فتاوى

الشيخ محمد شارف

للشيخ الإمام الفقيه

محمد بن عبد القادر شارف الجزائري

الإمام الخطيب السابق في الجامع الكبير

– الجزائر العاصمة –

اعتنى بها وخرج أحاديثها تلميذه

محمد إدير مشنان

أستاذ الفقه و أصوله بكلية العلوم الإسلامية

– جامعة الجزائر –

دار البلاغ للنشر و التوزيع

محمد أيت طيبة
١١/٩/١٤٢٤هـ
٦/١١/٢٠٠٣

فتاوى الشيخ
محمد شارف

للشيخ الإمام الفقيه

مُحَمَّد بْن عَبْدِ القَادِرِ شَارِف الجَزَائِرِيّ
الإمام الخطيب السابق في الجامع الكبير - الجزائر العاصمة

اعتنى بها وخرّج أحاديثها تلميذُه

محمد إدير مشنان
أستاذ الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

دار البلاغ للنشر والتوزيع
الجزائر

الطبعة الأولى

1423هـ - 2002م

رقم الإيداع القانوني: 361 - 2002

ردمك: 9961 - 730 - 56 - 9

طبع الكتاب بمساهمة

دار الصفاء - الجزائر

&

جمعية أقواس الثقافية

ساحة الرياح الأربعة، حي الكونفور، المدنية، الجزائر

ص.ب رقم 113 المدنية الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فهذه فتاوى شيخنا الفاضل وأستاذنا الكبير، الإمام الفقيه العالم العامل، الشيخ محمد شارف حفظه الله تعالى ومتع المسلمين بدوام عافيته، هذا الرجل الذي أفنى حياته في تبليغ علوم الشريعة وتدريسها، وقد شغله تكوين الرجال عن تأليف الكتب وتصنيف المدونات، ومع ذلك فقد يسّر الله ﷻ أن كتب مجموعا مفيدا من الفتاوى التي تهم المسلم في دينه ودنياه، وقد تكرم فضيلة فسلم لي هذا المجموع قصد الاعتناء به والاستفادة منه، فاستعنت بالله سبحانه وتعالى لإخراجه في حلة قشيبة تسر الناظرين وتنفع الدارسين، لعلي أحظى في ذلك برضا رب العالمين.

وقد سلكت في الاعتناء بهذا الكتاب المنهج التالي:

قسمت عملي إلى قسمين: دراسة وتحقيق

أولا - الدراسة: وهي مخصصة **للتعريف بمؤلف الفتاوى،** وتتضمن ما يلي: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية، وأساتذته، وآثاره العلمية، ونشاطاته وظائفه، وصفاته وأخلاقه.

ثانيا ـ التحقيق: واتبعت فيه الخطوات التالية:

1 ـ نسخ الفتاوى اعتمادا على نسخة بخط مؤلفها الشيخ محمد شارف.

2 ـ بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة رقم الآية.

3 ـ تخريج الأحاديث الواردة في الفتاوى.

4 ـ توثيق النصوص التي صرح الشيخ بنقلها، بعزوها إلى مصادرها.

5 ـ ترتيب مادة الكتاب ومضمونه حسب الأبواب الفقهية.

6 ـ ترقيم الفتاوى حتى يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

7 ـ وضع فهارس تفصيلية للآيات، والأحاديث، والشعر والنظم، والمصادر والمراجع، إضافة إلى الفهرس الشامل لموضوعات الكِتَاب بقسميه الدراسي والتحقيقي.

ولا يفوتني في الأخير أن أتقدم بجزيل الشكر إلى دار الصفاء، وجمعية أقواس الثقافية على ما بذلوه من جهد ومال في إنجاز هذا الكتاب وطبعه.

والله تعالى أسأل أن يشملني بتوفيقه في إنجاز هذا العمل، راجيا منه سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أسأله الله تعالى أن يقرَّ به عينَ شيخي وأستاذي الشيخ محمد شارف صاحب هذا الفتاوى، وأن يجعل هذا العمل صدقة جارية لهُ، ولِي، ولكل من ساعد وساهم في إنجازه من قريب أو بعيد.

❁ ❁ ❁

ترجمة صاحب الفتاوى

اسمه ونسبه الشريف(1)

هو محمد بن عبد القادر بن الحاج بن عبد القادر بن الحاج المدني بن الحاج بن حليمة بن رابح بن عواز بن زيان **بن إبراهيم بن حامد الشارف** بن يعقوب الشريف بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الخالق بن اعلي بن عبد القادر بن عامر بن رحو بن مصباح بن صالح بن اسعيد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مولانا اسليمان **بن عبد الله الكامل** بن محمد بن إدريس دفين فاس بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن مولانا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

إثبات نسبه الشريف

يقول الشيخ حفظه الله في هذا الصدد: «ثبت عندي في وثيقة هي عندي مرقمة بتاريخ 1212 ع هـ، تشتمل على شهود بها، يبلغ عددهم 25 شاهدا مسنين مزكين من طرف قاضي الجزائر العاصمة، واضعين عليها خطوط أيديهم مختومة بختم قاضي الجزائر العاصمة، ويشهدون كلهم أن جدنا الحاج عبد القادر ابن الحاج المدني المذكور آنفا، هو من أولاد حامد الشارف المعروفة سلسلته الشريفة باتفاق المسنين من أهل بلده على أنه حسني من ذرية الحسن بن علي ابن أبي طالب، نجل فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ».

(1) اعتمدت في هذه الترجمة على ما يلي:

- السيرة الذاتية التي كتبها الشيخ بخط يده بتاريخ الاثنين 12 ربيع الثاني 1421هـ ـ الموافق لـ 11 سبتمبر 2000.
- الحوار المصور (بالفيديو) الذي أجريته معه حول حياته ومسيرته العلمية في مقر بيته في باب الوادي بالجزائر العاصمة يوم 10 أكتوبر 2001.
- معرفتي للشيخ، وبعض تلاميذه.

وبما أن الناس مؤتمنون على أنسابهم - كما جاء في الأثر النبوي - فقد سجلت نسبي هذا، والله على ما أقول شهيد)).

دخول أسلافه إلى الجزائر

يقول الشيخ حفظه الله: **إن أول من دخل المغرب ونزل تلمسان** هو مولانا سليمان - كما صححه الحلبي وابن الربيع العلمي - اعتمادا على ما للنوفلي وابن خلدون وابن أبي زرع وغيرهم.

عائلته واهتمامها بالعلم

يقول الشيخ حفظه الله: هذا وأسرتنا معروفة باسم **الحوامد** نسبة إلى جدنا سيدي حامد الشارف، وهي واقعة بين ثنية الحد وقصر البخاري، مجاورة لأسرة أخرى يقال لها: السيرف الذين يعترف أفرادهم بشرفنا، كما أن ذلك متواتر بينهم، فهذا ما هو من ناحية نسبي الشريف.

وكانت عائلته متوسطة الحال، معروفة بالتدين، فأبوه، وجده الأول، وجده الثاني، كلهم من حجاج بيت الله تعالى، وهذا يحمل أكثر من دلالة في هذا الصدد، فالحج وقتئذ لم يكن من الأمور السهلة الميسورة، ولا يتم إليه إلا لأهل الحرص على أداء هذا المنسك العظيم.

كما كانت محافظة على القرآن الكريم وحفظه، مشاركة في العلم، **فجده الحاج المدني** كان معتنيا بالفقه حريصا على تحصيله، وكان مهتما باقتناء الكتب ونسخها، **وأبوه الحاج عبد القادر** هو أول أساتذة الشيخ محمد شارف، وعنه حفظ القرآن الكريم، وكان مشاركا في الفقه وعلوم اللغة، **وعم أبيه الحاج ابن سهادة يعد أيضا** من أساتذة الشيخ محمد شارف، وهو صاحب زاوية علمية في تلك المنطقة، وأخواله أيضا كانوا مهتمين بالعلم مشاركين فيه، وقد ذكر لنا الشيخ اسمين منهم وهم رابح ، وبوعلام.

مولده

ولد الشيخ حوالي سنة 1908م، في مدينة مليانة التابعة في ولاية عين الدفلى في الغرب الجزائري.

نشأته العلمية

حفظ الشيخ محمد شارف القرآن الكريم، وعمره حوالي اثنا عشر عاما، وتلقى مبادئ علوم اللغة والفقه في مسقط رأسه مليانه ، والمناطق القريبة منها، ثم انتقل إلى الجزائر العاصمة فواصل تحصيله العلمي، وسيأتي تفصيل ذلك أثناء الحديث عن مسيرته في التعلّم وشيوخه.

عوامل نبوغه

تظافرت جملةٌ من العوامل ساهمت في نبوغ الشيخ محمد شارف وتحصيله العلمي، ومنها:

1 - استعداده الفطري، وملكته، وقد أعجب شيوخه بذكائه، وتفرسوا فيه النبوغ والتفوق، وخاصة أباه عبد القادر، والشيخ بوغرقة، والشيخ ابن سهادة، والشيخ مَحمد كال المعسكري(1).

---

(1) ذكر لي الشيخ حادثة طريفة وقعت له مع شيخه مَحمد وكال المعسكري الأزهري، ومفادها أن الشيخ محمد شارف كان يحضر دروس هذا الشيخ في شرح الأجرومية، مع طلبة أكبر منه سنا وأكثر منه تقدما في التحصيل، وفي أحد المجالس امتحن الشيخ تلامذته، إذ طلب منهم إعراب الجملة التالية: ((الإعراب هو تغير أواخر الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها غالبا))، فأخذ الطلبة الكبار في إعراب هذه الجملة، ولما وصلوا إلى كلمة "غالبا" أعربها بعضهم بأنها تمييز، والبعض الآخر بأنها حال، ولم يرتض الشيخ إجاباتهم، فتدخل محمد شارف وهو أصغر الطلبة سنا، وهو في بدايات دراسته لعلم النحو فاستأذن من الشيخ محاولا الإجابة، وأعرب تلك الكلمة بأنها منصوبة على نزع الخافض، وأن التقدير ((في الغالب)) - رغم أنه لم يدرس هذا الباب من قبل، ففرح شيخه بذلك وهنأه على إصابته.

2 - حرصه الشديد على طلب العلم، فقد كان الشيخ في مرحلة التحصيل يأخذ عن شيوخه ما تيسر له، حتى إذا اختلى بنفسه أعاد كل ما أخذه عن شيوخه، ثم استرسل في مسائل أخرى لم يذكرها شيوخه في المجلس، ولم يكن يكتفي بما يأخذه عن شيوخه من فنون العلم، بل كان يطرق فنونا وعلوما أخرى بدراسة كتبها والتدقيق فيها، وكان يكرر المسائل المستعصية ويعيدها ويذاكرها مرات حتى يستوعبها تمام الاستيعاب ويحصل عليها تمام التحصيل ويتمكن منها كل التمكن. وهكذا كان دأبه في طلب العلم وطريقته في تحصيله.

3 - الأسرة التي نشأ فيها، فقد كانت متوسطة الحال، مكتفية بذاتها، قادرة على توفير جو التعلم لأفرادها المؤهلين من ذلك، إضافة إلى أن أفرادها كانوا مهتمين بالعلم، مشاركين في فنونه، وقد تقدم الحديث عن جده، وأبيه، وعم أبيه، وأخواله.

4 - انتقاله وسفره إلى الجزائر العاصمة للإقامة فيها، إذ يسر له هذا السفر التلقي عن شيوخ آخرين استفاد منهم كثيرا.

شيوخه في بلدته وما جاورها

أما شيوخه الذين تلقى عنهم العلم في بلدته، ورأسه القرآن الكريم، فهم على التوالي:

1 - أبوه الحاج عبد القادر بن الحاج المدني: الذي كان من حفظة القرآن الكريم، وله مشاركة في بعض فنون العلم كالفقه والنحو، وهو الذي لقن الشيخ محمد شارف كتاب الله الكريم، إذ قرأ عليه الختمة الأولى بطريقة المحمول، التي تعرف بـ "الشَّاقَّة"، وقد بدأ حفظ القرآن في حدود السابعة أو الثامنة من عمره، وأتم حفظه وعمره حوالي اثنا عشر عاما، وتوفي الشيخ عبد القادر حوالي سنة 1920م، أثناء تلقين ابنه محمد شارف الختمة الثانية لكتاب الله تعالى.

2 - الشيخ الحاج ابن سهادة، وهو عم أبيه الذي كانت له زاوية لتحفيظ القرآن(1)، وعليه قرأ الشيخ محمد شارف الختمة الثانية لكتاب الله تعالى.

3 - الشيخ احسين بلحاج بوغرقة قرأ عليه الختمة الثالثة لكتاب الله تعالى، حيث انتقل الشيخ إلى فحص رُقّالة، دائرة مليانة، كما أخذ عنه شرح صغرى السنوسي، وختمها على يديه، وحضر أيضا دروسه النحوية في شرح المقدمة الآجرومية، وكان ذلك من سنة 1925م إلى سنة 1932م.

فهؤلاء شيوخه الذين حفظ القرآن الكريم، وكان ذلك بطريقة المحمول المشتهرة آنئذ، كما أخذ بعض مبادئ العلوم الأولية.

4 - الشيخ مَحمد وكّال المعسكري الأزهري: درس هذا الشيخ في الأزهر لمدة سنوات، وبسبب اضطرابات سببها الاستعمار الإنجليزي وقتئذ اضطر الشيخ إلى مغادرة مصر، وعاد إلى مليانة، وهنا انتصب فيها بالتدريس، وشغل منصب مفتي المسجد الجامع في مليانة.

هذا، وقد انتقل الشيخ محمد شارف إلى مدينة مليانة، فتلقى على هذا الشيخ محمد وكال ختمة من متن الآجرومية، ثم ختمة من مختصر خليل المالكي(2).

5 - الشيخ بن عودة: كان يشغل وظيفة الإمام المدرس في المسجد الجامع في مليانة، وقد وصفه الشيخ محمد شارف بأنه كان فقيها، وأفادنا أنه حضر دروسه في شرح مختصر خليل.

(1) وكان عدد طلابها يتراوح بين الأربعين والخمسين، وما زالت قائمة إلى الآن، وهي واقعة غرب خميس مليانة بنحو 7 كلم في المكان المعروف بـ "اكريستينو".

(2) وكانوا يسمون ختمة خليل هذه "صورة حمراء"، يعني اقتصارا على المتن بدون النظر في الشرح، ومع ذلك فقد كانوا يعتمدون شرح الشيخ أحمد الدردير ومحشيه الدسوقي رحمهما الله.

6 ـ الشيخ عبد القادر مساعدية: وهو أيضا من فقهاء مدينة مليانة، وكانت له مجالس علمية حضر الشيخ محمد شارف بعضها.

ملحوظة: يبدو أن العلوم المتداولة وقتئذ في هذه المنطقة كانت مقتصرة على حفظ القرآن الكريم، ودراسة الفقه المالكي، وتعليم النحو، وكان أكثر اهتمامهم بمختصر خليل في الفقه، والمقدمة الآجرومية في النحو، وهذا ما أكدّه الشيخ في حديثه المصور.

شيوخه في الجزائر العاصمة

وفي سنة 1932م انتقل الشيخ محمد شارف إلى الجزائر العاصمة، بمفرده، ليأخذ عن بعض علمائها، ومنهم:

7 ـ الشيخ عبد الله الدراجي: كان موظفا في الحضور(1)، لازم الشيخ دروسه من سنة 1934 إلى سنة 1937م، وعنه أخذ الخلاصة الألفية لابن مالك كاملة في مسجد سيدي امحمد الشريف بالقصبة، كما حضر دروسه الفقهية وخاصة شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.

وكان الشيخ الدراجي وقتئذ في سن متقدمة في حدود الثمانين من عمره، وتوفي سنة 1938م، ودفن في مقبرة القطار الجديدة، في الجزائر العاصمة.

8 ـ الشيخ نور الدين عبد القادر البسكري خريج المدرسة الثعالبية بالعاصمة، حضر عليه دروسه في النحو، والصرف، والمنطق، والعروض، وكتب الأدب والتاريخ كمقدمة ابن خلدون، وذلك من سنة 1932م إلى

(1) وهي وظيفة سرد صحيح البخاري في رجب وشعبان ورمضان من كل سنة في مساجد القطر الجزائري التي تقام فيها صلاة الجمعة، وثمة أحباس موقوفة على هذه الوظيفة، قصد منها أصحابها قراءة حديث النبي ﷺ جهرا، حرصا على أن يسمعه الناس كما يسمعون القرآن الكريم.

سنة 1937م، وقد ختم هذه الدارسة بأن نال من هذا الشيخ شهادة ما تزال في حوزة الشيخ.

ومن بين الكتب التي كان يعتمدها هذا الشيخ: متن ابن عاشر في الفقه، قطر الندى لابن هشام في النحو، النحو الواضح وبعض الكتب المصرية في علوم اللغة الأخرى، وشرح المعلقات للزوزني، ومقدمة ابن خلدون، وتاريخ الجزائر لعثمان الكعاك، وكتاب إيساغوجي في المنطق ...

9 ـ الشيخ بن دالي محمود المعروف بالشيخ كحول: الإمام الأول بالجامع الأعظم في الجزائر العاصمة وقتئذٍ. حضر الشيخ محمد شارف دروسه شرح متن القطر لابن هشام بطريقة الإملاء.

10 ـ هذا وقد كان الشيخ حريصا على حضور الدروس الإصلاحية التي كان يلقيها أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في نادي الترقي، فحضر كثيرا من دروس **الشيخ عبد الحميد بن باديس، ومحمد البشير الإبراهيمي، والطيب العقبي**. وقد أبدى الشيخ إعجابه الشديد بتلك الدروس، وطريقتها، ومواضيعها، وبلاغة أصحابها وفصاحتهم.

مواصلة الشيخ للتحصيل بطريقة عصامية

لم يقتصر الشيخ شارف في التحصيل العلمي على ما يأخذه عن شيوخه، بل كان جادا مجتهدا في الاستزادة من بطون الكتب وأمهات المصنفات في شتى الفنون والعلوم، قد اعتمد في ذلك على الله تعالى، ثم على نفسه ـ كما قال لنا في الحديث المصور الذي أجريناه معه ـ، وشعاره في ذلك قول القائل:

ونفسُ عصامٍ سوّدَتْ عصَاما   وعلّمَتْه الكرّ والإقْداما

وقد اتبع نظاما معينا وطريقة جادة في الاستزادة من العلم يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1 ـ كان يعيد كل ما يقرأه عن شيوخه، ويكرر المسائل، ويذاكرها باستمرار حتى يتمكن منها ويستوعبها تمام الاستيعاب.

2 ـ كان يتعلّم ويعلّم في الوقت نفسه، وذلك أنه كان يعيد تدريس ما تعلمه لبعض الطلبة، وقصده في ذلك ترسيخ ما حصل عليه من المعارف وتثبيتها، ونفع هؤلاء الطلبة ببعض ما آتاه الله من علم، وتدريب نفسه على التعليم منذ حداثة سنة[1].

3 ـ كان شغوفا بكل ما أتيح له من العلوم، وهذا ما دفعه إلى قراءة عددٍ كبير من كتب علوم الشريعة على اختلاف أنواعها ومدارسها، وكتب اللغة وعلومها، وكتب التاريخ والجغرافيا، وكتب المنطق، وغير ذلك من العلوم الدينية والأدبية والاجتماعية الإنسانية. ولا يدخل الإنسان بيته إلا ووجده في مطالعة كتاب أو تحرير مسألة، وكانت مجالسه تزدان في كل يوم بالكتب التي يطالعها، ولم يمنعه من ذلك ضعف البصر ولا كبر السن، فالشيخ الآن قد جاوز الرابعة والتسعين من عمره ولكنه بقي وفيا لكتبه محافظا على نشاطه في المطالعة والمذاكرة.

(1) يبدو أن الشيخ تعوّد على التعليم منذ حداثة سنه، أنه شَبَّ على التعليم وشَابَ عليه، فقد عرف عنه أنه لا يصبر على العلم والتعليم، وحيثما حل فإنه يشتغل بالتدريس وتبليغ العلم، وكل من يعرف الشيخ لم يروه قد انقطع في أي فترة من فترات عمره عن تعليم الناس، وكنت أصفه لإخواني بأنه «**مُدْمِنٌ عَلَى التَّعْلِيمِ**». ونعم الإدمان إدمان الشيخ.

البدايات الأولى في ممارسة الشيخ لنشاطه التعليمي

أشرت فيما سبق إلى أن الشيخ محمد شارف كان يجمع بين نشاطي العلم والتعليم في آن واحد، فكان يحضر مجالس العلم عند شيوخه، ثم يعد ذلك لبعض الطلبة، فكان تلميذا وأستاذ في الوقت نفسه.

حصوله على رتبة الإمامة

وفي سنة 1936 تحصل الشيخ على رتبة الإمامة، بعد أن أجرى امتحانا كتابيا، ثم شفويا، ولم يتمكن من وظيفة الإمامة إلى بعد سنة 1945، لأسباب منعته من ذلك

نشاطه أثناء وجوده تحت الأسر الألماني

من الأسباب التي منعت الشيخ من الالتحاق بوظيفة الإمامة، أن الاستعمار الفرنسي فرض على شعوب البلاد المستعمرة التجنيد الإجباري أثناء العرب العالمية الثانية، وبسبب ذلك وقع كثير منهم تحت الأسر الألماني، فأودعوا في محتشدات في فرنسا.

وكان الشيخ محمد شارف واحدا من هؤلاء المعتقلين، حيث بقي تحت أسر الألمان في إحدى المحتشدات من سنة 1939م إلى سنة 1944م، ثم تحت سلطة الاستعمار الفرنسي خلال سنة 1945م.

غير أن ذلك لم يُعِقْه من مواصلة نشاطه التعليمي، ففي هذا المحتشد التفَّ حوله عدد هائل من المعتقلين بعد أن أدركوا مكانته العلمية، فكان يلقي عليهم دروسا في الفقه لعامة الناس، ودروسا في النحو لخصوص بعض الطلبة الراغبين في تعلم قواعد اللغة العربية.

وكان الحاضرون من بلدان كثيرة كالجزائر، وتونس، والمغرب، والسنغال وبعض البلاد الإفريقية والآسيوية، ومن أبرز نشاطه هنالك ما يلي:

1 ـ محافظتهم على قراءة القرآن الكريم في راتب يحافظون عليه، إذ كانوا يختمون قراءة القرآن مرة كل شهر.

2 ـ تدريسه لمتن ابن عاشر المسمى بـ "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"[1].

3 ـ تدريسه لكتاب "المقدمات الممهدات" في الفقه المالكي لابن رشد الجد[2].

4 ـ عقده مجلسا لشرح متن الآجرومية في النحو.

هذا، وكان يحضر دروسه بعض من لا يعرف العربية، فاتخذ الشيخ من يترجم للناس دروسه إلى اللغة الفرنسية التي يفهمها أغلبهم، لأنهم كانوا تحت سيطرة الاستعمار الفرنسي.

نشاطه العلمي والعملي بعد عودته إلى الجزائر

المناصب التي تولاها

عاد الشيخ محمد شارف إلى الجزائر خلال سنة 1945، ولأسباب خفية لم تعط له وظيفة الإمامة، فَعُيِّن مؤذنا في الجامع الكبير في الجزائر العاصمة.

ثم تمكن بعد ذلك من الحصول وظيفة الإمامة في جامع سيدي رمضان في القصبة، وفي الجامع الكبير.

(1) ذكر لي الشيخ في حديثه المصور أن أحد الحاضرين كان بحوزته نسخة من الشرح الصغير لميارة الفاسي على متن ابن عاشر، فحث الشيخ طلبته على نسخها وتوزيعها، فكتبوا منها حوالي خمسين نسخة، وهذا ساعد على فهم الكتاب واستيعابه.

(2) حصل على هذا الكتاب بواسطة جمعية الصليب الأحمر الدولي، التي جلبت كتبا لفائدة الأسرى، فجلب هذا الكتاب اهتمام الشيخ، واشتغل بتدريسه لطلبته.

وفي الستينيات أجرت وزارة الشؤون الدينية امتحانا للأئمة قصد تصنيفهم في رتبهم المختلفة، وبموجب هذا الامتحان صار الشيخ محمد شارف في رتبة إمام خطيب، وبعد هذا عين الشيخ إماما خطيبا، في مساجد مختلفة بالجزائر العاصمة، منها جامع كتشاوة، وجامع المدرسة في سيدي امحمد (بلوزداد)، وجامع أبي فارس في القصبة، وانتهى به الأمر في الجامع الكبير الذي بقي إمامه الخطيب إلى أن سنة 1987م، حيث تقاعد عن وظيفة الإمامة.

مسيرته التعليمية

بدأت مسيرة الشيخ التعليمية منذ كان في مرحلة التحصيل، حيث كان يجمع بين التعلّم والتعليم، إذ كان يعيد ما يدرسه على بعض الطلبة.

وبعدها بدأت مرحلة العطاء العلمي والتبليغ والتدريس، فلم يكن الشيخ مقتصرا على الإمامة في كل هذه المساجد التي عين فيها، بل كان يعقد حلقات العلم في مختلف مساجد الجزائر العاصمة التي عين فيها إماما، وفي المساجد الأخرى التي يدعوه أهلها إلى تعليمهم[1].

وقد استقطب بنشاطه الدؤوب عددا لا يحصى من الطلبة عبر حياته التعليمية التي دامت أكثر من ستين سنة، وقد رُزِق القبول الحسن من الناس، حتى ممن يخالفونه الرأي والمذهب، وذلك لمّا وجدوا فيه الحلم، والتواضع،

(1) كان الشيخ يلقي دروسا علمية في الفقه وغير ذلك في الجامع الجديد لترقية مستوى الأئمة، وذلك بدعوة من وزارة الشؤون الدينية، كما كان يلقي دروسا أخرى في مسجد سيدي امحمد (بلوزداد)، ومسجد محمد البشير الإبراهيمي (المدنية)، وفي مساجد أخرى في الجزائر العاصمة بدعوة من المصلين وطلبة العلم في هذه المساجد. وكان الشيخ لا يَرُدُّ طالب علم أبدا.

وسعة الصدر، وصدق السريرة، والإخلاص في العمل، والروح الإيمانية الرقيقة التي تظهر عليه كوضوح الشمس في رابعة النهار.

وفي هذه الرحلة الطويلة العريضة المليئة بالجد والاجتهاد، المفعمة بالحب والإخلاص، درّس الشيخ فنونا من العلم، كعلوم القرآن، والحديث، والعقيدة، والفقه، وأصوله، والنحو، والصرف، والبلاغة، والعروض، والمنطق، والتاريخ وغير ذلك.

وكان غالب اعتماد الشيخ على متون العلم وشروحها، ومن الكتب التي درّسها الشيخ لطلبته وشرحها لهم أذكر - على سبيل التمثيل على سبيل الحصر: شرح الدرر اللوامع لابن بري في روايتي ورش وقالون عن نافع، ومتن الخراز في رسم القرآن، والبيقونية في مصطلح الحديث، متن السنوسية وشرحها، وجوهرة التوحيد وشرحها، ومختصر خليل، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومتن ابن عاشر، والمقدمة العزية للجماعة الأزهرية، والرحبية في المواريث، وورقات إمام الحرمين في الأصول، ومفتاح الوصول للشريف التلمساني، والمدخل لأصول الفقه المالكي للباجقني، والمقدمة الآجرومية، وقطر الندى، وشذور الذهب لابن هشام، والخلاصة الألفية لابن مالك، ولامية الأفعال له أيضا، والجوهر المكنون في الثلاثة الفنون للأخضري، وبعض كتب العروض، ومتن السلم للأخضري في المنطق، وكتاب إيساغوجي في المنطق أيضا، وغير ذلك من الكتب..

ورغم تقاعده عن وظيفة الإمامة سنة 1987م، لم يتخلَّ عن التعليم تطوعا إلى هذه السنة (2002م)، في مساجد العاصمة، وخاصة الجامع الكبير، يلقن للطلبة علوم الشريعة واللغة وغير ذلك، وقصده أن ينال ثواب الله ورضاه، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

نشاطاته الأخرى

- كان الشيخ عضوا لجنة الفتوى في وزارة الشؤون الدينية في الستينيات.

- وعين في الثمانينيات رئيسا للجنة الفتوى التابعة لنظارة الشؤون الدينية في الجزائر.

- وهو الآن عضو في اللجنة العلمية لنظارة الشؤون الدينية في الجزائر العاصمة، التي يرأسها الأستاذ الدكتور عمار الطالبي[1].

- شارك الشيخ في عدة حصص تلفزيونية وإذاعية للإجابة على استفتاءات المواطنين.

- لم يتوقف الشيخ عن الإجابة على استفتاءات الناس في الجامع الكبير، وفي بيته، وحيثما حل أو ارتحل.

تلاميذه

ما من شك عدد تلاميذ الشيخ خلال رحلته التعليمية كثيرون جدا، قد يعدون بالمئات أو الآلاف، فقد كان يعلم الناس في كل مكان يحل فيه، وفي كل مكان يدعى إليه، ولم يكن يصبر على التعليم، وكان ذلك شغله الشاغل، وللقارئ الكريم أن يتصور عدد تلاميذ رجل قضى نحوا من سبعين عاما في تعليم الناس وتوجيههم.

---

(1) ذكر لي الأستاذ الدكتور عمار الطالبي أن السبب المباشر الذي دفعه إلى تحقيق كتاب الجواهر الحسان في تفسير القرآن للإمام عبد الرحمن الثعالبي الجزائري، هو دعوة الشيخ محمد شارف إلى الاهتمام بهذا الكتاب، في أحد دروس الجامعة بالجامع الكبير في العاصمة، فوقع ذلك في نفسه، وانشرح صدره لذلك، وعزم على تحقيقه، فتم له ذلك بتوفيق من الله تعالى، فجزى الله تعالى من فعل هذا الخير ومن دلّ عليه وأرشد إليه.

وسأذكر فيما يلي بعض تلاميذه الذين تخصصوا في علوم الشريعة، حيث نال بعضهم الشهادات والدرجات العليا فيها ومنهم:

1 ـ **الدكتور كمال بوزيدي**، أستاذ الفقه والأصول، والقراءات والمواريث في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، وهو أحد القائمَيْن على حصة فتاوى على الهواء التي يبثها التلفزيون الجزائري.

2 ـ **الدكتور نور الدين عباسي**، أستاذ الفقه والأصول في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ورئيس قسم الشريعة في الكلية نفسها.

3 ـ **الدكتور محمد دراجي**، أستاذ التفسير وعلومه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ورئيس قسم اللغة والدراسات القرآنية الكلية نفسها.

4 ـ **الدكتور عمار جيدل**، أستاذ العقيدة والفكر الإسلامي، والفرق في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، والرئيس السابق لقسم العقائد والأديان في الكلية ذاتها.

5 ـ **الدكتور مبروك المصري** أستاذ الفقه والأصول في معهد الشريعة الإسلامية في ولاية أدرار، ومدير الدراسات في المعهد ذاته.

6 ـ **الأستاذ الطاهر عامر** أستاذ القرآن وعلومه في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، وصاحب كتاب التسهيل لمعرفة معاني وأدلة مختصر خليل.

7 ـ **الشيخ مقران زقور**، المرشد الديني، وهو مشتغل الآن بالرقية الشرعية والمداوة بالأعشاب.

8 ـ **الأستاذ موسى إسماعيل**، أستاذ الفقه والحديث في كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر، وصاحب مجموعة من المؤلفات في الفقه المالكي المعروض ببساطة وأدلة.

9 ـ **الأستاذ محند أو يدير صايب**، خريج المعهد الوطني العالي لأصول الدين، جامعة الجزائر، وهو الآن إطار في وزارة الشؤون الدينية.

10 ـ **الأستاذ محمد إدير مشنان** أستاذ الفقه والأصول والمواريث في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، وهو الذي نال شرف الاعتناء بهذه الفتاوى وتحقيقها وإخراجها.

11 ـ **الأستاذ إلياس أيت سي لعربي**، الإمام الخطيب في مسجد ابن باديس، الجزائر العاصمة.

12 ـ **الأستاذ زين الدين العربي**، الإمام الخطيب في مسجد أبي فارس، الجزائر العاصمة.

مؤلفاته

لم يهتم الشيخ محمد شارف بالتأليف(1) كما اهتم بالتعليم، ولذلك قلّ إنتاجه في التأليف، فهو يرى أن تكوين الرجال أهم من تأليف الكتب، ومع ذلك فقد خطت يمينه جملة من المصنفات منها ما بقي محفوظا، ومنها ما ضاع منه لسبب أو لآخر، وهذا عرض لمصنفات الشيخ:

1 ـ **الفتاوى**، وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ.

2 ـ **الأمانة وأنواعها**، وهي رسالة لطيفة بيان في حقيقة الأمانة، وأنواعها، وقول أهل العلم فيها، كتبها الشيخ جوابا على سؤال ورد منها من أحد الطلبة الجزائريين، وستتولى دار البلاغ طبعها مع كتاب الفتاوى.

3 ـ **مناسك الحج والعمرة**، وقد طبع في سنوات مضت بمساهمة الجمعية الخيرية الإسلامية، الكائنة في بلدية بلوزداد.

(1) وهذه ظاهرة ملحوظة عن الكثير من علماء المغرب الإسلامي عبر التاريخ، فإنهم يغلبون التعليم على التأليف.

4 - **لغة العرب في القرآن**، وهو إعادة لترتيب كتاب حول لغة القابل العربية في القرآن الكريم، مرتب حسب السور، فأعاد الشيخ ترتيبه حسب القبائل.

5 - **رسالة في السدل والقبض في الصلاة**، وهي ما تزال مخطوطة.

6 - **رسالة في القراءات القرآنية**، وقد أعارها الشيخ لبعض الناس فضيّعها.

7 - **مذكرات أسير**، كتبه وهو في المعتقل، أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد ضاع هذا الكتاب، ولا يدري الشيخ أين هو الآن!

8 - **خطبه المنبرية** التي كان يلقيها في الجامع الكبير وغيره، وقد سلّم الشيخ أغلب هذه الخطب إلى مصالح وزارة الشؤون الدينية، ولما نشرت الوزارة ديوان الخطب المنبرية، ضمنته كثيرا من خطب الشيخ، ولكنها لم تلتزم نسبة الخطب إلى أصحابها، ولو فعلت ذلك لكان أفضل.

هذا، وللشيخ كراريس وأوراق تتضمن فتاوى كثيرة، أسأل الله الكريم أن ييسر إخراجها، في طبعة ثانية لهذا الكتاب.

علاقته ببعض أقرانه

كانت علاقة الشيخ محمد شارف بأقرانه وأترابه من أهل العلم طيبة، وقد سألناه عن علاقته مع الشيخ أحمد حماني والشيخ علي مغربي والشيخ محمد بن عبد القادر رحو رحمهم الله تعالى، والشيخ عبد الرحمن الجيلالي، والشيخ أحمد سحنون وغيرهم حفظهم الله، فذكر أن علاقته بهم طيبة للغاية، وأنهم كانوا ربما شاوروه في بعض ما يرد عليهم من الأسئلة، وكان يجيبهم ويدلي لهم برأيه ويبين لهم ما عنده من علم في تلك المسائل.

وقد شارك مع الشيخ حماني في بعض الحصص التلفزيونية المخصصة للإجابة على فتاوى المواطنين، كما ذكر لنا أن الشيخ أحمد حماني قد أثنى عليه في اجتماع عام مع الأئمة، وشهد له بمقدرته الفقهية.

هذا وقد سألته عن الشيخ بابا اعمر خطيب الجامع الكبير في وقته، فأثنى عليه الشيخ واعترف بفضله، وبتفوقه في علم القراءات، وأنه كان جامعا للقراءات السبع، والعشر، والأربعة عشر، وأنه لم يكن من يضاهيه بالجزائر في علم القرآءات، وذكر أنه كانت تربطه به علاقة طيبة للغاية.

رحلات الشيخ

لقد أكرم الله ﷻ الشيخ فأدى مناسك الحج والعمرة، كما زار مصر مرتين، وفيها التقى بالشيخ عبد الحميد كشك رحمه الله، وتحدّث معه طويلا، وفي هذا الحديث تعجب الشيخ كشك: كيف يستفتيه الناس من الجزائر، وفيهم رجل فقيه كالشيخ محمد شارف!.

هذا وكانت له رحلات في ولايات الوطن في مناسبات مختلفة، لعل من أبرزها زيارته للشيخ العالم الكبير محمد بلكبير رحمه الله تعالى، الذي وصفه الشيخ محمد شارف بأنه بحر زاخر، مبديا إعجابه بدروسه العلمية الفقهية التي كان يلقيها على طلبة زاويته العامرة.

صفاته وأخلاقه

إن الذي يعاشر الشيخ ويتعرف عليه يكتشف فيه من الخصال الحميدة و الأخلاق الكريمة ما يعز اجتماعه في شخص واحد، أذكر منها:

1 - الهمة العالية والشغف الكبير في تحصيل العلم وتبليغه، وقد أتيت على تفصيل ذلك وبيانه فيما سبق.

2 - الذكاء والفطنة وسرعة البديهة، وهذه صفة ظهرت فيه منذ حداثة سنه، وقد أشرت إلى الحادثة الطريفة التي وقعت له مع شيخه محمد

وكال المعسكري، ثم إن هذه الثروة الفقهية والعلمية التي اكتسبها الشيخ لا تتاح إلا لمن حباه الله بمثل هذه الصفات.

3 ـ الحِلم والتواضع، وهاتان الصفتان قل تتوفرا في شخص كما توفرتا في الشيخ محمد شارف، فكل من يعرف الشيخ يعرف تواضع الكبير، وحلمه الواسع، وإذا كان من حقي أن أدلي بشهادة في حق الشيخ فإن أقول: لَمْ أرَ في حياتي شخصا أكثر تواضعا منه.

4 ـ الزهد والورع: وهاتان صفتان تضافان إلى ما سبق من أخلاقه الكريمة، فالشيخ معروف بزهده في الدنيا، وتقلله منها، وحاله يبين ذلك، فلم يكن طيلة حياته من الطامعين في الجاه ولا في المال ولا من الساعين إلى المناصب، بل كان همه أداء رسالة العالم بتبليغ ما أتاه الله من فقه في الدين، ولا يريد من وراء ذلك جزاء ولا شكورا، فرِضَا الله هو منتهى مبتغاه.

5 ـ السعي في قضاء حوائج الناس: لا يرد الشيخ أحدا يقصده في أي أمر يقدر على تحقيقه، ودافعه في ذلك هو الشفقة على الخلق وتقديم النفع لهم، وأحب العباد إلى الله أنفعهم لخلقه.

6 ـ الإخلاص وصدق السريرة ورقة القلب: وهذا أمر يكتشف في الشيخ كل من عرفه وجالسه، فإخلاصه بادٍ على مُحيَّاه، وصدق سريرته لا يخفى على كل من يراه، ورقة قلبه تخرج من عباراته وتظهر في تصرفاته وتحقق في معاملته مع الناس.

هذا، وفي حياة الشيخ جوانب كثيرة لم يتسع المقام والوقت للكشف عنها، ولعل الله ﷻ ييسر ذلك في فرصة أخرى، لنكتشف جوانب عظيمة أخرى من حياة هذا الرجل العالم، العامل، الصالح، الذي أفنى حياته في تبليغ العلم وتوريثه للأجيال، فجزاه الله تعالى عنا وعن الإسلام خير الجزاء، وبارك الله في عمره، ونفع الله بعلمه، آمين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة صاحب الفتاوى

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده، وعلى آله وصحبه، وخيار تابعيهم إلى يوم حلول وعده.

وبعد،

فهذا مجموع فتاوى لطيف، جمعته لنفسي ولمن يشاركني في مطالعته للاستفادة منه من القاصرين مثلي، جمعته وقتما كنا نؤلف لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية الجزائرية بمقر الوزارة بضاحية حيدرة من ضواحي الجزائر العاصمة، وذلك في سنة 1966م.

والعبد الضعيف الواضع اسمه ولقبه أدنى هذا المرقوم، يعرضه على الأكفاء من ذوي الفقه، وخصوصا أصحاب المذهب المالكي، فمن وجد فيه صوابا فلله الحمد والمنّة، ومن وجد خطأ فليصلحه وأجره على الله، وذلك خدمة للعلم الشريف، والله يوفقنا لما فيه رضاه، ويعلمنا ما لم نكن نعلم.

وأنبه مطالع هذا المجموع بأن الأحاديث النبوية الشريفة المستدل بها على مواضيع الأحكام الشرعية المنبثة فيه، تخاريجها من وضع الأستاذ محمد إدير مشنان، إعانة منه لي، فجزاه الله خيرا، وكثّر الله من أمثاله، وزاده علما إلى علمه، وكذلك ترتيبه لمواضيع المجموع، وجمع كل موضوع على حدة، ليسهل للقارئ العثور على الموضوع الذي يريده، فإنه عمل جليل يشكر عليه ويؤجر، وبالله التوفيق.

محمد شارف الإمام الأستاذ

عضو لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية.

حرر في 24 ذي القعدة 1422هـ -

07 فبراير 2002م



المحور الأول

العقيدة

01 ـ حكم الدعاء لغير الله

الجواب: الدعاء داخل في العبادة، ولا يكون إلا لله، حتى إن الله سبحانه سمى الدعاء عبادة في قوله سبحانه: ﴿ادعوني أستجب لكم، إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ (1).

وقد ورد في الأثر: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعت على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**»(2)، [وهو حديث مشهور أورده النووي في الأربعين]. وقال ﷺ فيمن تتعين عليه اليمين: «**من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت**»(3).

وعليه فـ«**الدعاء هو العبادة**»(4)، كما جاء ذلك في نص حديث بهذا اللفظ، وهذا شيء معلوم لا يجهله إلا غافل قليل العلم بربه، وعليه فمن دعا غير الله طالبا منه شيئا، فإن كان المدعو حيا، فهو غير داخل في نطاق هذا

---

(1) سورة غافر/61.

(2) أخرجه الترمذي (667/4) [كتاب صفة القيامة/باب 59 من]، رقم 2516. وقال حديث حسن صحيح.

(3) أخرجه البخاري (538/11) [كتاب الشبهات/باب كيف يستحلف]، رقم 6646.

(4) أخرجه أبو داود (76/2 ـ 77) [كتاب الصلاة/باب الدعاء]، رقم 1479.
والترمذي (374/5 ـ 375) [كتاب تفسير القرآن الكريم/باب ومن سورة المؤمن]، رقم 3247.
والإمام أحمد (271/4) رقم 18410.

السياق، وإن كان ميتا فالميت أحوج إلى دعاء الرحمة والمغفرة من الحي، لكونه قد انقطع عمله ولم يبق له إلا ما خلف من أثر علم ينتفع به الأحياء، وولد صالح يدعو له وصدقة جارية يصله أجرها بعد وفاته، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح في قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به**»(1).

فليتنبه الغافل ولا يوقع نفسه في مواقع الزلل فيضل سواء السبيل، فالله يرزقنا علما نافعا، وعملا متقبَّلا، وسعيا موفقا لا شوب فيه. آمين والحمد لله رب العالمين.

02 ـ أشراط الساعة ومدى قبول توبة التائب

يكفي جوابا عن مدى قبول توبة التائب قوله سبحانه: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾(2)، وهذه الآية أوضحها الرسول ﷺ في قوله فيما أخرجه ابن ماجه بسنده في باب طلوع الشمس من مغربها، وبه قال: عن صفوان ابن عسال، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من مغرب الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة، فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه، فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا**»(3) ـ وأخرج أيضا في باب الآيات بسنده

---

(1) أخرجه مسلم (73/5) [كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]، رقم 1631.

(2) سورة الأنعام/158.

(3) أخرجه ابن ماجه (1353/2) [كتاب الفتن/باب طلوع الشمس من مغربها]، رقم 4070.

قال: عن حذيفة بن أسيد بن أبي سريحة، قال: طلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، والدابة، ويأجوج ومأجوج، وخروج عيسى بن مريم، وثلاث خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن أَبْيَنَ تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا»[1]، فهذه الأحاديث تبين لنا معنى الآية الكريمة المصدر بها، وتوضح أن باب التوبة لا يزال مفتوحا وأن الله يقبل توبة كل نادم أوّاب ما لم يظهر بعضها المنصوص عليه في الحديث المذكور، وهو لم يتب بعد، وما لم يغرغر لقوله ﷺ في الصحيح: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[2]، أو كما قال، والله الهادي إلى التوبة.

03 ـ حكم المسلم الذي يموت بدون توبة من الكبائر

الجواب: حكمه أن أمره مفوض لربه، فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، وذلك فيما عدا الشرك بالله والإضرار بالناس، هذا ما اتفق عليه العلماء، ودليلهم على ذلك نص الكتاب العزيز في قوله سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[3]، ونص سنة رسول الله ﷺ ـ كما جاء في الصحيحين ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

(1) أخرجه ابن ماجه (1347/2) [كتاب الفتن/باب الآيات]، رقم 4055.

(2) أخرجه الترمذي (547/5) [كتاب الدعوات/باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده]، رقم 3537، وقال حديث حسن غريب. والحاكم [كتاب التوبة والإنابة] (257/4).

(3) سورة الإسراء/116.

«بايعنا رسول الله ﷺ ونحن عصابة على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا الله في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا[1] فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. قال: فبايعناه على ذلك»[2].

ودليلهم على أن الشرك لا يغفره الله، وكذلك الإضرار بالناس قوله سبحانه وتعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن، ولا الذين يموتون وهم كفار، أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما﴾[3]. فالتوبة من الشرك تكون قبل الغرغرة، لقوله ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[4]، وكذلك سائر الكبائر يغلق باب التوبة فيها عند الغرغرة، غير أن الشرك كفر لا يغفره الله في الآخرة، وأما سائر المعاصي غير الشرك فهي تحت المشيئة، كما تقدم في الآية 116 من سورة النساء.

ثم إن التوبة من التعدي على الناس لا تقبل إلا بشرط طلب العفو ممن ظلمهم ورد الحقوق المغتصبة لذويها، لأن ذلك فيما بين الناس، ولابد من

(1) فيما عدا الشرك [الشيخ محمد شارف].

(2) أخرجه البخاري (81/1) [كتاب الإيمان/باب علامة الإيمان حب الأنصار] رقم 18. ومسلم (1333/3) [كتاب الحدود/باب الحدود كفارات لأهلها]، رقم 41/1704.

(3) سورة النساء/18.

(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 02.

تبرئة الذمة مما علق من ذلك. ومن الأدلة على هذا ما جاء في جامع الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»(1)، قال الترمذي: «وهو حديث حسن».

قال العراقي في شرح هذا الحديث: «أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى تنظر.. هل يقضى ما عليها من دين أو لا؟»(2). فهذا في الدين الحلال، فما بالك بالحرام كالغصب والسرقة والنهب والغش والرشوة وغيرها؟ نسأل الله التوبة والسلامة مما في أيدي الناس.

04 - القضاء والقدر

الجواب: القضاء هو سبق الإرادة الإلهية لفعل الشيء أو تركه بحيث لا يقع في الوجود إلا ما قضاه الله، فما شاء وجوده كان، وما لم يشأ لم يكن.

والقدَر هو تقدير الأشياء التي سبق قضاء الله بوجودها، فتوجد كما أرادها الله في الزمان والمكان والمقدار والجهة والصفة وغيرها، ومن ذلك

(1) الحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (3/389 – 390) [كتاب الجنائز/باب ما جاء عن النبي ﷺ: «**نفس المؤمن...**»]، رقم 1078 – 1079، وقال في الحديث الثاني: حسن، وهو أصح من الأول.
وابن ماجة (2/806) [كتاب) الصدقات / باب التشديد في الدين]، حديث(2413).
وأحمد في المسند (2/440)، رقم (9677)، و(2/475) (10159).
والحاكم (2/26 - 27) [كتاب البيوع] حديث(2219 – 2220)، قال صحيح ووافقه الذهبي.

(2) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(4/193).

ما روى البخاري عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما منكم من أحد أو ما نفس منفوسة إلا كتب الله مكانها في الجنة أو النار، وإلا كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان من أهل السعادة فيصير إلى أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فيصير إلى أهل الشقاوة؟ فقال: أما أهل السعادة فييسّرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسّرون لعمل الشقاوة. ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى، وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾(1)**»(2)، وروى البخاري عن عمران بن حصين قال: «**قال رجل يا رسول الله ﷺ: أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: فَلِمَ يعمَلُ العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له، أو لما يسر له**»(3). والله يختم لنا بالحسنى.

❀ ❀ ❀

(1) سورة الليل/5 - 11.

(2) أخرجه البخاري (3/267) [كتاب الجنائز/باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله] رقم 1362.
ومسلم (4/2039 - 2040) [كتاب القدر/باب كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه]، رقم 6/2647.

(3) أخرجه البخاري (11/500)، [كتاب القدر/باب جف القلم على علم الله]، رقم 6596.
ومسلم](4/2041) [كتاب القدر/باب كيفية الخلق للآدمي في بطن أمه] رقم 2679.

05 - مبحث في القضاء والقدر أيضا

والجواب عنه صعب في الجملة، ونحن ننقل ما كتب فيه المعاصرون ثم نأتي بما استقر في فهمنا حسب ما يظهر من الآيات والأحاديث الواردة في شأنهما، فنقول وبالله التوفيق:

إن عموم سلطة الله تعالى تقررت على جميع ما كان وما يكون، طبقَ ما سبقت إليه إرادة الله تعالى، فلا يقع في الكون إلا ما أراد الله تعالى، خيرا كان أم غيرا، وعلى هذا أجمعت كتب أهل السنة واتفق عليه السنيون منهم، ثم إن العباد أعمالهم - قولية كانت أم أفعالا - لا تخرج عن سلطة الله.

وعليه فهم من ناحية الظاهر مسؤولون عن ما يصدر عنهم من خير وشر، لأن الله كلفهم وجعل ما يعملون يحملون آثاره فيجازون عليها. وأما الباطن الذي لا يظهرون عليه فهم مسيّرون عليه، فإن كان خيرا أثيبوا عليه، وإن كان شرا عوقبوا عليه، كما قال تعالى: ﴿**فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه، وإنا له كاتبون**﴾(1)، وهذا الخطاب يقتضي ظاهرهُ أن العبد رغم أنه مسير بإرادة الله، غير أنه مخير، وهو شيء تقْصُر عنه الأفهام، وتنقطع عنده العقول، فلا يسعها إلا تطبيق أمر ربها ونهيه لما ركب في الأجسام من العقل، وما جعل فيها من التمييز، قال تعالى: ﴿**ألم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين**﴾(2)، وقد سئل الحسن البصري رحمه الله عن هذا الموضوع فكان الجواب عنه: «**إن الله قضى**

(1) سورة الأنبياء/94.

(2) سورة البلد/8 - 10.

بأشياء وأخفاها، وأمر بأشياء وأظهرها، ولم يكلفنا بالبحث عما يغيب، فما لنا نشتغل بما أخفى عنا عما أظهر لنا». أو كما قال.

وعليه فأعمال العباد لا تخرج عن سلطة الله وإرادته، فهو الذي قدرها وقضاها لأنه خالقها، قال الله تعالى: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾(1)، وصح ذلك فقد أمرهم ونهاهم وكلفهم بذلك، فمن أطاع ربه وامتثل لأمره ونهيه، كان جزاؤه دار النعيم في الآخرة، ومن انصرف عن ذلك ومات من غير توبة فهو في المشيئة، إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(2)، وقال ﷺ فيما أخرجه أصحاب الصحيح في حديث طويل رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه في شأن مبايعة أصحاب رسول الله ﷺ وهي قوله: «**بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصي في معروف**»، ثم قال: «**فمن وفى بذلك منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه**»، قال: **فبايعناه على ذلك**»(3). أو كما قال.

فهذا يفيد بظاهره أن من خالف أمر الله في أمره ونهيه فهو يستحق العقاب إلا أن يعفو الله عنه، مع أن ما يفعل الشخص هو من قضاء الله وقدره، غير أنه أخفاه عنه لسر يعلمه فيه.

(1) سورة الصافات/96.

(2) سورة النساء/48 و 116.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 03.

فمسألة القضاء والقدر غامضة كل الغموض، فالواجب الإيمان بها ﴿ قل كل من عند الله ﴾ (1)، وعدم البحث عن حقيقتها التي لا يعلمها إلا الله، فالواجب على المكلف هو السعي في ما يظهر له من أمر الله ونهيه فيقف عند أمره ونهيه وينطلق للعمل ما استطاع، فهذا هو المخرج الوحيد من هذا المضيق الذي لا يوفق إلى الخروج منه إلا المخلصون.

وعندي أن أمر القضاء والقدر يتماشى حسب الزمان فما مضى منه فهذا يستطيع الشخص أن يقول فيه: إن الله قضى عليّ وقدر لي فعله، وأما ما يستقبل من الزمن فلا يتبع الشخص هواه ويقول: هو بقضاء الله وقدره، فهذا مخطئ في اعتقاده فيه، بل هو متعمد الخطيئة ظالم لنفسه فيه، ولنرجع إلى ما كان المسلمون الأولون عليه في اعتقادهم في هذه المسألة، فقد كانوا في غنى عن البحث في مثل ما سلك فيه الذين بعدهم فقد كانوا سائرين على الجادة التي لا عوج فيها ولا انحراف، وما كانوا يشغلون أنفسهم بهذا التدقيق الذي خاض فيه المتأخرون من التعمق الذي لا يعنيهم كثيرا، بل كانوا يأخذون دينهم من الكتاب والسنة، فما فهموه منهما بدون ما ينقص من جانب ربهم شيئا مشوا عليه، وما لم يفهموه وكّلوا علمه فيه إلى ربهم وآمنوا به بدون الخوض فيما قد يفسد عقيدتهم في خالقهم، ثم يقبلون على شأنهم في أمور معاشهم وأحوال معادهم، وبذلك سلم إيمانهم من الشك وارتفع سلطانهم وعلت كلمتهم.

وما جاء هذا لمن بعدهم إلا بعد أن اختلط المسلمون بغيرهم ممن لم يعتقد اعتقادهم من أهل خراسان وفارس وغيرهم، وكثر القول في مدى أفعال الإنسان واختياره ظاهرا، فاندفع المسلمون إلى التفكير فيما عرض لهم من المسائل واعترضتهم مشاكل كانت سبب الخلاف الذي حدث بين أهل السنة وغيرهم من المعتزلة والخوارج وغيرهم من أهل النحل الحادثة في الإسلام.

---

(1) سورة النساء/78.

وعليه فالمذهب السالم من المشاكل المختلطة للعقل البشري القاصر، على أفعال العباد أمام قضاء الله وقدره هو أن نعتقد أن الله وإرادته وفعله لا تخرج أية نسمة عنهما، فهو الخالق لها، والمريد لها، والفاعل لها، وأن العبد حسب ما كلفه الله من فعل المأمور وترك المنهي، له ما كسب وعليه ما اكتسب، وأن العبد له مشيئة حادثة متصلة بمشيئة ربه تتحرك بها وتقف بها، فأفعاله في الحقيقة هي من قضاء الله وقدره، وتحرك العبد في أفعاله هي بمشيئته ظاهرا وإن كانت بمشيئة الله باطنا، ولما كان الله فعالا لما يريد ولا راد لما قضاه على العبد فقد رتب الثواب والعقاب حسب ظاهر قدرة العبد وإرادته، ليطابق بين قدرته تعالى وإرادته هو، وكون الأشياء لا تخرج عن ذلك ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (1)، ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ﴾ (2)، فالسعيد من طبق ظاهر الشريعة على نفسه، ولم يلتفت إلى ما غاب عن حسه، لأنه ليس بسبيله، والشقي عياذا بالله من اشتغل بالقيل والقال وكثرة السؤال وحال ذلك بينه وبين ترويض نفسه على العمل الصالح والابتعاد عن الطالح. والله يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

06 ـ حكم الاستغفار للكفار

الجواب: لا يجوز الاستغفار للكفار ولو كانوا أقرب القرباء إلى المستغفر، وذلك للنهي المنصوص عليه في كتاب الله الحكيم، قال تعالى لنبيه ﷺ وما خاطبه الله به وهو شامل لأمته إلا ما خصه ربه به، وهذا الخطاب عام للجميع، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ﴾ (3). والتبين هنا

---

(1) سورة التكوير/29.
(2) سورة القصص/68.
(3) سورة التوبة/113.

هو موت الواحد منهم على الكفر لانقطاع باب التوبة عنهم بالموت على الكفر لقوله ﷺ في الصحيح: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»(1)، ولقوله سبحانه: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار﴾(2) وثبت في الصحيح «أن أبا طالب لما حضرته الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، فقال: أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه، حتى قال آخر شيء كلمهم به: أموت على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنه، فنزلت: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾(3)، ونزلت: ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾(4)»(5). وهذا يبين أن الاستغفار لا ينفع من مات على الكفر لقوله سبحانه: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾(6)، والله الهادي.

---

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 02.

(2) سورة النساء/18.

(3) سورة التوبة/113.

(4) سورة القصص/56.

(5) أخرجه البخاري (233/7) [كتاب مناقب الأنصار/باب قصة أبي طالب]، رقم 3884.

ومسلم (54/1) [كتاب الإيمان/باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع] رقم 24/391.

(6) سورة النساء/48.

المحور الثاني

الطهارة

07 - ما يمنع منه المحدث؟

الجواب: الحدث أصغر وأكبر.

فالأول يمنع الصلاةَ، والطوافَ، ومسَّ المصحف[1]، دون دخول المسجد وقراءة القرآن ظاهرا.

والثاني يمنع الجميع.

ولا يخفي أن **الحدث الأصغر** يرتفع بالوضوء ،و الأحداث التي تمنع ما ذكر إلى أن ترفع بالوضوء هي: البول، والغائط، والريح، ومس الذكر بباطن الكف أو بجنب الأصابع، ولمس من يلتذ به غالبا إن قصد أو وجد، والقبلة في الفم مطلقا، والقبلة فيما عدا الفم وهي تجري مجرى اللمس في الحكم، وإلطاف المرأة وهو إدخال أصبعها بين شفري فرجها، والشك في الحدث، والردة، وخروج المذي، وهذا يجب مع الوضوء منه غسل قضبة الذكر، وخروج الودي وهو ماء أبيض يخرج عقب البول غالبا، والسلس الذي يأتي في أقل الزمن ويفارق في أكثر الزمن، والنوم الثقيل ولو قليلا وهو الذي يسقط معه الرأس أو تنحل به الحبوة، والسكر، والإغماء، والجنون.

(1) لما جاء في الموطأ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا، وكان فيه: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**
انظر: نيل الأوطار للشوكاني (40/9).
أخرجه الإمام مالك في الموطأ (199/1) [كتاب القرآن/باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن]، رقم 1.
والحاكم في المستدرك [كتاب معرفة الصحابة]، (485/3) وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى [كتاب الطهارة] (88/1).

فهذه توجب الوضوء، وتمنع الصلاة والطواف ومس المصحف إلى حين ترفع بالوضوء.

وأما **الحدث الأكبر** فيمنع ما ذكر مع زيادة قراءة القرآن ظاهرا، ودخول المسجد إلى حين الغسل للجسد كله بالماء الطهور، وهو الذي لم يخالطه شيء أجنبي عنه كالزيت والبول.

والذي يوجب الغسل هو خروج المني بلذة معتادة في اليقظة، وخروجه في النوم مطلقا وهو ما يسمى بالاحتلام، والتقاء الختانين وهو كناية عن الإيلاج، والحيض والنفاس يعني الطهارة منهما، وذلك إما بالجفوف وإما بنزول القصة البيضاء وهي ماء أبيض كالجير يخرج عقب دم الحيض والنفاس علامة على طهر المرأة منه، والموت ماعدا شهيد الحرب، فهذه خمسة توجب غسل الجسد كله، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1]، وهذا في رفع الحدث الأصغر، وقال: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[2]. وهذا في رفع الحدث الأكبر.

والتطهر هو غسل الجسد كله، وقال تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[3]، ولما ثبت في كتب السنن

(1) سورة المائدة/6.
(2) سورة المائدة/7.
(3) سورة البقرة/220.

من قوله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن»**(1)، وقد استثنى الفقهاء مس الجزء من المصحف للمعلم والمتعلم للضرورة، وأما الطواف فقد قال فيه ﷺ: **«الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»**(2) أو كما قال. والله أعلم

08 ـ حكم الوطء في الحيض

الجواب: حرمة الوطء في الحيض وكذا في دم النفاس مجمع عليهما بالنص القرآني قال تعالى: **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**(3)، والقرب كناية عن الوطء في الفرج. فمن فعل ذلك فإنه يعزر

---

(1) أخرجه أبو داود (59/1) [كتاب الطهارة/باب الجنب يقرأ القرآن]، رقم 229.
والترمذي (236/1) [كتاب أبواب الطهارة/باب ما جاء في الحائض والجنب لا يقرأ القرآن]، رقم 131.
والنسائي (157/1 ـ 158) [كتاب الطهارة/باب حجب الجنب من قراءة القرآن]، رقم 265 ـ 266.
وابن ماجه (195/1) [كتاب الطهارة وسننها/باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة]، رقم 595.

(2) أخرجه الترمذي (293/3) [كتاب الحج/باب ما جاء في الكلام في الطواف]، رقم 960.
والنسائي (244/5 ـ 245) [كتاب المناسك/باب الكلام في الطواف]، رقم 2922، 2923.
والحاكم في المستدرك [كتاب المناسك] (459/1)، و[كتاب التفسير] (267/2).
وابن خزيمة [كتاب المناسك/باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام]، (222/4)، رقم 2739
وابن حبان (143/9 ـ 144) [كتاب الحج/باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت]، رقم 3836.

(3) سورة البقرة/222.

التعزير اللائق به من ضرب أو سجن أو تغريم، وفي بعض الآثار أنه يغرم دينارا يؤدي به للمرأة، وقد سمى الفقهاء فعل الذي يأتي النساء في المحيض باللوطية الصغرى تنفيرا من الوقوع فيه والله أعلم.

09 ـ حكم النجاسة توجد في الثوب، هل إزالتها واجبة أم سنة؟

الجواب: هي عند قوم من الفقهاء غير واجبة الإزالة، وهم أبو حنيفة والشافعي.

وقوم يقولون بسنية إزالتها بدون وجوب، وهذان المذهبان لم يفرقا بين الذِّكْرِ والقُدْرَةِ، والعجز والنسيان.

وفرق آخرون بينهما، فقالوا هي ساقطة مع العجز والنسيان دون الذكر والقدرة، وهم مع هذا مختلفون فيما بينهم هل إزالتها سنة أو واجبة؟ غير أنهم متفقون على أن الصلاة تبطل بها مع الذكر والقدرة، ولو على القول بسنيتها، لأنها سنة شهرت فرضيتها، وهو مذهب مالك رحمه الله، وقد نص على ذلك صاحب المختصر بقوله: «هل إزالة النجاسة... سنة أو واجبة إن ذكر وقدر؟ خلاف، وسقوطها في صلاة مبطل، كذكرها فيها»(1).

ومن الآثار الدالة على وجوب إزالتها ما أخرجه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﵁ من قوله ﷺ: **«من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»**(2)، ومنها **«أمره عليه الصلاة والسلام**

---

(1) مختصر خليل ص 8.

(2) أخرجه البخاري (315/1) [كتاب الوضوء/باب الاستنثار في الوضوء]، رقم 161.
ومسلم (212/1) [كتاب الطهارة/باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار]، رقم 22/237.
والإمام مالك في الموطأ (19/1) [كتاب الطهارة/باب العمل في الوضوء] رقم 3.

بغسل دم الحيض من الثوب»[1]، و«أمره بصب ذنوب من الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد»[2]، وقوله ﷺ في صاحبي القبرين اللذين مر عليهما في المقبرة: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[3].

واتفق العلماء على إزالة النجاسة من الثوب والبدن والمكان، لدلالة هذه الأحاديث النبوية، والله أعلم.

على أن آثارا أخرى صحيحةً جاءت بالتخفيف، منها ما ثبت «أن قريشا رموا عليه ﷺ سلا جزور، وهو في الصلاة فلم يقطعها، وهو

---

(1) ورد ذلك في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: **«تحته، ثم تقرصُه، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»**.
أخرجه البخاري (489/1) [كتاب الحيض/باب غسل دم الحيض]، رقم 307.
ومسلم (240/1) [كتاب الطهارة/باب نجاسة الدم وكيفية غسله]، رقم 110/291.

(2) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، **«فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه»**.
أخرجه البخاري (386/1 - 387) [كتاب الوضوء/باب صب الماء على البول في المسجد]، رقم 220، 221.
ومسلم (236/1) [كتاب الطهارة/باب وجوب غسل البول وغيره]، رقم 98/284، 99، 100.

(3) أخرجه البخاري (385/1) [كتاب الوضوء/باب ما يجب في غسل البول]، رقم 218.
ومسلم (240/1) [كتاب الإيمان/باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه]، رقم 292.

مختلط بالدم والفرث»[1]، ومنها «أنه ﷺ كان في إحدى صلواته يصلي بنعليه إذ طرحه فطرح الناس نعالهم لأجله، فأنكر ﷺ ذلك عليهم - طرحهم نعالهم - وقال: إنما خلعتها لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا»[2] خلعها ولم يقطع الصلاة، فهذا كان سبب اختلاف الفقهاء في حكم إزالتها، فلكل وجه، والله أعلم.

10 - حول حكم من وقعت في إنائه فأرة

الجواب: إذا وقع حيوان ذو نفس سائلة[3] فأرا أو غيره - في إناء فيه دهن كسمن أو زيت ونحوهما، ومات فيه، فإن طال مكثه حتى تحللت أجزاء جسمه، فإنه ينجس كله ولا يصلح لشيء إلا لنحو دهن عجلة أو استصباح في غير مسجد وآدمي، قال خليل رحمه الله في مختصره المالكي: «وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي»[4].

وروى البخاري عن ميمونة رضي الله عنها **«أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة وقعت في سمن. فقال: ألقوها وما حولها، فاطرحوه وكلوا سمنكم»**[5]،

---

(1) أخرجه البخاري (416/1) [كتاب الوضوء/باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته]، رقم 240..

(2) أخرجه أبو داود (175/1) [كتاب الصلاة/باب الصلاة في النعل]، رقم 650.
والحاكم [كتاب الطهارة] (139/1 - 140) وصححه، ووافقه الذهبي.
وابن خزيمة (384/1) [كتاب الصلاة/باب إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو لا يعلم بها لم تفسد صلاته]، رقم 786.

(3) أي دمٌ جارٍ [الشيخ محمد شارف].

(4) مختصر خليل ص 7.

(5) أخرجه البخاري (409/1) [كتاب الوضوء/باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء] رقم 235.

وفي رواية **«إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»**(1) أورده ابن تيمية في منتقى الأخبار له.

قال الشوكاني: وأخرج البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما في فأرة وقعت في زيت فقال: **«استصبحوا به وادهنوا أدمكم»**، قال الشوكاني: «وهو على شرط الشيخين»(2).

وقول صاحب المختصر السابق: «في غير مسجد وآدمي» يريد بالآدمي في أكله ودهن جسمه به، لا الاستصباح به فيجوز لما جاء في حديث ابن عمر السابق، والله أعلم.

11 - دم الحيض وصفته

أخرج البخاري عن أم عطية أنها قالت: **«كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا»**(3). وروي عن عائشة أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف - القطن - فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**(4).

فهذان أثران يخالف لفظهما الآخر، ومن ذلك اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة هل هما حيض أم لا؟.

(1) أخرجه أبو داود (364/3) [كتاب الأطعمة/باب في الفأرة تقع في السمن]، رقم 3842.
(2) انظر نيل الأوطار للشوكاني (40/9).
(3) أخرجه البخاري (507/1) [كتاب الحيض/باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض]، رقم 326.
(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (59/1) [كتاب الطهارة/باب طهر الحائض]، رقم 97.
وأخرجه الدارمي (234/1) [كتاب الطهارة/باب الطهر كيف هو؟]، رقم 863.
بلفظ: **«إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة، ثم تغتسل وتصلي»**.

فرأت جماعة منهم الشافعي وأبو حنيفة ومالك أنها حيض في أيام الحيض، وغير حيض في غيرها، وعلى هذا مشى خليل في مختصره حيث قال: «الحيض دم كصفرة أو كدرة»(1).

ورأى داود وأبو يوسف أنهما ليسا بحيض إلا بإثر(2) الدم، أي عقبه وفي اليوم الأخير منه متصلين به.

مذهب ثالث يرى أنهما ليسا بحيض سواء كان في أيام الحيض أم في غيرها، على إثر الحيض أم بعد انقطاعه، ويعلل أصحاب هذا المذهب الصفرة والكدرة فيقولون: إنهما ليسا بدم وإنما هما من سائر الرطوبات التي يرخيها - أي يدفعها - الرحم، وهو قول أبي محمد بن حزم من أهل الظاهر، والله أعلم. اهـ من بداية المجتهد بتصرف(3).

12 - ما هي الأشياء التي توجب الغسل؟

الجواب: هي:

1 - التقاء الختانين لقوله ﷺ: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**(4). ولو لم تحصل لذة ولا خروج مني وهذا الحديث ناسخ لحديث **«إنما الماء من الماء»**(5).

(1) مختصر خليل ص 19.
(2) هذه الكلمة يختلف معناها باختلاف حركتها، فإن كانت محركة فمعناها ما دل على الشيء، وإن كانت بكسر فسكون، فمعناها العقب كما وقع تفسيرها في المتن، والله أعلم [الشيخ محمد شارف].
(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (53/1 - 54).
(4) أخرجه الترمذي (182/1) [كتاب أبواب الطهارة/باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل]، رقم 109. بلفظ: **«إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»**، وقال: حديث حسن صحيح.
وابن ماجه (200/1) [كتاب الطهارة/باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان]، رقم 611.
والإمام أحمد في المسند (178/2) رقم 6670، (161/6) رقم 25320.
(5) أخرجه مسلم (269/1) [كتاب الحيض/باب: إنما الماء من الماء]، رقم 343/80، 81.

2 ـ **خروج المني المعتاد بلذة معتادة**، وسواء كان بواسطة جماع أو غيره في اليقظة، وكذلك إذا خرج في النوم بالاحتلام ولو لم ير النائم شيئا ولكن لما استيقظ وجد أثر المني في ثوبه فإنه يجب عليه الغسل ويعيد الصلاة من آخر نومة نامها في ذلك الثوب.

3 ـ **الحيض عند انقطاعه** لقوله سبحانه: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾(1)، فقوله إذا تطهرن إشارة إلى أن المرأة إذا طهرت من حيضها وجب عليها التطهر بالماء، بدليل أن الزوج ممنوع من قربها حتى تتطهر، ما لم يضطر الزوج إلى قربها فتنتقل من الماء إلى التيمم.

4 ـ **النفاس** فإذا انقطع دمه وجب الغسل. (مع العلم بأن الغسل إنما يجب بخروج الدم لا الولد).

5 ـ الموت فمن مات في غير ساحة الجهاد وجب على الأحياء أن يغسلوه، ولو كان قد اغتسل هو بنفسه ثم مات، فإن هذا الغسل تعبدي أمرنا الشرع به بدون احتياج إلى البحث عن سببه. والله أعلم.

13 ـ من لمس أو تفكر والتذ ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني، هل يعيد الغسل أو لا؟

الجواب: إنما الغسل لخروج المني، فمن لم ينزل فلا غسل عليه، وإن اغتسل ثم خرج منه المني أعاد الغسل للمني. وكذا من جامع فلم ينزل فاغتسل للجماع ثم خرج منه المني اغتسل لخروجه، لأنه أحد موجبات الغسل الأربعة التي هي: خروج المني بلذة معتادة، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس.

(1) سورة البقرة/222.

والغسل لمن تأخر منه المني حتى اغتسل للجماع من باب الاحتياط، وإلا فمن العلماء من لم ير عليه غسلا فيما إذا خرج بغير لذة، والله أعلم، وراجع بسط ذلك في بداية المجتهد(1).

وسبب الخلاف أن من رأى عليه الغسل راعى صحبة اللذة، ومن لم ير ذلك راعى عدم صحبتها، فكان الغسل أنفى للشك، والله أعلم.

14 ـ حول هل يتكرر الغسل بتكرير الجماع؟

الجواب: لا يتكرر الغسل بتكرار الجماع ولو كان الموجب متعددا وكذلك بالنسبة للمرأة إذا جامعها زوجها ووجب عليهما الغسل فلم تغتسل حتى حاضت أو نفست فإنها تغتسل غسلا واحدا عندما تطهر، وقد جاء في صحيح مسلم رحمه الله ما نصه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»(2)، ومراده هنا هو وضوء الاستحباب وهو غسل أعضاء الوضوء لا الغسل الواجب.

ومن الأدلة على أن الغسل لا يتكرر بتكرر الموجب ما جاء في صحيح مسلم أيضا عن أنس رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد**»(3). فهذا الأثر يفيد أن الغسل الواحد يكفي، والله أعلم.

(1) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/47 ـ 48).

(2) أخرجه مسلم (1/249) [كتاب الحيض/باب جواز نوم الجنب...]، رقم 27/308.

(3) أخرج نحو هذا البخاري (1/448) [كتاب الغسل/باب إذا جامع ثم عاد]، رقم 267، 268.

ومسلم (1/249) [كتاب الحيض/باب جواز نوم الجنب...]، رقم 28/309.

15 - حكم الاقتصار على أقل عدد الغسلات في الوضوء

الجواب: الوضوء للصلاة وسيلة لصحة العبادة؛ صلاة، وطوافا، ومس مصحف، فالقصد منه امتثال أمر الشارع القائل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1]، وهو أكثر من قصد النظافة، وقد بينت السنة كيفية الوضوء، فقد نقل الأصحاب رضوان الله عليهم صفة وضوء رسول الله ﷺ بقولهم: **«فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء الأنبياء من قبلي، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هذا وضوئي»**[2].

فاقتصر المسلمون على العدد الأخير بحيث لو شك المتوضئ في العدد أهذه هي الثانية أم الثالثة جعلها ثالثة، ولا يزيد ما شك فيه، خوف الغلوّ في الدّين، وقد قرر صاحب المختصر المالكي هذه الصورة فقال: «وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف»[3].

وما ذكرناه من صفة وضوء الرسول ﷺ هو ما ثبت في الصحيح عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: **«رأى عثمان دعا بوَضُوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق**

(1) سورة المائدة/6.

(2) أخرجه الدارقطني (79/1) [كتاب الطهارة/باب وضوء الرسول ﷺ]، رقم 1.
والحاكم نحوه [كتاب الطهارة] (150/1).
والبيهقي (80/1) [كتاب الطهارة/باب فضل التكرار في الوضوء].

(3) مختصر خليل ص 11.

واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا. ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»[1].

وبقي شيء هو ما إذا كان في أعضاء الوضوء حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة كالزيت ونحوه، فيجب إزالته بالصابون ونحوه، وإلا فالوضوء باطل، وبه تبطل الصلاة وغيرها، والله أعلم.

16 - هل اللعب بالنرد ينقض الوضوء؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف التشديد على لاعب النرد منصوصا عليه، فمن ذلك ما رواه ابن ماجه وغيره من قوله ﷺ: **«من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»**[2]، وقوله ﷺ: **«مثل الذي يلعب النرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم ويصلي»**[3].

على أن هذا التشبيه إنما هو للتغليظ والزجر عن تعاطي هذا النوع من اللعب، وليس معناه أن اللاعب به ينتقض وضوؤه به، إذ لم ينص عليه أحد من أئمة الفقهاء ولم يرد في نواقض الوضوء لأي فقيه كان.

(1) أخرجه البخاري (320/1) [كتاب الوضوء/باب المضمضة في الوضوء]، رقم 164.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (958/2) [كتاب الرؤيا/باب ما جاء في النرد]، رقم 6.
وأبو داود (285/4) [كتاب الأدب/باب النهي عن اللعب بالنرد]، رقم 4938.
وابن ماجه (1237/2 - 1238) [كتاب الأدب/باب اللعب بالنرد]، رقم 3762.
والحاكم [كتاب الإيمان] (50/1).

(3) أخرجه ابن ماجه (1238/2) [كتاب الأدب/باب اللعب بالنرد]، رقم 37363، بلفظ: **«من لعب بالنرد شير، فإنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»**.

ولعل تشديد النبي ﷺ فيه لعلة خفية فيه خاصة كانت مراده ﷺ فيه، بدليل أن هناك ما يضاهيه وهو الشطرنج فلم يرد عنه ﷺ مثل هذا التغليظ، ومما ورد فيه عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: **«هو شر من النرد»** [1].

قال الفقهاء: واللعب بالنرد حرام فكذلك الشطرنج، فظاهر التشبيه هو في الحرمة، ويدفع هذا الظاهر ما ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين من اللعب به ـ الشطرنج ـ وتجويزه، فقد روى الصعلوكي تجويزه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي اليسر وأبي هريرة والحسن البصري والقاسم بن محمد وابن قلابة وأبي مجلز وعطاء والزهري وربيعة بن عبد الرحمن وأبي الزناد رحمهم الله تعالى، والمروي عن أبي هريرة من اللعب به مشهور في كتب الفقه.

وقد روى الصولي في جزء جمعه في الشطرنج أن أبا هريرة وعليَّ بن الحسن زين العابدين وسعيد بن المسيِّب ومحمد بن المنكدر والأعمش وخارجة ـ أحد القضاة ـ وعكرمة وأبا إسحاق السبيعي وإبراهيم بن سعد بن طلحة بن عبد الله بن معمر، كان هؤلاء يلعبون بالشطرنج.

قال الكمال الدميري [2]: قال أصحابنا[3] في علة اللعب به: لأن الشطرنج فيه تدبير الحروب، فأشبهت اللعب بالحراب، ولم يثبت عن النبي ﷺ نهي صحيح عن اللعب به.

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى] (212/10)

(2) وهو الذي نقلت النص عنه من كتاب حياة الحيوان الكبرى [الشيخ محمد شارف].

(3)ـ يقصد الشافعية لأنه كان شافعيا. [الشيخ محمد شارف].

وأقوى ما يستدل به القائلون بتحريمه رواية ابن عمر السابقة[1]، وقد عارضها ما سبق من العمل على تركها، فأفاد ذلك ضعف الأثر المروي، وهناك أثر آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام[2] فلا تسلموا عليهم»**[3]. وهذا حديث ضعيف لأن في سنده سليمان اليماني، وقد قال ابن معين فيه: إنه ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه، وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي يقول: هذا منكر الحديث لا أعلم له حديثا صحيحا[4].

وفيها يظهر حتى الأحاديث الواردة في النرد أنها ليست بصحيحة، بدليل أن بعض العلماء السابقين كابن دقيق العيد كان يلعب بها مع بعض زملائه، وقد ساق الكمال الدميري قصة لعبهما به، فانظرها في المادة المذكورة، والله أعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

---

(1) وهي قوله ﷺ وقد سئل عنه: **«هو شر من النرد»**.

(2) أي الشطرنج والنرد. [الشيخ محمد شارف]

(3) انظر كنز العمال للتقي الهندي (216/15)، رقم 40644.

ورواه الديلمي عن أبي هريرة في فردوس الأخبار بمأثور الخطاب، وبهامشه تسديد القوس على مسند الفردوس لابن حجر العسقلاني (160/1) رقم 1051. وقال ابن حجر: أسنده عن ابي هريرة وفيه سليمان بن داود اليماني. ولفظ الحديث كما ورد عند الديلمي: **«إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه، فلا تسلموا عليهم، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم»**.

(4) انتهى نص الكمال الدميري في كتابه حياة الحيوان الكبرى (120/6)، بهامش كتاب عجائب المخلوقات للقزويني في مادة "العقرب". [الشيخ محمد شارف]

17 - حكم التيمم

الجواب: التيمم هو الطهارة البدلية عن الوضوء أو الغسل لدى فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، أو لدى السفر المباح الذي هو مظنة فقد الماء، وهو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين، وقد اختلف الجمهور في مسألتين منها:

المسألة الأولى: هل ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير التي تيمم لها؟

المسألة الثانية: هل ينقضها وجود الماء أم لا؟

فمنهم من قال: ينقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة، يعني لا يصلَّى بها فرضان، وممن رأى ذلك الإمام مالك رحمه الله في مشهور قوله حيث قال: لا يستباح بها صلاتان مفروضتان، وروى عنه ابن وهب أن للمريض أن يصلي عدة صلوات مفروضة بتيمم واحد، وضعّف هذا القولَ أصحابُه المعتَمَدُون في النقل عنه كابن القاسم وأشهب.

ومنهم من ذهب إلى أنها لا تنقضها إرادة صلاة أخرى مفروضة غير التي تيمم لها، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فقد تلقى أصحابه عنه قوله: إنه يجوز الجمع بين صلوات مفروضة بتيمم واحد.

وسبب اختلافهم هذا اختلافهم في سياق آية الوضوء، هل هناك محذوف مقدر، أعني إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين، أم ليس هناك محذوف؟

فمن رأى الحذف فهم أن كلا من الوضوء والتيمم رافع للصلاة ورافع للحدث، وعليه فكما يصلي بالوضوء الواحد عدة صلوات مفروضة حتى يطرأ مانع الحدث، فكذلك التيمم.

ومن رأى أن لا حذف قال: الأصل الوضوء عند القيام لكل صلاة، لكن السنة خصصت نقض الوضوء بطرو الحدث، فبقي التيمم على أصله، وهو تجديده عند القيام لكل صلاة.

وما قلناه في أحكام هذه الطهارة عند القيام لكل صلاة يقال في مسألة وجود الماء، فمن قال: إن وجود الماء ينقضها، قال هي رافعة للحدث ولا ينقضها إلا وجود الماء، ومن قال: لا ترفع الحدث وإنما تبيح الصلاة للضرورة اقتصر بها على الصلاة الواحدة، ثم يرجع المنع ولا يرتفع إلا بتجديدها عند إرادة صلاة أخرى، وهذه أيضا مستفادة من آية ﴿فلم تجدوا ماء﴾(1)، والله أعلم اهـ بعضه من بداية المجتهد بتصرف(2).

18 - هل للتيمم حكم الوضوء أو له حكم يخصه؟

الجواب: اختلف الفقهاء فيه.. فذهب مالك وأصحابه إلى أن له حكما خاصا به، وأن له شروط صحة لا يتعداها، وهي اتصاله بالصلاة والفصل اليسير مغتفر، وألا تصلى به فريضتان باستثناء النافلة ما لم تكثر جدا، وأنه يبيح الممنوع ولا يرفع الحدث، يعني بعد الانتهاء من الصلاة، بل يعد في حكم الرافع له ما دام في العبادة التي أبيح لأجلها، وحجة من قال بهذا أنه طهارة بدلية عن الماء، والبدل لا يقوى قوة الأصل، فهذا ما لمالك فيه من الحكم.

وذهب أبو حنيفة أنه طهارة ضرورية قائمة بنفسها، وليس بدلا عن الماء فقط كما قال مالك، وعليه فيُصَلَّى بالتيمم الواحد عدة صلوات، ولا

(1) من سورة النساء/43 وسورة المائدة/6.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (1/ 72 - 73).

ينتقض إلا بما ينقض الوضوء من الأحداث، وحجته أن النصوص الواردة فيه لم تفصل بين وقت ووقت، فهي مطلقة، والمطلق يحمل على إطلاقه حتى يرد ما يخصصه ولا مخصص، غير أن مذهب مالك تابعه عليه الشافعي وأحمد وغيرهما للاحتياط. والله أعلم. اهـ من البداية بتصرف(1).

19 - الأعذار المبيحة للتيمم

الجواب: الأعذار المبيحة للتيمم هي:

المرض المانع من استعمال الماء حقيقة أو حكماً، كالصحيح الذي يتضرر من استعمال الماء بتجربة أو إخبار طبيب.

والسفر المباح بعد طلب الماء طلبا لا يشق به.

والخائف من سبع أو لص ونحوهما إن ذهب إلى جلب الماء.

والحاضر الصحيح الفاقد للماء ولم يوجد الماء حتى أحرم بالصلاة، لأنه إذا حضر الماء بعد ما تيمم للصلاة ولم يحرم بها بطل تيممه، وقد سيق مساق الأمثال قولهم: «حضور الماء قبل الصلاة يبطل التيمم». أو كما قالوا.

فهؤلاء ذوو أعذار يسوغ لهم التيمم، وكما يُبطِل التيممَ وجودُ الماء قبل الصلاة، فكذلك الأحداث التي تبطل الوضوء كالبول وكالريح واللمس للذة وغيرها، وعليه كما يبطل الوضوء يبطل التيمم، ويزاد عليه وجود الماء قبل الصلاة. والله أعلم.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (73/1 - 74).

20 - أعضاء التيمم

الجواب: أعضاء التيمم هي اثنان: الوجه واليدان، واليد هي العضو الذي يحتوي على الكف والأصابع، وحد اليد من المعصم الذي بحده الكوعان وهما العظمان الناتئان في طرفي المعصم الذي يفصل الكف عن الذراع.

وأما الذراع - وهو داخل في حد المسح - فهو ماعدا المعصم إلى المرفق الذي يفصل الذراع عن الساعد، ثم إن اليد لغة هي اسم مشترك على ثلاثة أعضاء، منها الكف فقط، ومنها الكف والذراع، ومنها الكف والساعد والعضد، وأظهرها استعمالا الكف فقط، فعلى هذا اليد حقيقة في الكف فقط بدليل إطلاقها في آية حد السرقة، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾(1)، فقد ذكر ابن رشد في البداية أن الذي اتفق عليه الجمهور أن القطع المذكور هو إلى الكوع، فكذا آية التيمم: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾(2)، وقد جاءت اليد مقيدة في آية الوضوء، إذ يقول تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾(3)، فمن هنا كانت اليد حقيقة في الكف مجازا فيما عداه، والله أعلم.

---

(1) سورة المائدة/38.

(2) سورة المائدة/6.

(3) سورة المائدة/6.

21 - حد الأيدي في التيمم

الجواب: اختلف في حد الأيدي في التيمم في قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (1) على أربعة مذاهب:

ـ **أحدها**: يرى أن حدها في التيمم هو نفس حدها في الوضوء، غير أن آية التيمم مطلقة وآية الوضوء مقيدة، والقاعدة الأصولية أن المطلق يحمل على المقيد، إذا اتفق وإياه في الحكم والصفة، ولما كان الأمر الجامع بينهما إنما هو الطهارة، وهي الصفة التي شاركت بينهما، حُمِل المطلقُ على المقيَّد، وعليه فالواجب المسح إلى المرفقين، وهذا المذهب هو المشهور، وبه قال فقهاء الأمصار.

ـ **وثانيها**: يرى أصحابه مسح الكفين وهم أهل الظاهر وأهل الحديث أيضا.

ـ **وثالثها**: يرى أصحابها أن مسح الكفين فرض، وما عداهما سنة، وذلك إلى المرفقين، وهو مذهب مالك.

ـ **ورابعها**: يرى أصحابه المسح إلى المناكب، وهو مذهب شاذ ذكر لبيان حاله، وهو مروي عن الزهري ومحمد بن مسلمة.

وسبب الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في مفهوم اسم اليد، فهي على ثلاثة معان:

ـ على الكف فقط وهو أظهرها استعمالا بدليل قطعها في السرقة فاقتصر عليها.

ـ وعلى الكف والذراع.

ـ وعلى الكف والذراع والساعد.

(1) سورة المائدة/6.

وهذا حسب مفهوم اللغة، وأما حسب ما جاء فيها من آثار فمختلفة أيضا، منها حديث عمار المشهور، وفيه من طرقه الثابتة قوله ﷺ له: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»(1)، وروي أيضا عن ابن عمر أنه ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»(2)، وروي هذا أيضا من طريق ابن عباس، ومن طريق غيره، فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الآثار على حديث عمار، والله أعلم. اهـ من البداية ببعض تصرف وزيادة من غيرها(3).

22 - من فقد الماء والصعيد وحضرت الصلاة فكيف يفعل؟

الجواب: لصحة الصلاة شرط، وهي النَّقَاءُ من دم الحيض والنفاس، ووجود ما يكفي من الطهور أو الصعيد، وإمكان الفعل، فإذا فقد شرط منها حتى خرج وقت الأداء إلى القضاء سقطت الصلاة، وليس على أصحاب هذه الأعذار قضاء، فيما حكاه الجمهور.

وقد صرح الشيخ خليل المالكي رحمه الله في المختصر بذلك، فقال: «وسقطت صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد»(4)، وهو قول مالك رحمه الله الذي تجب به الفتوى.

(1) أخرجه مسلم (1/280 - 281) [كتاب الحيض/باب في التيمم]، رقم 112/368.
ونحوه في البخاري (1/528) [كتاب التيمم/باب المتيمم هل ينفخ فيهما]، رقم 338.

(2) أخرجه الدارقطني (1/180) [كتاب الطهارة/باب التيمم]، رقم 16، 17، وذكر في الحديث 16، أن الصواب وقفه.
والحاكم [كتاب الطهارة] (1/179)

(3) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (68 - 69).

(4) مختصر الشيخ خليل ص 19.

على أن هناك أقوالا أخرى تخالف ما نص عليه مالك رحمه الله، وهي لبعض أصحابه خالفوا فيها مذهبه، وقد جمع هذه الأقوال كلها من قال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة أقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

على أن هذه الأقوال خالية من النص، وإنما قصارى مذهب أصحابها المحافظة على الصلاة ولو بلا طهور عند تعذره، ولكن لا تكليف إلا بإمكان الفعل كما قال الأصوليون، والله أعلم.

23 - المسح على الخفين

الجواب: اتفق الفقهاء المعتبرون على جواز المسح على الخفين، وأنه رخصة وقد فعله النبي ﷺ والعمل به متواتر ثبت عن نحو سبعين من الصحابة - كلهم يرونه ثابتا، فقد جاء في صحيح البخاري رحمه الله عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين**»[1]. وجاء هذا أيضا من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ولم يخالف فيه إلا الشيعة. وليس دليلهم بالقوي[2].

---

(1) أخرجه البخاري (1/367) [كتاب الوضوء/باب المسح على الخفين]، رقم 203. ومسلم (1/228 - 229) [كتاب الطهارة/باب المسح على الخفين]، رقم 75/274.

(2) اتفق الفقهاء على أن لا يمسح عليهما إلا بعد طهارة كاملة وذلك بغسل رجليه أول وضوء له وهذه القصة فيها اختصار يعني أن وضوءه ﷺ هذا بعد وضوئه الأول الذي غسل فيه رجليه. [الشيخ محمد شارف].

ومثل المسح على الخفين المسح على الجوربين، فأجازه أبو يوسف ومحمد وسفيان الثوري، ومنع منه مالك إلا إذا كانا مجلدين ظاهرهما وباطنهما، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وذلك لاختلاف الآثار فيهما.

فقد جاء أثر بالجواز أورده الترمذي وصححه، وكذا ابن ماجه عن المغيرة بن شعبة «**أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين**»[1]، وأثر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «**أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين**»[2].

ولكن تعقب هذين الأثرين السندي شارح ابن ماجه[3]..

فقال في الأول: «قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وقال: إن في إسناده رجلا مضعفا».

---

(1) أخرجه أبو داود (1/41) [كتاب الطهارة/باب المسح على الجوربين]، رقم 159. والترمذي (1/167) [أبواب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين]، رقم 99. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (1/185) [كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين]، رقم 559.

(2) أخرجه ابن ماجه (1/185 - 186) [كتاب الطهارة/باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين]، رقم 560.

(3) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (1/198).

وقال في الحديث الثاني: «قال أبو داود: إن هذا الحديث ليس متصلا، والراوي عن الضحاك عيسى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي والنسائي وغيرهم، فلم يكن قويا، والله أعلم». اهـ بعضه من البداية[1].



(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (18/1).

المحور الثالث

الصـــلاة

24 - حكم من طلعت عليه الشمس ولم يصل الصبح

جوابه: أورد ميارة في حاشيته على ابن عاشر قال: «فَـرْعٌ: من لم يصلِّ الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس، فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب: يقدم الفجر»(1).

وحكمة تقديم الصبح على الفجر أن الصبح فرض والذمة عامرة حتى يُؤَدَّى، ولربما سبقت المنية مُقَدِّم الفجر الذي هو من النوافل عليه ولا يسد مسده، فيقع السؤال عن التفريط فيه، ويكون بالتفريط في الفرض عاصيا، فلهذا كان تقديم الفرض أولى من غيره، وأيضا فإن الفجر يمتد وقته إلى الزوال ففيه فسحة بخلاف الفرض القضاء، فيجب أداؤه فورا، والله أعلم.

25 - أراد رجل أن يتطوع بالأذان في مسجد فمنعه الإمام، فهل له الحق في منعه منه؟

الجواب: إذا كان للمسجد مؤذن معين ملتزم بالأذان في الصلوات، فجاء أحد الناس يريد أن يؤذن فلا بد من طلب الإذن، فإن أذن له فذاك وإلا فلا يجوز له الإقدام عليه، وذلك حفظا للنظام، فالمسلم المخلص يحافظ على حقوق غيره كمحافظته على حقوق نفسه، وهذا من جملة الحقوق التي لا يجوز المساس بها، والإخلال بالنظام إبطال للعمل الدائم، والمتطوع بالأذان أو بغيره من بقية الأعمال التي لا تدوم بغير إذن من أصحابها يعتبر صاحبها مهاجما على أصحاب الحقوق، وفي ضمن ذلك يفتح باب الفوضى، وهي غير محببة للعارفين، ويجمع معنى هذا قوله سبحانه:

---

(1) الدر الثمين شرح المرشد المعين، للشيخ ميارة الفاسي ص 227.

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾(1).. والبر: الطاعة. والتقوى: مراقبة الله في الأعمال والأقوال، فلا يصدر من المؤمن ما يؤذي أخاه أو يحط من قيمته، فإن له حقوقه لا يجوز مهاجمتها ولا التعدي عليه فيها، والله يهدينا سواء السبيل.

26 - حكم الأذان المسجل هل يكفي في أداء سنة الأذان أم لابد من أعلانه بالصوت الطبيعي؟

الجواب: بما أن الأذان معناه الإعلام بدخول وقت الصلاة فلا يشترط فيه أن يكون بالصوت الطبيعي - وإن كان هو الأفضل - وذلك إذا توفرت فيه شروط الأذان المذكورة في كتب الفقه، التي منها:

- تحقق دخول وقت الصلاة.
- وأن يكون بالألفاظ المعروفة للأذان.
- وأن يكون الصوت حسنا وعاليا بحيث يسمعه الناس.

فإذا اشتمل على ما ذكر كفى في أداء السنة فيمن قلده في صلاتهم، وعلى كل فهو - أي الأذان المسجل - من البدع المستحدثة في الإسلام، وكل ما كان كذلك مما فيه إعانة على جلب الناس إلى الخير وإرشادهم إلى ما فيه صلاح دينهم فهو من البدع المستحسنة، والله الملهم إلى الصواب.

27 - حكم النية في العبادات

الجواب: جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ما يلي: اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي

---

(1) سورة المائدة/2.

وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة. ومثلها سائر العبادات كالصوم والحج والزكاة(1).

والنية المذكورة هي عزم القلب على الفعل الذي هو محلها، فإن تلفظ بها المصلي مثلا، فذلك واسع كما جاء في مختصر خليل رحمه الله من قوله: «ولفظه واسع»(2)، أي سائغ إلا أنه لم يرد في السنة إلاّ في نية الحج أوالعمرة من التلفظ بها فيهما.

وهناك بعض العبادات لا تشرع فيها النية كغسل الميت، وإزالة النجاسة من الثوب أو المكان أو الجسد، ويتصور ذلك في الثوب النجس مثلا إذا سقط في الماء وحده وذهبت النجاسة عنه كفى ذلك ويمكن الصلاة فيه والطواف به. والله أعلم.

28 - حكم الصلاة بغير قراءة؟

الجواب: اتفق العلماء على أنه لا تصح الصلاة بغير قراءة، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة﴾(3)، وفي الحديث في تعليم النبي ﷺ الرجل المسيء صلاته: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(4)، والأمر إذا أطلق انصرف إلى الوجوب، وعليه فالقراءة في الصلاة واجبة وجوب الفرائض، وسواء كان ذلك في الفرض أم في النفل، إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه «**أنه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك،**

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (120/1).

(2) مختصر الشيخ خليل ص 26.

(3) سورة المزمل/20.

(4) هذا جزء من حديث المسيئ صلاته، وسيأتي تخريجه في هذا الجواب.

فقال: كيف رأيتم الركوع والسجود؟ فقيل: حسن، فقال: لا بأس إذن»(1). وهو حديث غريب عندهم، أدخله مالك في موطئه في بعض الروايات، وإلا شيئا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أنه لا يقرأ في صلاة السر**»، وأنه قال: «**قرأ رسول الله ﷺ في صلوات وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت**»(2)، و«**سئل: هل في الظهر والعصر قراءة؟ قال لا**» (3).

إلا أن هذا المذهب لم يجر عليه الجمهور لأخذهم في ذلك بما هو أقوى منه مما دلت الآثار عليه، فمن ذلك حديث الخباب في الصحيح أنه قال: «**كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. فقيل: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته**»(4).

أما أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله فقالوا: إن القراءة في الركعتين الأخيرتين غير واجبة، وذلك لاستواء السر والجهر في سر

(1) أخرجه البيهقي (347/2) [كتاب الصلاة/باب من سهى في القراءة]

(2) أخرجه البخاري (296/2) [كتاب الأذان/باب الجهر بالقراءة في صلاة الفجر]، رقم 774، من رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر**، ﴿وما كان ربك نسيا﴾، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾.

(3) أخرجه أبو داود (514/1) [كتاب الصلاة/باب قدر القراءة في الظهر والعصر]، رقم 808.

والنسائي (534/6) [كتاب الخيل/باب التشديد في حمل الحمير على الخيل]، رقم 3583.

(4) أخرجه البخاري (287/2) [كتاب الأذان/باب القراءة في العصر]، رقم 761.

رسول الله ﷺ فيهما، اعتمادا على حديث ابن عباس السابق من تصريحه بعدم القراءة فيهما.

فهذا ما يختص بالقراءة في الصلاة على وجه العموم، وبذلك اتضح أن فيهما مذهبين: مذهب الجمهور الذي يرى وجوب القراءة في السر والجهر، وهو المتعين عند الإطلاق لحث الرسول ﷺ على الاقتداء بالجماعة في الأمور كلها، وقد خالف في ذلك أهل الكوفة فرأوا عدم وجوب القراءة فيما شأنه السر.

وأما القراءة بخصوص الفاتحة، فاختلف في وجوبها وعدم وجوبها، فمن تمسك بظاهر الأحاديث الدالة بظاهرها على الوجوب، مثل ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(1)، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب هي خداج، فهي خداج، فهي خداج**»(2) - ثلاثا، فهي واجبة وإن اختلف المالكية فيها: هل وجوبها في كل الركعات أم في الجل منها، كما نص عليه في مختصر خليل ولفظه: «وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الجل؟ خلاف»(3).

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الأذان/باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها]، رقم 756.

ومسلم [كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة]، (295/1)، رقم 34/394.

(2) أخرجه مسلم [كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة]، رقم 39/395، 40، 41.

(3) مختصر الشيخ خليل ص 27.

ثم إن الإمام مالكا رحمه الله يرى أن الإمام يحمل وجوب قراءتها على المأموم ما دام مرتبطا به، فإذا فارقه لقضاء ما فاته قبله أو أداء ما فاته بعده، رجع إليه الوجوب لاستقلاله آنئذ عن إمامه.

بقي شيء آخر بالنسبة للمأموم وهو أنه يطلب منه الاستماع فيما يجهر به ولو لم يسمعه لصم أو بعد مسافة، كما يطلب منه استحبابا قراءتها فيما يسر به، فإذا ركع الإمام ترك قراءته وركع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**»(1).

وأما الشافعي رحمه الله فقد أوجب قراءتها على الجميع، لا فرق بين إمام ومؤتم وَفَذٍّ، وعليه فمن تعمد تركها من المأمومين بطلت صلاته، وعليه فمن دخل مع الإمام وقد أشرف على انتهاء القراءة فلابد للمأموم من قراءة الفاتحة، لأن الإمام لا يحملها عن المأموم في مذهبه.

وينبني على هذا سؤال وهو: هل من السنة أن تكون للإمام سكتات ليتمكن المسبوق بها من قراءتها؟

والجواب: نعم، فعلى من يرى وجوب قراءتها على الجميع أن يتمهل الإمام حتى يغلب على ظنه أن من خلفه قد أتم قراءتها وإلا بطلت.

وفي هذا المذهب عسر، على أن من أصحاب الشافعي من لا يرى ذلك، وإنما يرى وجوب قراءة الفاتحة على من دخل مع الإمام في أول الصلاة، وأما المسبوق بها فيحملها الإمام عنه، وهو المذهب الموافق ليسر

---

(1) أخرجه البخاري [كتاب الأذان/باب يهوي بالتكبير حين يسجد]، رقم 805.

ومسلم [كتاب الصلاة/باب ائتمام المأموم بالإمام]، (308/1)، رقم 77/411.

الدين وانتفاء الحرج عنه، لقوله سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(1).

ومنشأ هذا الخلاف أن النصوص الواردة في وجوب قراءة الفاتحة هي عامة، و لم يرد نص بخصوص المسبوق بها بالنسبة لصلاة الجماعة، فمن أخذ بالعموم ذهب إلى وجوب قراءتها على المسبوق بها، ولهذا طلب من الإمام التمهل قدر ما يغلب على ظنه أن المسبوق قرأها، وفي هذا عسر كما لا يخفى. ومن رأى غير ذلك خفف، وقد ورد في أثر يقول معناه: **«من كان له إمام فقراءته له قراءة»**(2)، فليحرر هذا.

---

(1) سورة الحج/78.

(2) ورد هذا الحديث عن جابر، وعبد الله بن عمر، وأبي سعد الخدري، وأبي هريرةوعبد، الله بن مسعود، وأنس، وعلي بن أبي طالب ﷺ،... وأختار منها حديث جابر

فقد أخرجه ابن ماجه (277/1) [كتاب الصلاة/باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا]، رقم 850.

والدارقطني (331/1) [كتاب الصلاة/باب ذكر قوله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**]، رقم 20، 21 وفي غير هذا الموضع.

وأخرجه مالك موقوفا (86/1) [كتاب الصلاة/باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه]، رقم 43.

والبيهقي (160/2) [كتاب الصلاة/باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق]، وذكر أن الصحيح وقفه.

والإمام أحمد (339/3)، رقم 14684.

وعلى كل فإن للحديث طرقا كثيرة كلها ضعيفة، ومعلولة لا يصح كل منها بمفرده.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (232/1): «...له طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله إلى أنها واجبة وجوب السنن، وليست بفرض، فمن لم يقرأها عمدا صحت صلاته وأساء. وقد اعتمد في ذلك حديث المسيء صلاته الوارد في الصحيح، حيث إن الرسول ﷺ قال له معلما: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع رأسك من السجود حتى تستوي جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**(1) - أو ما معناه.

وفيه أنه لم يأمره بقراءة الفاتحة، و لم يأمره كذلك بالسلام للخروج منها، فبقي الأمر مطلقا كذلك، فلهذا اختلف الفقهاء في تفسير ذلك، وعليه فمن فتح الله عليه باب علم في ذلك فعمل به فهو مقبول حيث قلّد عالما، ومن قلّد عالما لقي الله سالما، والله الموفق. اهـ من بداية المجتهد مع تصرف في اللفظ(2).

29 - حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة؟

الجواب: اختلف فقهاء المذاهب في فرضية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها ركن تبطل الصلاة بتركها مستدلين بما في الصحيح من قوله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

---

(1) أخرجه البخاري (277/1) [كتاب الأذان /باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها]، رقم 757.

ومسلم (298/1) [كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة]، رقم 45/397، 46.

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (125/1 - 128).

الكتاب»(1)، وسواء كان ذلك في الفرض أم في النفل، وبقوله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج**»(2) - أي ناقص غير تام.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن حكمها الوجوب، وهو يفرق بين الفرض والواجب، فالفرض عنده هو الذي تبطل الصلاة بتركه، بخلاف الواجب فلا يبطل الصلاة، وأن متعمد تركها يأثم، ودليله قوله سبحانه: ﴿فاقرأوا ما تيسر منه، وأقيموا الصلاة﴾(3)، وقوله ﷺ للأعرابي المسيء لصلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(4)، فلم ينص على الفاتحة، ولو كانت من أركان الصلاة لنص عليها، إذ الموضوع موضوع تعليم للأعرابي، ويستفاد من قوله ﷺ للأعرابي: «**إذا قمت إلى الصلاة...**» الفرض والنفل على السواء إذ كلاهما صلاة، وعليه فالخلاف بين فرضيتها وعدم فرضيتها في جميع الصلوات فرضها ونافلتها. فهذا الذي تعطيه إشارة النص في الباب، والله اعلم.

وهذا في العمد، وأما من سهى عنها حتى ركع فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه يتم صلاته ويسجد لتركها سجدتين قبل السلام، بناء على الخلاف في وجوب قراءتها في جميع الركعات، فبعضهم يوجب قراءتها في جميع الركعات، وبعضهم يوجب قراءتها في جل الركعات، فمن هذا

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 28.
(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 28.
(3) سورة المزمل/20.
(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 28.

الخلاف كانت الفاتحة أقل درجة في الفرضية من بقية أركان الصلاة كالركوع والرفع منه والسجود والرفع منه، فأعطي لها حكم ترك السنة المؤكدة، ولأجل الاحتياط لها أوجب المالكيون على تاركها في ركعة واحدة بعد سجود السهو أن يعيد تلك الصلاة مادام وقتها، والله أعلم.

30 - حول حكم قراءة البسملة في الصلاة

الجواب: أما في غير الفرائض الخمس فاتفقوا على الجواز سرا في السر، وجهرا في الجهر، وكذلك التعوذ، غير أن هذا الأخير في الركعة الأولى فقط لقوله تعالى من سورة الإسراء: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾(1)، ومن المعروف أنه يكون في افتتاح التلاوة، وسواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها.

وأما البسملة فالجواز بها في النافلة سواء كانت في الفاتحة أم السورة، وكراهتها في الفرض سواء كانت في الفاتحة أم السورة، وقد اعتمد مالك هذا من حديث عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «**يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلم أسمع رجلا منهم يقرأها**»(2)، وما رواه في

(1) سورة النحل/98.
(2) أخرجه الترمذي (12/2) [كتاب الصلاة/باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]، رقم 244، وقال: حديث حسن.
والنسائي (472/2 — 473) [كتاب الافتتاح/باب في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]، رقم 907.
وابن ماجه (267/1 - 268) [كتاب إقامة الصلاة/باب افتتاح القراءة]، رقم 815.
والإمام أحمد (55/5)، رقم 50578.

موطئه من حديث أنس أنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم»(1).

غير أن هذين الأثرين حكم العلماء عليهما بالاضطراب.

أما **أحدهما** فسقط العمل به.

وأما **الآخر** فحكموا بضعفه فسقط كذلك. أما الأول فقد ذكر أبو عمر بن عبد البر فقال فيه: «ابن المغفل رجل مجهول»، وأما الثاني فقال فيه: «إن أهل الحديث قالوا: إن النقل فيه مضطرب اضطرابا لا تقوم به حجة، وذلك أنه مرة روى عنه أنس مرفوعا إلى النبي ﷺ، ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا لا يقرأون بـ بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بـ بسم الله الرحمن الرحيم»، فسقط العمل به لهذا الاضطراب، ووجب المصير إلى غيره. فهذا ما اعتمده مالك وأصحابه.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقرأ بها سرا استحبابا، ومعتمده في ذلك ما جاء في حديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: **«صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»**(2).

---

(1) أخرجه مسلم (299/1) [كتاب الصلاة/باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة]، رقم 50/399.

والإمام مالك في الموطأ (81/1) [كتاب الصلاة/باب العمل في القرءة]، رقم 30.

(2) أخرجه النسائي (472/1) [كتاب الصلاة/باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم]، رقم 904.

والدارقطني (305/1 - 306) [كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة البسملة]، رقم14، وقال: هذا إسناده صحيح، ورواته كلهم ثقاة.

والحاكم (232/1) [كتاب الصلاة]- وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **«أن النبي ﷺ كان يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم»**(1)، ومن ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»**(2).

وقد نص شراح مختصر خليل كالدردير(3) والخرشي(4) وغيرهما على أن المصلي إذا قصد بقراءتها السنة جاز له قراءتها، غير أنه لا يجهر بها خروجا من الخلاف، وهذا كله في الصلاة المفروضة، وأما النافلة فالجواز باتفاق الجميع.

وسبب اختلافهم هذا ناشئ عن اختلافهم في البسملة.. هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أنها آية من الفاتحة، وعليه فمن لم يقرأها بطلت صلاته لنقص آية من الفاتحة، وعلى مذهبه فتجب قراءتها على الإمام والمأموم على السواء، غير أن المأموم إذا وجد الإمام راكعا كبر للإحرام وركع معه لاضطراره لتركها حينئذ، وفي تلك الحالة يحملها الإمام عنه، فتجب قراءتها مع السعة في الوقت عنده.

---

(1) أخرجه الترمذي (14/2) [كتاب الصلاة/باب من رأى الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم]، رقم 245، وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك ولفظ الترمذي عن ابن عباس: **«كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ بسم الله الرحمن الرحيم»**.

والدارقطني (304/1) [كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة البسملة]، رقم 8.

(2) أخرجه الدارقطني (307/1) [كتاب الصلاة/باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم]، رقم 21.

(3) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (251/1).

(4) انظر: شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل (289/1).

ومذهب مالك أنها ليست من الفاتحة ولا آية من أي سورة من سور القرآن الكريم، بل هي عنده جزء آية من قوله سبحانه: ﴿وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم﴾ (1)، وذلك ما عدا سورة النمل وهي: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين﴾ (2).

والأوفق للصواب أن تقرأ سرا خروجا من الخلاف، كما يقرأ بها أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، والله الموفق.

31 - حول حكم السلام في الصلاة

الجواب: اختلف الإمام أبو حنيفة والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في حكم لفظ السلام الذي يخرج به المصلي من الصلاة.

فأبو حنيفة يراه واجبا غير فرض على قاعدة مذهبه من الفرق بين الواجب عنده وهو ما لا تبطل بتركه الصلاة، والفرض وهو ما تبطل بتركه الصلاة، وحكم السلام عنده كالفاتحة. وقد احتج لذلك بحديث المسيء لصلاته وهو مرويّ في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ وقد فعل ذلك مرتين والنبي ﷺ يأمره بإعادة الصلاة، فلما كان في الثالثة قال للنبي ﷺ: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيرَه. فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبّر، ثم**

(1) سورة هود/41.

(2) سورة النمل/30.

اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(1).

ففيه من الحجة عنده أنه لم يذكر السلام فدل ذلك عنده على أنه غير فرض، على أن بقية الأئمة اتفقوا على فرضيته وأن الصلاة التي يخرج منها صاحبها بدون السلام هي باطلة لقوله ﷺ: **«تحريم الصلاة التكبير وتحليلها السلام»**(2).

ومن الأدلة التي احتج بها أبو حنيفة أيضا ما رواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته»**(3).

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 28.

(2) أخرجه أبو داود (168/1) [كتاب الصلاة/باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه]، رقم 618.

والترمذي (8/1 - 9) [كتاب الطهارة/باب أن مفتاح الصلاة الطهور]، رقم 3. وقال: إنه أصح شيء في هذا الباب.

وابن ماجه (132/1) [كتاب الطهارة/باب مفتاح الصلاة الطهور]، رقم 275.

والحاكم (132/1) [كتاب الطهارة/باب مفتاح الصلاة الوضوء]،وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) أخرجه أبو داود (167/1) [كتاب الصلاة/باب الإمام يحدث بعدما رفع رأسه]، رقم 617.

والترمذي (261/2) [كتاب الصلاة/باب في الرجل يحدث بعد التشهد]، رقم 408.، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

واحتج الجمهور على فرضيته بحديث عليّ ؓ السابق وهو قوله ﷺ: **«تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم»**[1] قال أبو عمر بن عبد البر: «وحديث عليّ أثبت عند أهل النقل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لأنه انفرد به الإفريقي وهو ضعيف». اهـ من بداية المجتهد لابن رشد[2]، ومجمع الأنهر[3]، والله أعلم.

32 - رفع اليدين في الصلاة

الجواب: ذهب الجمهور إلى أن رفع اليدين في أول الدخول في الصلاة مندوب وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى وجوبه، ثم إنهم اختلفوا، فبعضهم قصره على تكبيرة التحريم وبعضهم عممه في الركوع والرفع منه، ومنهم من زاده عند السجود.

وسبب هذا الاختلاف معارضة ظاهر حديث أبي هريرة ؓ في تعليمه ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته وفيه أنه قال له: **«كبر»** ولم يأمره برفع يديه فبقي فعله على الندب كما ثبت أيضا عنه ﷺ من حديث ابن عمر وغيره **«أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»**[4] فأهل الكوفة قصروه على تكبيرة التحريم، وبه قال سفيان الثوري، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمهم الله تعالى.

(1) سبق تخريجه في هذا الجواب.
(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (131/1).
(3) مجمع الأنهر لإبراهيم الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ص 69.
(4) أخرجه مسلم (292/1) [كتاب الصلاة/باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين]، رقم 22/390.
والإمام مالك في الموطأ (75/1) [كتاب الصلاة/باب افتتاح الصلاة]، رقم 16.

وأما الشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأبو ثور وجمهور أهل الحديث وأهل الظاهر فجعلوه عند الاستفتاح وعند الركوع والرفع منه وهو مرويّ أيضا عن مالك، إلا أنه عند بعضهم واجب وعند البعض الآخر مندوب، على أن بعض أهل الحديث زادوا الرفع في السجود والرفع منه.

وحجة من قصره على تكبيرة الاستفتاح حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب أنه ﷺ **«كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها»**[1].

وحجة من عممه في الاستفتاح والركوع والرفع منه حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ **«كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»**[2] وهو

(1) ورد هذا الحديث من طرق كثيرة منها حديث ابن مسعود ؓ الذي أخرجه:
أبو داود (199/1 - 200) [كتاب الصلاة/باب من لم يذكر الرفع من الركوع]، رقم 448، 449، 450.
والترمذي (40/2) [كتاب الصلاة/باب أن النبي ﷺ لم يرفع إلا مرة]، رقم 257. وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن
والنسائي (525/2) [كتاب الافتتاح/باب ترك رفع اليدين للركوع]، رقم 1025.
وأخرجه النسائي أيضا (540/2) [كتاب الافتتاح/باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع]، رقم 1057.
(2) أخرجه البخاري (255/2) [كتاب الأذان/باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى]، رقم 735.
ومسلم (292/1) [كتاب الصلاة/باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين]، رقم 21/390 - 22.
والإمام مالك في الموطأ (75/1) [كتاب الصلاة/باب افتتاح الصلاة]، رقم 16.

حديث متفق على صحته، وزعموا أنه روى ذلك عن النبي ﷺ ثلاثة عشر رجلا من أصحابه.

واحتج من زاد الرفع في السجود بحديث وائل بن حجر وفيه «**أنه ﷺ كان يرفع يديه عند السجود**»(1)، فمالك اقتصر على الرفع في تكبيرة الاستفتاح فقط مقتديا بعمل أهل المدينة - كما هو مذهبه - العاملين بحديثي ابن مسعود والبراء، وغيرهم عملوا بحديث عبد الله بن عمر لشهرته واتفاق الجمهور عليه، والله أعلم. اهـ من بداية المجتهد لابن رشد بتصرف(2).

33 - حكم القبض في الصلاة

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم قبض اليدين في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض وأجازه في النفل، ورأى الجمهور أن ذلك من سنن الصلاة، وحجة مالك أنه جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاة الرسول ﷺ فلم ينقل أنه كان يقبض، وثبت أيضا «**أن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى**»(3)، وذلك بسبب زيادة في بعض تلك الآثار أثبتت أنه ﷺ فعل ذلك، وذلك في حديث أبي حميد.

---

(1) أخرجه الدارقطني (291/1) [كتاب الصلاة/باب التكبير ورفع اليدين]، رقم 13. والبيهقي (81/2) [كتاب الصلاة/باب التكبير عند رفع الرأس من السجود] (118/2).

(2) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (133/1 - 134).

(3) أخرجه البخاري (262/2) [كتاب الأذان/باب وضع اليمين على اليسرى]، رقم 740. والإمام مالك في الموطأ (159/1) [كتاب قصر الصلاة في السفر/باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى]، رقم 47.

فمن رأى أن زيادة الثقة يجب المصير إليها أثبت القبض في الصلاة كلها، ومن رأى غير ذلك اقتصر على الآثار دون الزيادة التي فيها، بحجة أن القبض ليس مناسبا لأفعال الصلاة، إنما هو للاستعانة فقط، وهي - الاستعانة - مكروهة في الفرض، وأما في غيره فالأمر واسع، وقد نص على هذا الشيخ خليل في مختصره المالكي فقال: «... وكره في الفرض وهل كراهته لخوف اعتقاد وجوبه أو للاعتماد أو لإظهار خشوع؟ تأويلات». والله أعلم. اهـ من بداية المجتهد(1) وغيره.

34 - الدعاء بعد الصلوات المفروضة

الجواب: الدعاء شامل في الزمن كله لأن الأمر به عام، قال تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾(2)، وقال: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان﴾(3).

وقد ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: «**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، ونعوذ بك من عذاب القبر، ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات**»(4)،

---

(1) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (137/1).

(2) سورة غافر/60.

(3) سورة البقرة/186.

(4) أخرجه مسلم (413/1) [كتاب المساجد/باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم]، رقم 134/590.

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه: «بلغني أن طاووسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك».

وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(1).

وأما كونه في جماعة بعد الصلوات كما يفعل اليوم فلم يثبت ذلك عنه ﷺ، ومع ذلك فلا مانع إذ الدعاء على إثر الصلوات المفروضات أقرب إلى الاستجابة من غيرها، وكونها في جماعة أحدهم الإمام أوغيره يدعو والناس يؤمِّنون أقرب إلى الاستجابه كذلك، لأن «**يد الله على الجماعة**»(2) كما ورد ذلك في السنن، وجاء مثله في مستدرك الحاكم.

---

(1) أخرجه البخاري (378/1) [كتاب الأذان/باب الذكر بعد الصلاة]، رقم 844.
ومسلم (414/1 - 415) [كتاب المساجد/باب استحباب الذكر بعد الصلاة]، رقم 137/593.

(2) ورد هذا الحديث من عدة طرق منها:
ما أخرجه النسائي (106/7) [كتاب تحريم الدم/باب من فارق الجماعة]، رقم 4032.
والحاكم (115/1)، [كتاب العلم].
والطبراني في المعجم الكبير (186/1)، رقم 489، وفي سنده ابن أبي المشاور، وهو متروك كما نقل محقق المعجم الكبير، كما أخرجه في ج144/17)، رقم 362، (ج145/17) رقم 368.
وأصل الحديث في صحيح مسلم (1479/3) [كتاب الإمارة/باب حكم من فرق جماعة المسلمين وهم مجتمعون]، رقم 1852، بلفظ: «**إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق الأمة وهي جمع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان**».

وكون الدعاء جماعة بعد الصلوات لم يفعله النبي ﷺ لا يناقض ما يفعله المؤمنون بعده، لأن الرسول ﷺ كان ينزل عليه الوحي ويكره ﷺ أن يفعل شيئا زائدا على ما فرضه الله على الأمة أو يكرره خوف أن يفرض عليهم، أو أن يعتقدوا أن العبادة الواجبة تكون ناقصة حتى يؤتى بالزائد عليها، وقد انتفت بوفاته ﷺ هذه العلة، فلم يبق إلا الجواز.

وقد نوع الله العبادة حسب المستطاع فقال سبحانه: ﴿فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم، فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾(1).

وقال ﷺ: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»(2)، وقال ﷺ: «**إذا صلى المسلم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تدعو له: اللهم اغفر الله، اللهم ارحمه، ما لم يحدث أو يقم**»(3).

---

(1) سورة النساء/103.

(2) أخرجه البخاري [كتاب الأذان/باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة]، (167/2)، رقم 659.
ومسلم [كتاب المساجد/باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة] (459/1)، رقم (272/649).
والإمام مالك في الموطأ [كتاب قصر الصلاة في السفر/باب انتظار الصلاة والمشي إليها]، (160/1)، رقم 51.

(3) أخرجه ابن خزيمة [كتاب الصلاة/باب فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا]، (372/1)، رقم 756.

نعم من كان في حاجة إلى الانصراف بعد الصلاة لسفر أو لتجارة ونحوهما فله ذلك، قال تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾[1].

وعليه فليس كل ما لم يفعله النبي ﷺ من سائر القربات التي يترتب على فعلها أجر وطاعة تترك لأجل أن الرسول ﷺ لم يفعله، فإن هذا لم يقل به عارف بالله، والرسول ﷺ لم يقصد من الناس هذا، كيف وهو ﷺ رغب أمته وحضها على الاستمرار في طاعته، وأن يكون لسان المؤمن رطبا بذكر الله، فالله يبصرنا بما هو صواب، آمين.

35 - هل يجوز للمصلي أن يأتي بأفعال خارجة عن الصلاة. وإذا فعل، فما حكم تلك الصلاة؟

الجواب: إذا دخل العبد في الصلاة بواسطة تكبيرة الافتتاح المعبر عنها بتكبيرة الإحرام، فلا يجوز له أن يأتي بفعل خارج الصلاة، كمشي وعبث بثوبه أو لحيته أو خاتمه وغير ذلك، فإن فعل شيئا من ذلك؛ فإن كان مشيا فيغتفر له مشي نحو الصفين غير الصف الذي يكون فيه، والصف الذي يدخل فيه لسد فرجة أو خوف فوات ركعة برفع الإمام رأسه منها قبل الوصول إلى الصف، وذلك خاص بالمأموم وبمن يمشي لسترة، فإن مشى أكثر من ذلك بطلت الصلاة، وكذلك المشي لغير سترة.

ومن عبث بلحيته وغيرها، فإن أكثر العبث بحيث لازم كل الصلاة فإنها تبطل أيضا، ويكره أقلها بدون بطلان.

(1) سورة الجمعة/10.

فهذا ما يخص الفعل، وأما القول فيستثنى الكلام لإصلاح الصلاة، بشرط أن لا يكثر أيضا، كمن كلم الإمام عندما سلم في غير محل السلام، أو جلس في غير محل الجلوس، وكان ذلك بعد التسبيح ولم يفهم، وإلا بطلت الصلاة لقول النبي ﷺ في التسبيح: **«من رابه شيء في صلاته فليسبح»**[1]، كما ثبت عنه ﷺ **«أنه سها في صلاته وسلم من اثنتين في الرباعية، فسبّحوا له، فلم يقم، فكلّمه أحد المأمومين بقوله له: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأجاب: لم تقصر ولم أنسَ. فقال المكلّم له: بل كان بعض ذلك. وتكلم ﷺ سائلا المأمومين: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ فأجابوه بـ "نعم"، فقام فكمل الصلاة وسجد للسهو»**[2].

وبقي من الأفعال الأفعال الخارجة عن الصلاة التي لا تبطل معها، وهي فيما إذا قصدت المصلـيَّ عقربٌ ونحوها مما فيه أذى فيجوز له أن يقتلها أو يصرفها، وهو داخل الصلاة ولا تبطل، ويجوز له أن يتناول حجرا أو عصا ليقتلها بدون أن يمشي.

وهناك شيء يبطل الصلاة ويجب عليه فعله وإلا عصى الله، وذلك عند الخوف من إتلاف نفس أو مال له أو لغيره، فيجب عليه القطع والتصدي لصده، كما إذا كان يصلي ورأى صبيا أو أعمى يشرف على

(1) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (196/2) [كتاب الأذان/باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول]، رقم 684.
ومسلم (316/1) [كتاب الصلاة/باب تقديم الجماعة من يصلي بهم]، رقم 102/421.

(2) أخرجه البخاري (119/1) [كتاب السهو/باب إذا صلى خمسا]، رقم 1229 ومسلم (400/1) [كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب في السهو للصلاة والسجود له]، رقم 572، 573.

السقوط في هوة أو نار، أو رأى حيوانا له أو لغيره منطلقا لأكل زرع أو غيره مما له بال، تجب صيانته لحرص الشرع الكريم على صيانة المال من الهلاك، والله أعلم.

36 - الشروط التي تتوفر في الإمامة

الجواب: اتفق العلماء على أن الإمام يشترط فيه شروط متى توفرت فيه صحت إمامته، وإن اختل بعضها بطلت الصلاة من ورائه، وإن اختل بعضها الآخر كان الخلاف فيه.

والشروط المتفق عليها هي: طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

والشروطُ المختلف فيها هي: البلوغ، والذكورية، وعدم الفسق.

فأما البلوغ فقد أجاز قوم إمامة الصبي القارئ للقرآن، ومعتمدهم فيه قوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**(1)، مع حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه **«أنه كان يؤم قومه وهو صبي»** (2). ومنعها قوم مطلقا، وأجازها قوم في النافلة دون الفريضة، وهو مروي عن مالك.

وسبب خلافهم هذا اختلافهم في النية، وذلك أن الصبي لا تجب عليه صلاة الفريضة، فتكون صلاته غير فرض، وعليه فهو شبه متنفل، ومن يقتدي به من البالغين الذين الصلاة واجبة عليهم، فاختلف حال النية في ذلك، ومنه دخل الخلاف، حيث إن اتحاد النية في الصلاة الواحدة واجبة على الإمام والمأموم، فصار الاقتداء في صلاة واجبة بمن صلاته غير واجبة، والأحوط في هذا الترك إذ العبادة لا تقبل بشك في شيء من أركانها.

---

(1) أخرجه مسلم (465/1) [كتاب المساجد/باب من أحق بالإمامة]، رقم 200/673.

(2) أخرجه البخاري (616/7) [كتاب المغازي/باب من شهد الفتح]، رقم 4302.

فالحق - فيما يظهر - مع من أبطل الصلاة خلف من لم تجب عليه، حيث إن اتحاد نية الإمام والمأموم حول صلاة واحدة هو واجب، وذلك هو الأمر المعمول به سلفا وخلفا، فمتى اختلفت الحال تطرق الخلاف، والعبادة إذا تطرق الخلاف فيها من وجه وخلصت من وجه آخر، تركنا ما تطرق إليه الخلاف إلى ما ليس فيه خلاف، والله أعلم.

37 - صلاة الجماعة، هل هي سنة لا تبطل الصلاة بتركها فيها أو واجبة تبطل الصلاة بتركها فيها؟

الجواب: مذهب الجمهور أنها سنة مؤكدة رغب الشارع فيها وتهدد على تركها، فقال ﷺ في الترغيب فيها: **«تفضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا»**، وفي رواية: **«بسبع وعشرين درجة»**(1)، وبقوله ﷺ: **«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟... [وذكر] كثرة الْخُطَا إلى المساجد»**(2).

كما قال في الترهيب لمن تركها: **«لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر رجلا يقيم الصلاة، ثم أخالف إلا أناس لم يشهدوا الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم»**(3)، وهو حديث صحيح.

---

(1) أخرجه البخاري (154/2) [كتاب الأذان/باب فضل صلاة الجماعة]، رقم 645. ومسلم (450/1) [كتاب المساجد/باب فضل صلاة الجماعة]، رقم 249/650. والإمام مالك في الموطأ (129/1) [كتاب الصلاة/باب فضل صلاة الجماعة]، رقم 1.

(2) أخرجه مسلم (219/1) [كتاب الطهارة/باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره]، رقم 41/251.

(3) أخرجه البخاري (148/1) [كتاب الأذان/باب وجوب صلاة الجماعة]، رقم 644. ومسلم (451/1) [كتاب المساجد/باب فضل صلاة الجماعة]، رقم 251/651. والإمام مالك في الموطأ (129/1) [كتاب صلاة الجماعة/باب فضل صلاة الجماعة]، رقم 3.

وعليه فمن ترك الصلاة في جماعة، وصلى وحده، أثم وصحت صلاته، وليس هناك دليل على إعادتها إلا لأجل الحصول على فضل الجماعة. فهذا ما يخص الصلوات الخمس غير الجمعة.

وأما الجمعة فلما كانت الجماعة فيها واجبة ولا تصح الجمعة إلا بها، وإن كانت محصورة فيها حسب اختلاف الأئمة، فذهب مالك رحمه الله أن من تركها لغير عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عنها وصلاها منفردا أو حتى في جماعة، فإن تلك الصلاة باطلة، ولا تصح حتى لا يبقى مسجد في البلد لم ينته أصحابه من صلاتها فيه، فإذا انتهت في جميعها فإنها تصح ظهرا مع الإثم الكبير، لعموم الوعيد منه ﷺ على تركها حيث قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن ودعهم الجمعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين**»[1]، وكفى بهذا الوعيد إنذارا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، آمين والحمد لله رب العالمين.

38 - حكم صلاة الجمعة في المسجد الجديد مع وجود العتيق

الجواب: مذهب مالك أن صلاة الجمعة لا تصح في الجامع الجديد مع وجود العتيق، وقد أفتى يحيى بن عمر أحد فقهاء الأندلس فيما إذا كان البلد كبيرا وضاق مسجده العتيق عن جمع الناس، فتجوز صلاتها في الجديد، وبه جرى العمل في وقته معتمدين على فتواه، وإنما الذي يؤيدها العمل حيث إنه لم يثبت في عهده ﷺ سواء في المدينة المنورة حيث مقره أو في غيرها تعدد صلاة الجمعة في بقية المساجد الجديدة، غير أنه لما لم يثبت

(1) أخرجه مسلم (591/2) [كتاب الجمعة/باب التغليظ في ترك الجمعة]، رقم 40/865.

نص قولي بالمنع كان للاجتهاد مجال حسب مقتضيات الظروف، فما دام المسجد العتيق يسع المصلين للجمعة فالاتفاق على منعها في غيره، وإن حصل ضيق وعدم كفاية جازت صلاتها في غيره.

هذا ما تضمنه مذهب مالك في المسألة، ويضاف إلى ذلك شرط، وهو ما لم يحكم حاكم غير مالكي بجواز فعلها في الجديد ولو لم يضق القديم، بناء على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في العبادات قياسا على رفعه في المعاملات. وقد أفتى القرافي من المالكية بأنه لا يرفع العبادات استقلالا بل تبعا، وهذا هو القول المعتمد عندهم، والله أعلم.

39 - حكم اختلاط الرجال بالنساء في المسجد

الجواب: من المعلوم من الدين بالضرورة أن اختلاط الرجال بالنساء حرام، سواء كان ذلك في المسجد أو خارجه لاتحاد علة التحريم، وهو الالتذاذ مطلقا، سواء كان ذلك باللمس أم بالنظر، وكلاهما خطر على طهارة النفس والوقوع في رذيلة الفاحشة، فهذا شيء لا ينازع فيه مؤمن، وعليه فالحكم هنا يدور مع وسيلته وجودا وعدما، فمهما وجد الاختلاط وجد ما يدعو إلى الرذيلة، والعكس صحيح، فمتى كان النساء بمعزل عن الرجال سلمت الحالة من الإثم.

ولا ينبغي أن يتخذ من هذا مبرر منع دخول النساء إلى المسجد للحصول على فضل الجماعة وحضور مشاهد الخير، وقد قال ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1]، حيث يكون لهن في المسجد مكان

(1) أخرجه أبو داود (55/1) [كتاب الصلاة/باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد]، رقم 565.

يخصهن، على الأقل يكنّ في الصفوف الأخيرة التي هي خير الصفوف بالنسبة لهنّ، قال ﷺ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**[1]، فإن لم ينتظم الحال على هذا المنوال فخير صلاة النساء قعر بيوتهن لقول عائشة رضي الله عنها: «**لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء من بعده لمنعهن المساجد، كما منعتها نساء بني إسرائيل**» [2]، وحال النساء في الشوارع كحال النساء في المساجد، فإذا لم يحافظن على ما وصاهن الشرع به فخروجهن وسيرهن في الشوارع حرام، لأنهن ينشرون بذلك الفساد بين المارة، ويكفي في تأنيبهن قوله ﷺ في وصف هذا الصنف منهن: **« نساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عاما»**[3].

نعم نحن لا نحجر على النساء خروجهن لقضاء مآربهن، ولكسب قوتهن، إذا لم يكن لهن عائل يعولهن، ولكن يجب أن يكون خروجهن وعملهن في حدود الشرع الكريم الذي حدد لهن ذلك، فإذا خرجن فليكن لباسهن ساترا لجسدهن كله غير واصف ولا مشف، وليكن بثياب ممتهنة لا

---

(1) أخرجه مسلم (326/1) [كتاب الصلاة/باب تسوية الصفوف وإقامتها]، رقم 132/440.

(2) أخرجه مسلم (329/1) [كتاب الصلاة/باب خروج النساء إلى المساجد]، رقم 144/445.

(3) أخرجه مسلم (1680/3) [كتاب اللباس/باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات]، رقم 125/2128.

والإمام مالك في الموطأ (913/2) [كتاب اللباس/باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب]، رقم 7.

تلفت نظرا ولا تسترعي بالا، وفي أمكنة عملهن أو تلقي معلوماتهن في المدارس يكن بمعزل عن الذكور، وحتى تعلمهن يكون بواسطة الإناث منهن.

فهذه هي الطريقة المثلى التي تحفظ للجميع الشرف وتدعو إلى سلامة العرض الذي هو عمدة الحياة الكريمة، وألا نأخذ من غيرنا ممن ليس على ديننا أخلاقهم وعاداتهم، ونترك ما وصانا به شرعنا الذي يريد منا أن نكون على ما يدعو إليه، ولنذكر قول ربنا الكريم في كتابه العظيم إذ يقول: ﴿**ولا تتبع أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا، وضلوا عن سواء السبيل**﴾ [1]، وقول نبينا ﷺ في معرض التنبيه لنا: **« لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذا»**[2]. والله الهادي.

40 - حكم الخطيب إذا حصل له عذر يوم الجمعة

الجواب: إذا حصل للخطيب عذر يوجب الانصراف، كما إذا تذكر الحدث أو رعف أو نحو ذلك، وخرج لإزالة العذر، فقال مالك وأصحابه: يغتفر الفصل اليسير دون الكثير فتعاد لأجله الخطبة، ومن الفصل اليسير ذكر منسية كالصبح فيصليها ثم يصلي بهم الجمعة، قال خليل رحمه الله في مختصره: «ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح»[3].

---

(1) سورة المائدة/77.

(2) أخرجه البخاري (312/13 – 313) [كتاب الاعتصام/باب قول النبي ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم»**، رقم 7319.

ومسلم (2054/4) [كتاب العلم/باب اتباع سنن اليهود والنصارى]، رقم 6/2669.

(3) مختصر خليل ص 47.

فإن بعد الفصل كتذكر غسل، وإزالة رعاف وجب استخلافه بغيره، ويستحب أن يكون المستخلف حاضر الخطبة، أهلاً للإمامة.

هذا ما ذهب إليه مالك وأصحابه، فإن غادر الخطيب المعذور المكان وطال انتظاره، وجب الاستخلاف وإعادة الخطبة، لأن اتصالها بالصلاة واجب، ويغتفر الفصل اليسير كما تقدم.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب، لأن الجمعة عندهم مع الخطيب كالشيء الواحد، فإن حصل للإمام عذر انتظر إن كان الفصل يسيرا، وإلا قدموا غيره، وأعاد الخطبة للصلاة.

على أن اتصال الخطبة بالصلاة واجب عند الجميع، غير أن أصحاب أبي حنيفة يرون أن الخطيب الذي فارق المكان لعذر، إن علم أنه يطول قدموا آخر وأعاد الخطبة، بخلاف المالكية فإن إعادة الخطبة عندهم مع الطول الحقيقي، بحيث انتظروا كثيرا فلم يعد، وأما مع القرب فلا، والله أعلم.

41 - مسافة قصر الصلاة

الجواب: اختلف فقهاء الأمصار في المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، والتي تبيح الإفطار في شهر رمضان:

فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة أن قصر الصلاة وفطر الصائم المسافر لا تكون إلا في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم وليلة بالسير الوسط.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه الكوفيون إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم المسافر هو مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، وأن القصر إنما هو لمن يسير من أفق إلى أفق.

وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر قريبا كان أو بعيدا.

والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الصحابة فيما بينهم، فمن حدّده بأربعة برد رواه عن ابن عمر وابن عباس ﵃، ومن حدّده بثلاثة أيام رواه عن ابن مسعود وعثمان وغيرهما ﵄، ومن لم يحدده بقليل ولا كثير اعتمد على إطلاق لفظ السفر في الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿وإذا ضربتم في الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾(1).

هذا بالنسبة إلى الصلاة، أما بالنسبة إلى الصوم فقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(2)، مع قوله ﷺ: **«إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»**(3)، وقال: كل من انطلق عليه اسم السفر جاز له القصر والفطر، وأيد ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﵁ **«أنه كان يقصر في السبعة عشر ميلا والثمانية عشر ميلا... وقال: إنما أفعل ما رأيت رسول الله ﷺ يفعل»**(4).

---

(1) سورة النساء/101.

(2) سورة البقرة/184.

(3) أخرجه أبو داود (29/1) [كتاب الصوم/باب اختيار الفطر]، رقم 2408.
والترمذي (109/3) [كتاب الصوم/باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع]، رقم 715.، وقال: حديث حسن.
وابن ماجه (533/1) [كتاب الصيام/باب الإفطار للحامل والمرضع]، رقم 4667.

(4) أخرجه مسلم (481/1) [كتاب صلاة المسافرين/باب صلاة المسافرين]، رقم 13/693.

والسبب في هذا الاختلاف معارضة ظاهر اللفظ الذي في الآية والأثر والمعقول معناه، فمن راعى المعقول من تأثير السفر في القصر والفطر، وهو مكان المشقة قيد القصر والفطر بهما، وهي توجد غالبا في أربعة برد فصاعدا، ومن لم يراعِ ذلك لم يقيد ذلك. وقال أهل الظاهر من لفظ "سفر" في الآية، وكلمة "المسافر" في الحديث: هو إطلاق على الخارج من بلده مطلقا، قلّت المسافة أو بعدت. اهـ من بداية المجتهد مع تصرف وزيادة من غيره(1).

42 - حكم النوم عن الصلاة

الجواب: جاء في الموطأ تحت عنوان: النوم عن الصلاة في خبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «**أن رسول الله ﷺ نزل بأصحابه واديا فقال لبلال: أحرس لنا الصبح، ثم نام رسول الله ﷺ ونام أصحابه ونام بلال كذلك، ولم يستيقظوا حتى غشيتهم الشمس، فقام ﷺ من نومه وقال لبلال: ألم أقل لك: أحرس لنا الصبح؟ فقال: يا رسول الله أخذ بعيني الذي أخذ بعينك، فقال ﷺ: إن هذا الوادي به شيطان، ثم انطلق مع أصحابه حتى خرجوا من الوادي، فأمر بلالاً فأقام الصلاة - صلاة الصبح - فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: من نسي الصلاة - أو نام عنها - فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:** ﴿أقم الصلاة لذكري﴾(2)» (3).

(1) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/167 - 168).

(2) سورة طه/14.

(3) الإمام مالك في الموطأ مرسلا (1/13 - 14) [كتاب وقوت الصلاة/باب النوم عن الصلاة]، رقم 25.

وأخرجه مسلم (1/471) [كتاب المساجد/باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها]، رقم 309.

وعلق السيوطي على قوله: ﴿وأقم الصلاة﴾: «لأحمد من حديث ذي مخبر «**فأمر بلالا فأذن ثم أقام النبي ﷺ فصلى ركعتين غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة**»(1)...». قال في شرح التنوير أي "تنوير الحوالك على الموطأ الإمام مالك": «وفيه حجة لمن قال: يقدم الفجر قبل الصبح في القضاء، وهو مذهب ابن وهب والله أعلم»(2).

43 - حكم صلاة النافلة لمن في ذمته القضاء

الجواب: من كان في ذمته قضاء الصلاة فلا يجوز له صلاة النافلة ما عدا السنن المؤكدة التي هي الوتر، والكسوف، والعيدان، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وركعتا الطواف، لقوله ﷺ في الحديث القدسي: «**وما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل مما افترضت عليه**»(3)، وعليه فمن كان عليه قضاء الصلاة فلا يصلي النافلة، ويجب عليه أن يبادر إلى قضاء ما في ذمته من دين الصلاة، والواجب الذي لا يعد به مفرطا هو أن يقضي في اليوم والليلة خمسا وعشرين صلاة، فإن فعل فله أن يتنفل إن شاء، ومع هذا فما دامت ذمته عامرة بالدين فالواجب المبادرة بالقضاء، لأنه الأهم والمسؤول عنه يوم القيامة، والله الهادي.

❁ ❁ ❁

(1) أخرجه أبو داود (1/121 - 122) [كتاب الصلاة/باب في من نام عن صلاة أو نسيها]، رقم 445.

والإمام أحمد (4/90 - 91)، رقم 16870.

(2) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي (1/34).

(3) أخرجه البخاري (11/292 - 295) [كتاب الرقاق/باب التواضع]، رقم 6502.

44 - حكم صلاة التراويح

الجواب: صلاة التراويح من النوافل المرغب فيها التي تُودّى في شهر رمضان المكرم، وحكمها الاستحباب، ويستحب فيها ختم القرآن الكريم ليسمعه المصلون عن آخره، و«**قد فعلها النبي ﷺ ليلتين أو ثلاثة، ثم لما تكاثر الناس عليه ﷺ لم يخرج عليهم، فلما صلى بهم الصبح: قال: قد علمت تجمعكم ولم أخرج إليكم خوف أن تفرض عليكم**»(1) أو كما قال ﷺ.

فلما كانت خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وجاء شهر رمضان فدخل هو وعمر رضي الله عنهما المسجد بعد صلاة العشاء فوجد الناس يصلون النافلة فرادى فاقترح عمر على أبي بكر جمعهم على إمام واحد فاستحسن أبو بكر الفكرة فجمعهم على أبيّ بن كعب الذي شهد له ﷺ بأنه أقرأ الصحابة للقرآن بقوله: «**أقرؤهم لكتاب الله أبيُّ بن كعب**»(2)، فاستمرت صلاة التراويح من يومئذ على أنها سنة أبي بكر وعمر، وإن كان عمر قال فيها: «**نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل**»(3) أو كما قال رضي الله عنه.

---

(1) أخرجه البخاري (295/4) [كتاب صلاة التراويح/باب فضل من قام رمضان]، رقم 2012.

ومسلم (524/1) [كتاب صلاة المسافرين/باب الترغيب في قيام رمضان] وهو التراويح]، رقم 761.

(2) ورد هذا في حديث ذكر فيه النبي ﷺ خصائص بعض الصحابة..

أخرجه الترمذي (665/5) [كتاب المناقب/باب مناقب معاذ وزيد وأبيّ بن كعب وأبي عبيدة]، رقم 3791، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) أخرجه البخاري (295/4) [كتاب صلاة التراويح/باب فضل من قام رمضان]، رقم 2010.

والإمام مالك في الموطأ (114/1) [كتاب الصلاة في رمضان/باب ما جاء في قيام رمضان]، رقم 3.

وهي مطلوبة من كل المصلين عندما يحل شهر رمضان إذ هي خاصة به، وسواء فعلت في المساجد أو في البيوت، على أنها إذا امتلأت المساجد ففعلها في البيوت أفضل، فإن عجز الناس وتركوا المساجد وفعلوها في البيوت فإنهم مطالبون بعمارة المساجد بها، لأن عمارة المساجد مطلوبة من المصلين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

45 - حكم المسبوق في الصلاة ومتابعته للإمام في سجود السهو الذي ترتب على الإمام.

الجواب: إن المسبوق إذا أدرك ركعة كاملة مع الإمام فإنه يتبع إمامه في السجود، فإن كان قبليا أتى به معه، ثم بعد سلام الإمام يقوم لقضاء ما عليه، وإن كان بعديا أتى به بعد قضاء ما عليه، فإن لم يدرك إلا السجود فلا يأتي بشيء مما ذكر، لا قبليا ولا بعديا، وذلك لأنه أجنبي عنه، فإن أتى بالقبلي معه ثم قام للقضاء بطلت صلاته لتعمده الزيادة فيها، وأما البعدي فلا حكم له لأنه خارج الصلاة، وهو قد سلم منها.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»(1). والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري (63/2) [كتاب المواقيت/باب من أدرك ركعة من الصلاة]، رقم 580.

ومسلم (423/1) [كتاب المساجد/باب من أدرك ركعة من الصلاة]، رقم 161/607.

46 - حكم من ترك سجدة من الركعة ولم يذكرها حتى رفع رأسه من الركعة التالية

الجواب: إذا ترك المصلي سجدة ساهيا عنها وقام للركعة التالية، فإن تذكر قبل الركوع انحط جالسا وجاء بالسجدة التي تركها، ثم قام وأعاد القراءة، وأتم صلاته وسجد سجدتين بعد الخروج من صلاته.

وإن لم يذكرها حتى رفع من الركعة التي تليها، فإنه يمضي في صلاته وتنقلب ركعاته بعد إلغاء الركعة التي ترك منها السجدة، فإن كان ذلك في الثانية انقلبت أولى وترتب عليه سجدتا السهو بعد السلام إن ذكرها قبل الركوع، فإن لم يتذكرها حتى رفع رأسه من الثانية انقلبت أولى وسجد بعد الانتهاء من صلاته سجدتين بعد السلام.

فإن كان التذكر في الثالثة انقلبت ثانية، وبهذا يختلف حال سجود السهو، وذلك أنه إن تذكر قبل الركوع قرأ السورة وجلس للتشهد وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد الرفع من الركوع جلس للتشهد كذلك، وسجد قبل السلام لنقص السورة التي فاتت بالركوع.

وهكذا فهما وجد نقصا سجد له قبل السلام، وإن لم يجد نقصا سجد بعد السلام، والله أعلم.

47 - الكفن وصفته

الجواب: هناك أثران يرجع إليهما أصل هذا الباب:

- **أحدهما**: ما ثبت في الصحيحين «**أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة**»(1).

(1) أخرجه البخاري (3/162 - 163) [كتاب الجنائز/باب الثياب البيض للكفن]، رقم 1264. ومسلم (2/649) [كتاب الجنائز/باب في كفن الميت]، رقم 941/45 - 942.

- والثاني: ما أخرجه أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية، قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، «**فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه أكفانها يناولناها ثوبا ثوبا**»(1) اهـ النص.

قلت: فهل ما ذكر خاص بالنساء أم يتعدى إلى الرجال أيضا؟ وقد أثر عن أبي بكر الصديق ﷺ «**أنه أوصى بأن يكفن في ثوبي جمعته، وقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت**».

فليتأمل ما في هذا الأثر، وليستنبط منه الحكم الوسط حتى لا يقع المكلف بتكفين ميته في ما يكون معدودا من السرف المذموم.

هذا، وللعلماء كالشافعي وأحمد رحمهما الله وجماعة أخذوا بظاهر هذين الأثرين، فقالوا: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: أقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب، وأقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة ثلاثة أثواب.

ورأى مالك رحمه الله أنه لا حد في ذلك، وأنه يجزئ ثوب واحد إلا أنه يستحب الوتر.

(1) أخرجه أبو داود (3/200) [كتاب الجنائز/باب في كفن المرأة]، رقم 3157. والإمام أحمد (6/380)، رقم 27179.

قال المنذري: «الصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر».

قال ابن رشد في بدايته[1]: «وكله واسع إن شاء الله، وليس فيه شرع محدود ما لم يدخله تكلف، و«**قد كفن مصعب بن عمير ﵁ يوم أُحُدٍ في نَمِرَةٍ، فكانوا إذا غطوا بها رأسه خرجت رجله، وإن غطوا بها رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر**»[2]، والله أعلم.

48 - من يتولى غسل الزوجة ووضعها في قبرها، أهو زوجها أم أحد محارمها؟

الجواب: زوجها هو الذي يتولى ذلك منها، لأنه يرى منها ما لا يراه غيره منها، واختلفوا في العكس، وهو تغسيل المرأة زوجها، وذلك لشبهة وقعت لهم، وهي أن الموت اشتبه بالطلاق الذي فيه حل العصمة، وهي بالنسبة للمرأة إذا ماتت أضعف منها في الرجل إذا مات، إذ يتنزل موته منزلة طلاقه إياها لكون العصمة بيده، ومذهب الجمهور الجواز، لأنه كما جاز له النظر إليها جاز له غسلها عملا باستصحاب الحال، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة إذا مات زوجها، ففي الأثر أن «أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنهما، وقد كانت سمعت حديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ يقول: «**من غسل ميتا فليغتسل**»[3]، فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، وقالت: إني صائمة، وإن هذا اليوم شديد البرد، هل عليّ غسل؟ قالوا: لا».

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (232/1).

(2) أخرجه البخاري (170/3) [كتاب الجنائز/باب إذا لم يجد كفنا]، رقم 1276.
ومسلم (649/2) [كتاب الجنائز/باب في كفن الميت]، رقم 44/940.

(3) أخرجه أبو داود (201/3) [كتاب الجنائز/باب في الغسل من غسل الميت]، رقم 3161.
والترمذي (318/3) [كتاب الجنائز/باب ما جاء في الغسل من غسل الميت]، رقم 993. وقال: حديث حسن.

قال ابن رشد في البداية[1]: «وحديث أسماء هذا صحيح». وهو مذهب المالكية، قال خليل رحمه الله في مختصره: «وغسل غاسله»[2]، والله أعلم.

49 - كيفية غسل الميت

الجواب: غسل الميت كغسل الجنابة، وذلك بأن يبدأ الغاسل له بإزالة الأذى من بدنه بما في ذلك استنجاؤه، ثم يبدأ بأعضاء وضوئه مرة مرة، ثم يخلل شعر رأسه، ثم يفاض عليه من الماء ثلاث غرفات، ثم يمسح صماخ أذنيه، وتغسل رقبته وعنقه، ثم يبدأ الغاسل بأعلى جسده فيغسل شقه الأيمن إلى الكعب - إن كان غسل رجليه أولا - ثم شقه الأيسر كذلك، ويتعهد الغاسل المواضع التي ينبو عنها الماء كتحت الركبتين والمقعدين والرفغين والإبطين وما غار من جسده، فيوصل له الماء.

والثابت في ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها المروي في الصحيحين قالت: «**دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا، فإذا فرغتن فآذِنَّنِي. فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه**». قال أيوب: وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد، وكان في حديث حفصة «**اغسلنها وترا**» وكان فيه «**...ثلاثا أو خمسا أو سبعا**»، وكان فيه أنه قال: «**ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، وجاء فيه أن أم عطية قالت: «**ومشطناها ثلاثة قرون**». اهـ لفظ البخاري[3].

وقد روي أن محمد بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية، والله أعلم.

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (229/1).

(2) مختصر الشيخ خليل ص 54.

(3) أخرجه البخاري (155/3) [كتاب الجنائز/باب ما يستحب أن يغسل وترا]، رقم 1254.
ومسلم (647/2) [كتاب الجنائز/باب غسل الميت]، رقم 36/939

50 - حكم الصلاة على الميت

الجواب: الصلاة على الميت من الأشياء المفروضة على الأحياء ماعدا شهيد الحرب، ومنها غسله وكفنه والصلاة عليه ومواراته، وهذه الحقوق هي للميت المسلم دون غيره ممن لا تجري عليه أحكام الإسلام كالتوارث، حيث إن الرسول ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1]، وهو حديث مشهور في الصحاح، فمن كان متزوجا بكتابية وماتت فكما أنه لا توارث بينها وبين زوجها، فكذلك ليس عليه غسلها بل يتولاها أهل دينها على طريقتهم، فإن الشرع الحكيم منع عدة أشياء كالغسل والصلاة على من لم تسلم، قال تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[2]، كما قال: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾[3].

وإنما جوز الشرع الحكيم التزوج بالكتابيات لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[4]، وكذلك أكل ذبائحهم

(1) أخرجه البخاري (51/12) [كتاب الفرائض/باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]، رقم 6764.

ومسلم (1233/3) [كتاب الفرائض] رقم 1/1614.

والإمام مالك في الموطأ (519/2) [كتاب الفرائض/باب ميراث أهل الملل]، رقم 10.

(2) سورة التوبة/11.

(3) سورة التوبة/84.

(4) سورة المائدة/5.

لقوله سبحانه: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[1] باعتبار أن لهم كتابا سماويا مثل المسلمين، واستشعارا أن لهم حقوقا مشتركة مع المسلمين ما داموا خاضعين لحكم الإسلام مؤدين الجزية، وذلك في الأشياء المادية، وأما الروحية كالصلاة عليهم وغسلهم بعد الموت فممنوعة عنهم ما لم يسلموا. والله أعلم.

51 - الصلاة على الكتابية المتزوجة بمسلم والحاملة منه ودفنها

الجواب: صلاة الجنازة مشروعة للمسلمين فيما بينهم كبقية شعائر الإسلام الخاصة بهم، والكتابية كافرة ليست من المسلمين، وإنما الشرع الحكيم أباح للمسلم الزواج منها تألفا، كما أباح له أكل ذبيحتها.

وعليه فليس الجنين الذي في بطنها من المسلم مبررا للصلاة عليها لأجله، فهو أولا مُغيَّبٌ لا يتعلق به حكم حتى يولد حيا أو ميتا، وحكمه أنه لا يصلى عليه إلا إذا استهل صارخا، فإن ماتت أمه وأمكن إخراجه حيا صُلِّيَ عليه ودفن في مقبرة المسلمين ودفنت هي في مقبرة أهل دينها، وإن لم يمكن إخراجه لكونه لم يستكمل سنوات الحمل، فإنها تدفن معه في مقبرة أهل دينها، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم، ذكره مالك في المدونة، وعليه نص خليل: «ودفنت مشركة حملت بمسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم»[2]، والله أعلم.

(1) سورة المائدة/5.

(2) مختصر الشيخ خليل ص 58.

52 - عدد التكبير على الميت

الجواب: اختلف أهل الصدر الأول فيه اختلافا كثيرا من ثلاث إلى سبع، ثم استقر الأمر على أربع تكبيرات مع أربعة أدعية، و لم يخالف في ذلك إلا ابن أبي ليلى وجابر بن زيد رحمهما الله، فإنهما كانا يكبران خمسا.

وسبب هذا الاختلاف ناشئ عن اختلاف الآثار، فمنها ما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: **«كان زيد بن أسلم يكبر على الجنائز أربعا، وأنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها»**[1]، وروى ابن أبي خيثمة عن أبيه قال: **«كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا، حتى مات النجاشي فصف الناس وراءه وكبر أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله»**[2]. فهذه حجة الجمهور، وقد صح عنه ﷺ **«أنه صلى على قبر مسكينة، فكبر عليها أربعا»**[3].

فإن نسي الإمام وسلم عن ثلاث تكبيرات فإن المأمومين يزيدونها ويسلمون، وكذا إن زاد على أربع فإنه لا يتبع ويسلمون، ففي مختصر خليل

(1) أخرجه مسلم (659/2) [كتاب الجنائز/باب الصلاة على القبر]، رقم 72/957.

(2) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (339/8)، رقم 11244.

وورد مثله عند الشيخين **«أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات»**.

أخرجه البخاري (240/3) [كتاب الجنائز/باب التكبير على الجنائز أربعا]، رقم 1333.

ومسلم (256/2) [كتاب الجنائز/باب التكبير على الجنازة]، رقم 62/951.

(3) أخرجه مسلم (658/2) [كتاب الجنائز/باب الصلاة على القبر]، رقم 68/654.

رحمه الله ما نصه: «وإن زاد خامسة لم يتبع»[1]اهـ من بداية المجتهد باختصار[2].

53 - الدعاء المأثور لصلاة الجنازة

الجواب: أورد ابن أبي زيد في رسالته صنفين من الدعاء:

صنفا للكبير ونصه: **«اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»**[3].

وصنفا للصغير ونصه: **«اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته، وأنت رزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وأعظم به أجورهما، ولا تفتنا وإياهما، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم»**[4].

54 - ملكية القبر

الجواب: أجمع الفقهاء على أن القبر حبس على صاحبه لا ينبش ولا يمشى أو يقعد عليه، ولا يدفن عليه إلا عند الضرورة، والعلة فيه حرمة

(1) مختصر الشيخ خليل ص 53.

(2) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (234/1 - 235).

(3) انظر الموطأ (228/1) [كتاب الجنائز/باب ما يقول المصلي على الجنازة]، رقم 17.

(4) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 61.

الكشف عن سوأة الآدمي حيا وميتا، ومن الآثار الدالة على ذلك ما رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»(1)، ومنها ما أخرجه مالك في موطئه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «**ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب علي من أن أدفن فيه، إنما هو أحد رجلين، إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه**» (2).

وقد انعقد الإجماع على أن حرمة كسر عظم الميت ككسره حيا(3)، ولا يؤمن ذلك مع النبش والنقل، فاقتضى الأمر منعه سدا للذريعة، فإن كانت ضرورة كأن احتل العدو بلدا وخشي من أن ينبش عن موتاهم أو تمتهن كرامتهم جاز بل تعين النقل مع الاحتراز عن كسر العظام، وكما إذا دهم السيل المقبرة أو أصيبت بخلل من تأثير زلزال ونحوه فكذلك، ومن الآثار الواردة في هذا ما أخرجه البخاري عن جابر ﵁ قال: «**دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة**» (4)، وفيه أيضا أنه ﵁ قال: «**لما حضر أُحُدٌ دعاني أبي من الليل فقال له ما أراني إلا مقتولا في أول من يقتل مع أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عَلَيَّ**

(1) أخرجه مسلم (667/2) [كتاب الجنائز/باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه]، رقم 96/971.

(2) انظر الموطأ (232/1) [كتاب الجنائز/باب ما جاء في دفن الميت]، رقم 32.

(3) لقوله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**». وسيأتي تخريجه في جواب السؤال 55.

(4) أخرجه البخاري (255/3). [كتاب الجنائز/باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة]، رقم 1352.

منك غير نفس النبي ﷺ، فان عَلَيَّ دينا فاقضه واستوص بأخواتك خيرا، فأصبحنا فكان أول قتيل ودفن معه آخر معه في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه»(1) فمثل هذا مع ندرته خاص بمن يعرفون للآدمي حرمته، فلا تتوصل أيديهم إلى أذاهم.

وإن كان الكشف عن جسده غير لائق فللضرورة أحكام، فقد أسند أبو عمر بن عبد البر في التمهيد عن جابر قال: «**لما أراد معاوية ﵁ أن يجري العين بأُحُدٍ نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأت قتيله، قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم رطابا يتثنون فأصابت المسحاة إصبع رجل منهم فانفطرت دما**»(2).

وفي رواية «**فاستخرجهم معاوية ﵁ بعد ست وأربعين سنة لينة أجسامهم تنثني أطرافهم**» (3). وهذا النقل عن معاوية لضرورة ماسة بالمجتمع. وبالله التوفيق.

55 - حكم نبش قبر الميت ونقله

الجواب: أجمع الفقهاء على أن القبر حبس على صاحبه، لا ينبش ولا يتصرف فيه بدفن غيره معه، إلا لضرورة كما إذا ضاقت المقبرة عن أصحابها

(1) أخرجه البخاري (255/3) [كتاب الجنائز/باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة]، رقم 1351.

(2) التمهيد لابن عبد البر (241/19).

(3) أورده الشيخ عبد الرحمن مخلوف الثعالبي دفين عاصمة الجزائر في كتاب "العلوم الفاخرة في التحدث عن أمور الآخرة" في فصل: ومن الأحاديث الصحيحة في فضل الشهداء (1/ 87) [الشيخ محمد شارف].

وانظر التمهيد لابن عبد البر (241/19 - 242).

ولم يوجد مكان يدفن فيه غيره، فيسوغ الكشف عن القبور إذا مضى عليه زمن يبلى فيه، بشرط أن لا تجمع عظام الميت القديم لتوضع في خرقة تجعل بجنب الميت الجديد، كما يفعل الآن كثير من الجهلة حفاري القبور، إذ لا يمكن الاحتراز عن كسر عظم من عظام الميت بالجمع المذكور، وقد قال النبي ﷺ: **«كسر عظم الميت ككسره حيا»**(1)، بل يوضع الميت الجديد فوقه برفق، فذلك خير من جمع العظام التي لا يؤمن كسر البعض منها، والله أعلم.

56 - حكم الجلوس على القبور

الجواب: الجلوس على القبور غير جائز، وذلك:

أولا - أنه ملك لصاحب القبر، فلا يجوز التعدي عليه بالجلوس فوقه، اللهم إلا بإذنه، ولما كان ساقط التكليف، فقد انتقل الإذن إلى أقاربه، فإن أجازوه فذلك، وإلا منع، وحرمة الميت في قبره كحرمته حيا في ملكه، ليعلم هذا الغافل من الناس.

وثانيا - لما ورد في الآثار الصحيحة من النهي عن الجلوس على القبور، منها ما أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي

(1) أخرجه أبو داود (3/212 - 213) [كتاب الجنائز/باب الحفار يجد العظم، هل يتنكب عن ذلك المكان] رقم 3207.

وابن ماجه (1/516) [كتاب الجنائز/باب النهي عن كسر عظام الميت]، رقم 1616 - 1617.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم». انظر سبل السلام (2/227).

وأخرجه الإمام مالك موقوفا عن عائشة رضي الله عنها (1/238) [كتاب الجنائز/باب في الاختفاء]، رقم 45.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»**(1)، أخرجه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»**(2).

هذا وقد اختلف الأئمة في معنى الجلوس هذا فحمله الجمهور على المعروف لدى الناس، وحمله مالك رحمه الله على نوع خاص منه، وهو الجلوس لقضاء الحاجة، وحجته أن بعض الصحابة كابن عمر وغيره كانوا لا يرون حرجا بالجلوس على القبور، وقد وقع ذلك من بعضهم، ثبت هذا فيما أخرجه أصحاب السنن كالترمذي والنسائي وغيرهما، فلتراجع في مضانها.

وإذا وقع الخلاف في شأن مثل هذا، فيمكن الرجوع إلى الترجيح، أو إلى الترك بالمرة، والذي تميل إليه نفس المسلم هو الترك تفاديا من الوقوع في المنهيّ عنه، والله أعلم.

57 - حكم قراءة القرآن على الميت

الجواب: جاء في مختصر خليل المالكي رحمه الله في باب الصلاة على الجنازة: «وقراءة عند موته، كتجمير الدار وبعده، وعلى قبره»(3) - يعني به كراهة ذلك لأنه - كما قال الدردير ومحشيه الدسوقي: «ليس من عمل

(1) أخرجه مسلم (2/668) [كتاب الجنائز/باب النهي عن الجلوس على القبر]، رقم 98/972.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 54.

(3) مختصر خليل ص 56.

السلف»، ويقصدان بذلك أنه ليس من عمل أهل المدينة، وكل ما كان كذلك فعمله مكروه لمخالفته لأهل المدينة في عدم العمل به عندهم.

فهذا ما ذهب إليه خليل رحمه الله، ونقله ابن أبي جمرة فقال: «إننا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم، وماذا لقوا، ومكلفون بالتدبر في القرآن، فآل الأمر إلى إسقاط أحد العملين» [1].

ثم إن شراح المختصر ومنهم الدردير قال بعد أن ساق نص المختصر في الموضوع: «...إن فعلت القراءة استنانا، أي على اعتقاد أنها سنة ـ فحينئذ يكره لأنه ليس من عمل السلف»، ثم قال بعد هذا: «لكن المتأخرين على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»، وقال: «وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف». اهـ كلام الدردير[2].

وقال الدسوقي محشي الدردير: «قال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن، ويصل إليه نفعه إذا وهب القارئ ثوابه له، فقال: وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا واستمر عليه الأمر في أزمنة سالفة»[3]اهـ.

وفي مختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراني في باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حال الدفن وبعده، وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويدعى له ويستغفر له ويتصدق عليه ما نصه: «كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿قل هو الله أحد . . .﴾، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (423/1).
(2) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (423/1).
(3) حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل (423/1).

إليهم، وكان رحمه الله ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء للموتى، حتى حدثه بعض الثقاة «**أن عمر بن الخطاب ﵁ أوصى إن دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة**»، فرجع عن ذلك...

قال: ويؤيد هذا ما رواه الحافظ السلفي مرفوعا: «**من مر على قبر من مقابر المسلمين فقرأ: ﴿قل هو الله أحد . . .﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطِيَ من الأجر بعدد الأموات**»[1]. قال القرطبي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على وصول ثواب الصدقة للأموات، وكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار، إذ الكل صدقة، ويؤيد هذا حديث: «**كل معروف صدقة**»[2]، فلم يخص الصدقة بالمال، وكذلك يؤيده حديث: «**الميت في قبره كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها**»[3]، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار». اهـ من مختصر التذكرة[4].

(1) كشف الخفاء للعجلوني (272/2)، رقم 2630. وقال: رواه الرافعي في تاريخه عن عليّ.
(2) أخرجه البخاري (462/10) [كتاب الأدب/باب كل معروف صدقة]، رقم 6021.
ومسلم (697/2) [كتاب الزكاة/بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف]، رقم 52/1005.
(3) انظر الحديث في شعب الإيمان للبيهقي [باب في بر الوالدين/فضل حفظ حق الوالدين بعد موتهما]، (203/6)، رقم 7905.
و[باب الصلاة على من مات من أهل القبلة/فضل زيارة القبور]، (16/7)، رقم 9295.
وانظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (496/3).
ولسان الميزان لابن حجر (99/5).
(4) مختصر تذكرة القرطبي لعبد الوهاب الشعراني ص 46 ـ 47.

وفي التعليق الميسر على ملتقى الأبحر(1) عند ذكره لهذا الموضوع: ظاهره الجواز، أي جواز قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، ويؤيده حديث: **«من قرأ: ﴿قل هو الله أحد . . .﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»**(2)اهـ.

وروى مسلم بسنده أن عمرو بن العاص ﷺ قال: «**إذا دفنتموني فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي**»(3)، وقال النووي: «قال الشافعي: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كله كان حسنا»(4).

ويناسب هذا ما رواه أبو داود رحمه الله أن عثمان بن عفان ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ إذا فرِغَ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»**(5).

ويستنبط منه أن الميت إذا استأنس ببقاء الحي عنده بعد دفنه، وطلب التثبيت والاستغفار، فقراءة القرآن أولى، لأنه خير ما يقرأ وما

---

(1) ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني (166/1).

(2) سبق تخريجه في جواب هذا السؤال.

(3) أخرجه مسلم [كتاب الإيمان/باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج]، (112/1 - 113)، رقم 121/192.

(4) ذكره النووي في كتاب الأذكار ص 212.

(5) أخرجه أبو داود (215/3) [كتاب الجنائز/باب الاستغفار عند القبر]، رقم 3221. والحاكم [كتاب الجنائز] (370/1).

يقال، لقوله ﷺ: **«إن خير الحديث كتاب الله»**(1)، ولقوله ﷺ: **«أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن»**(2). نفعنا الله به في الدنيا وعند القبر ويوم الدين، آمين.

58 - الطعام الذي يجعله أهل الميت لمن حضر الجنازة، وهل هو جائز؟

الجواب: جاء في كتاب "المدخل" لابن الحاج (3) ما مؤداه: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، وإنما السنة أن يهيَّأ الطعام لأهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنياحة وشبهه وإلا حرم، لما روى الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: **«اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاء ما يشغلهم»**(4)، ولأن ذلك من التقرب إلى أهل الميت والبر بهم، فكان ذلك مستحبا.

---

(1) أخرجه مسلم (592/2) [كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة]، رقم 43/876.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (354/2) [باب تعظيم القرآن/فصل في إدمان تلاوته]، رقم 2022.

(3) وهو أحد الكتب المعتمدة في الاستدلال بما فيه لمثل هذا الموضوع [الشيخ محمد شارف] انظر المدخل لابن الحاج (275/3).

(4) أخرجه أبو داود (195/3) [كتاب الجنائز/باب الطعام لأهل الميت]، رقم 3132. والترمذي (323/3) [كتاب الجنائز/باب الطعام يصنع لأهل الميت]، رقم 998. وابن ماجه (514/1) [كتاب الجنائز/باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت]، رقم 1610.

وقال أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم: ينبغي لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم...» ثم قال صاحب الكتاب: «لا بأس بفعل أهل الميت طعاما للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لا للجمع عليه، وما لم يتخذ ذلك شعارا يستن به، فلا يجوز حينئذ، لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا، والله الموفق.



المحور الرابع

الزكـــــاة

59 - تقدير نصاب الزكاة

الجواب: النصاب في الزكاة يختلف تقديره حسب الصنف الذي تجب فيه الزكاة، وأصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:

1 - الحبوب المقتات بها الصالحة للادخار.

2 - والعين وهي الذهب والفضة وما يقوم مقامهما عند فقدهما بالمرة.

3 - والثمار كالتمر والزبيب وما يستخرج منه كالزيت.

4 - والنعم وهي الإبل والبقر والغنم.

فنصاب الحبوب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، الصاع أربعة أمداد،والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقدر ذلك بالأمداد ألف ومائتا مد فما فوقها، وهو مقدار النصاب الذي تجب فيه الزكاة[1].

---

(1) تتميما للفائدة لابد من بيان قيمة **نصاب المحاصيل الزراعية بالمقاييس العصرية المعروفة الآن**، فنبين ذلك بالكيل ثم بالوزن.

من المعلوم أن النصاب= 5 أوسق، والوسق = 60 صاعا.

وهذا يعني أن النصاب = 300 صاع.

نصاب المحاصيل الزراعية بالكيل: إذا علمنا أن الصاع = 2,75 لترا.

النتيجة: النصاب بالكيل = 2,75ل × 300 = 825 لتر.

نصاب القمح بالوزن: الصاع الواحد من القمح = 2,156 كغ.

النتيجة: نصاب القمح بالزن = 2,156 كغ × 300 = 646,8 كغ، وبالتقريب = 647 كغ من القمح.

ثم إن الوزن فإنه يختلف من محصول إلى آخر، أما الكيل فإنه ثابت.

انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (1/375 - 377).

والمقدار المخرج من الحبوب والثمار يختلف بين أن تسقى هذه الحبوب بالآلة ففيها نصف عشرها، وبين أن تسقى بماء المطر وغيرها مما لا مؤنة في سقيه ففيها عشرها.

ويدخل في الحبوب القطاني وهي الحبوب القطنية مثل الفول والجلبان واللوبيا، وغيرها مما يكون ضمن غلاف يستره، ففيها مثل ما في الحبوب بحاها في السقي.

وأما نصاب العين، ففي الذهب عندما يبلغ عشرين مثقالا أو دينارا[1] ففيه ربع العشر، وفي الفضة عندما تبلغ مائتي درهم[2] ففيها خمسة دراهم أو ربع العشر، إذ خمسة دراهم هي ربع عشر المائتين.

ويدخل في الحبوب السابقة الثمار - التمر والزبيب - والثمار ذوات الزيت ففيها مثل ما في الحبوب.

ونصاب النعم يختلف من نوع إلى آخر..

---

(1) **نصاب الذهب بالغرام:** من المعلوم أن نصاب الذهب = 20 دينارا ذهبيا، والدينار الذهبي = 4,25 غ.

النتيجة: نصاب الذهب = 4,25غ × 20 = 85 غ.

انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (1/269).

(2) **نصاب الفضة بالغرام:** من المعلوم أن نصاب الفضة = 200 درهم فضي، والدرهم الفضي = 2,975 غ.

النتيجة: نصاب الذهب = 2,975غ × 200 = 595 غ.

انظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (1/269).

ففي الإبل

إذا بلغت خمسا شاةٌ من الغنم.

وفي عشر منها شاتان.

وفي خمسة عشر ثلاث شياه.

وفي عشرين منها أربع شياه.

وفي خمسة وعشرين بنت مخاض من جنسها إلى خمس وثلاثين.

وفي ستة وثلاثين بنت لبون من جنسها إلى خمسة وأربعين.

وفي ستة وأربعين حقة من جنسها إلى ستين.

وفي واحد وستين جذعة من جنسها إلى خمسة وسبعين.

وفي ستة وسبعين بنتا لبون من جنسها إلى تسعين.

وفي واحد وتسعين حقتان من جنسها إلى مائة وعشرين [1].

وإذا زاد عدد الإبل على 120 رأس، فالواجب إخراجه يكون حسب القاعدة التالية: في كل أربعين بنت لبون،وفي كل خمسين حقة.

وفي البقر

ففي ثلاثين بقرةً تبيعٌ

وفي أربعين مسنة منها[2].

---

(1) **بنت المخاض:** هي الناقة التي أكملت سنة ودخلت في الثانية.

بنت اللبون: هي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة وابن اللبون مثلها.

الحقة: هي التي أكملت ثلاثا ودخلت في الرابعة.

الجذعة: هي التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

(2) **التبيع من البقر:** ما أكمل سنة ودخل في الثانية.

المسنة من البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة.

وفي الغنم

ففي أربعين شاةً شاةٌ واحدة إلى مائة وعشرين

وفي مائة وواحد وعشرين شاةٍ شاتان إلى مائتين.

ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى ثلاثمائة.

فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياه.

ثم يتغير الواجب، فيكون بعد هذا العدد في كل مائة شاةٍ شاةٌ، وهكذا.

ويدخل فيها العنز فحكمه حكمها.

ثم إن واجب الزكاة في هذه الأصناف يختلف حاله باختلافه. فالحب يجب بالطيب والإفراك.. والعين والنعم يجب ببلوغ الحول من يوم ملكها.

ومن كان عليه دين فإن كان من أهل النعم والحب فليزكٍّ ما تجمع له منها ولا يفصل دينه عنها ليخرج عما بقي، وإن كان من أهل العين فليفصل دينه عنه وما تبقى أخرج منه زكاته إن كان نصابا.

وأصل هذا الباب ما جاء في كتاب الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [1]، وقال: ﴿ وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ [2]، وقال سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ [3]، وقال سبحانه في معرض المدح: ﴿ قد

---

(1) سورة الأنعام/141.

(2) سورة المعارج/25.

(3) سورة التوبة/103.

أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ [1]، وغيرها من باقي الآيات، فالقرآن الكريم طافح بذكرها، وكذلك ما في حديث رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»**[2].

والأصل في الزكاة قوله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [3]، وجاء في الحديث في شأن زكاة الغنم قوله ﷺ: **«في كل أربعين شاة شاةٌ»**[4]، وورد مثلها في غيرها من البقر، والجامع لها صحيفة رسول الله ﷺ التي جمع فيها الزكاة، وهي موجودة في الصحيحين وكتب السنن[5]، والله أعلم.

---

(1) سورة المؤمنون/1

(2) أخرجه البخاري (3/363) [كتاب الزكاة/باب زكاة الورق]، رقم 1447.
ومسلم (2/974) [كتاب الزكاة] رقم 6/979.

(3) سورة التوبة/60.

(4) أخرجه أبو داود (2/98) [كتاب الزكاة/باب في زكاة السائمة]، رقم 1568.
والترمذي (2/17) [كتاب الزكاة/باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم]، رقم 921.
وابن ماجه (1/573 - 574) [كتاب الزكاة/باب صدقة الإبل]، رقم 1798.

(5) انظر الحديث كاملا في:
صحيح البخاري (3/371 - 372) [كتاب الزكاة/باب زكاة الغنم]، رقم 1454.
وسنن أبي داود (2/97 - 98) [كتاب الزكاة/باب في زكاة السائمة]، رقم 1567.
وسنن النسائي (5/20 - 24) [كتاب الزكاة/باب زكاة الإبل]، رقم 2446.

60 - حكم ضم أصناف الزكاة لتبلغ نصابا فيخرج ذلك منها

الجواب: إن ذلك يكون في الصنفين من جنس واحد، كأن كان ذهبا وفضة بالنسبة للعين، وكالقمح والشعير بالنسبة للحبوب، والفول والجلبان بالنسبة للقطاني، وأما ما كان من جنسين مختلفين فلا يضم بعضهما إلى بعض. هذا ما وقع الاتفاق عليه، ونسوق الآن اختلافهم في الصنفين من جنس واحد.

فأما الذهب والفضة فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة بضمهما إلى بعضهما، فإن صار من مجموعهما نصاب وجبت فيه الزكاة. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: لا يضم أحدهما إلى الآخر، فإذا بلغ النصاب في أحدهما وجبت فيه الزكاة دون الآخر.

قال ابن رشد: وهذا خلاف لا معنى له، لعل من رام ضم أحدهما إلى الآخر قد أحدث حكما في الشرع حيث لا حكم، لأنه قال بنصاب وليس نصابا للذهب ولا للفضة، ويستحيل أن يكون في أمثال هذه الأشياء المحتملة حكم من الشارع فيسكت عنه حتى ينشأ عن هذا السكوت اختلاف، فهذا ما لا ينبغي، وما سكت عنه الشارع ولم يوجد له نص وإيماء فلا حاجة لنا أن نتكلف فيه شيئا لم يرد. اهـ من بداية المجتهد بتصرف[1].

قلت[2]: وما ذهب إليه ابن رشد هنا صحيح لقوله ﷺ فيما أخرجه أصحاب السنن: **«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير**

---

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/258).

(2) أي صاحب هذه الفتاوى.

نسيان فلا تبحثوا عنها»(1). وهذا من المسكوت عنه فلا حاجة في أن تتكلف فيه شيئا لم يرد، كما قال ابن رشد، والله أعلم.

61 - الوقت المخصص للزكاة

الجواب: الوقت الذي تخرج فيه الزكاة بالنسبة للعين والماشية هو حلول الحول من يوم ملك النصاب ملكا تاما شرعيا، ثبت ذلك عن الخلفاء الأربعة، وانتشر العمل به زمن الصحابة رضي الله عنهم لقوله ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**(2).

وأما بالنسبة للحبوب المقتات بها المدخرة، فقد اتفق العلماء أيضا على أنها تجب فيها الزكاة بالطيب في النماء وبلوغ أوان الحصاد في الحبوب، ودليلهم قوله سبحانه: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(3)، أي أوان حصاده.

---

(1) أخرجه الدارقطني (183/4 - 184) [كتاب الرضاع]، رقم 42.

والطبراني في المعجم الكبير (221/22 - 222)، رقم 589.

والبيهقي (12/10 - 13) [كتاب الضحايا/باب ما لم يذكر تحريمه...].

وصححه النووي في الأربعين، وحسّنه الحافظ أبو بكر بن السمعاني في أماليه، كما ذكر ابن رجب في جامع العلوم والحكم (150/2).

(2) أخرجه الدارقطني (90/2) [كتاب الزكاة/باب الزكاة بالحول]، رقم 1.

وأخرجه أيضا الترمذي (71/3) [كتاب الزكاة/باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول]، رقم 632، بلفظ: **«من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»**.

وأخرجه الإمام مالك موقوفا [كتاب الزكاة/باب الزكاة في العين من الذهب والورق]، رقم 4

(3) سورة الأنعام/141.

وهذا كله بالنسبة للمال الحاضر عند ربه، وأما الدَّيْنُ فاختلف فيه، فإن قوما قالوا: يعتبر ذلك فيه من أول ما كان دينا يزكيه صاحبه لعدة ذلك؛ إن كان حولا فحول وإن كان أحوالا فأحوال، أعني إن كان حولا فتجب فيه زكاة حول واحد، وإن كان أحوالا وجبت الزكاة لعدة تلك الأحوال. وقوم قالوا: يزكيه لعام واحد وإن قام الدين أعواما. وقوم قالوا: يستقبل به الحول.

وحجة القائلين أنه لا يخرج إلا حين القبض لعام واحد أن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير، وهذا يشَبِّهُه مالك رحمه الله بعروض التجارة فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها، وإن قامت عنده أحوالا كثيرة، وفيه شبه بالماشية التي لا يأتي الساعي أعواما إليها، ثم يأتي فيجدها قد نقصت فإنه يزكيها ربها على ما وجد فقط، إذ عدم مجيء الساعي، لا تجب فيها الزكاة حتى يجيء، اللهم إلا لعذر، هذا شيء يجري عند مالك رحمه الله على غير القياس، وإنما اعتبر فيه العمل.

وأما الشافعي فليس عنده مجيء الساعي شرطا، ولذا فيراه ضامنا، ومتى جاء الساعي أخذ بجميع الأعوام. اهـ من بداية المجتهد مع بعض التصرف(1).

62 - معنى المدير والمحتكر وحكمهما في الزكاة

الجواب: المدير: هو التاجر الذي يعرض سلعته للبيع في كل وقت، ولا يستقر بيده منها شيء.

والمحتكر: هو الذي يجمع السلع ولا يبيع منها شيئا، بل ينتظر بها غلاء الأسعار فيخرجها للبيع، فهذا معناه الاصطلاحي الفقهي.

---

(1) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (270/1).

فالأول بالنسبة للزكاة أنه إذا باع منها شيئا فيحسب الحول من يوم البيع، فإذا مر عليه الحول قوّم مع ما كان عنده مما باع وأخرج زكاته، ويستمر على هذا ما زاد على النصاب، فإن نقص فلا يزكي، فإذا لم يبع من سلعته شيئا، فهذا لا يزكي ولو مرت عليه أعوام حتى يبيع، ويستقبل بزكاته حولا من يوم البيع. وهو معنى قولهم: حتى ينض له شيء.

وأما المحتكر فهذا لا يخرج الزكاة حتى يخرج سلعه للبيع، فيستقبل بها حولا من يوم باع سلعته، ويخرج منها زكاتها ما زادت على النصاب، فإن نقصت سقطت عنه الزكاة لعدم كمال النصاب، والله أعلم.

تنبيه: المدير والمحتكر لا يخرجان الزكاة من العروض التي عندهما، بل يخرج ذلك من العين - الذهب والفضة - أو ما يقوم مقامهما من عملة الوقت. وكثير ممن لم يعرف أحكام الزكاة يخرجهما من العروض التي يتاجر فيها، وهي غير مجزية، فليتنبه لهذا.

63 - حكم الزكاة في مال اليتيم

الجواب: اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على كل مسلم مالك للنصاب عند بلوغ الحول وطيب الثمر والزرع وحلول أجل الدين. واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون والعبد وأهل الذمة وناقص المِلك.

فأما الصغار فإن قوما قالوا تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة ﵃، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ويستقل بماله فيستقبل بها، وبه قاله النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.

وفرّق قوم بين الأرض وما تخرجه فقالوا عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض، وليس عليه زكاة فيما سوى ذلك من الماشية والنوق والعروض وغير ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

وفرّق آخرون بين الناض وغيره فقالوا لا زكاة عليه إلا في الناض.

وسبب هذا الاختلاف ناشئ عن اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية فمنهم من جعلها عبادة كالصلاة والصيام - فهي من خطاب التكليف، وعليه فلا يجب على غير المكلف حتى يبلغ سن التكليف عاقلا. ومنهم من جعلها من خطاب الوضع فقال: هي حق واجب على الأغنياء - ولو صغارا - للفقراء فلم يشترطوا إلا ملك النصاب وبلوغ الحول، وقالوا: لأنها حق واجب للسائل والمحروم ولم يعتبروا من وجبت عليه كونه بالغا عاقلا، ماعدا الحرية فهي شرط وجوب قالوا لأن العبد وإن أذن له سيده في ملك المال فله انتزاعه منه ما لم يتحرر لقاعدة: «العبد وما ملكت يداه لسيده». وكذا الدين في غير الحرث والماشية- قال ابن رشد: «والأشبه بغرض الشارع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله ﷺ: **«صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**[1] والمدين ليس بغني، ويؤثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لكفلاء اليتامى **«اتجروا في مال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة»** كما يؤثر عن أبي بكر الصديق ﵁ قوله **«والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الصلاة حق الله والزكاة حق المال»**، فإذا كانت الزكاة حق المال كانت من باب خطاب الوضع دون التكليف. والله أعلم». اهـ من بداية ابن رشد مع تصرف[2].

(1) أخرجه البخاري (307/3) [كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة]، رقم 1395. ومسلم (50/1) [كتاب الإيمان/باب الدعاء على الشهادتين وشرائع الإسلام]، رقم 19/29

(2) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (245/1).

64 - حكم إعطاء الزكاة في الضرائب الحكومية

الجواب: الزكاة الواجبة المفروضة على ذوي الأنصباء من الأغنياء، قد بينها الله وذكر مصارفها الثمانية، فقال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (1).

فالزكاة غير الضرائب التي تفرضها الحكومة على أفراد الشعب مراعاة للمصالح المشتركة التي لا تختص بالفقراء بل تشمل الجميع، وهي من المصالح المشتركة التي شأنها أن تصرف في المرافق العامة، كتعبيد الطرق، وتأمين السبل، وحفظ الأنفس، فتلك فوائد لا تختص بالفقير والمسكين، بل هي عامة للجميع.

وأما الزكاة فقد فرضها الله طعمة للفقير والمسكين ومن ذكرهم في الآية الكريمة، وعليه فمن عدل عن صرفها إلى غير المذكورين فقد حاد بها عن سواء السبيل.

ولا نقول: إن قوله سبحانه: ﴿وفي سبيل الله﴾ يشمل معناها ما ذكر، فقد فسر الإمام مالك رحمه الله ذلك بالغزاة لا غير، ولم يثبت أن الزكاة صرفت في المرافق العامة، اللهم إلا إذا عدم الفقر واستغنى الناس جميعا كما وقع ذلك في خلافة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، حيث كان صاحب الزكاة يجوب الأقطار مفتشا عمن يأخذ زكاته فلا يجد ويرجعها معه. فهناك يمكن صرفها في المرافق.

---

(1) سورة التوبة/60.

وقد جاء في سنن أبي داود أن رجلا سأل النبي ﷺ أن يعطيه من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»(1). والله الغني.

65 - حكم زكاة الفطر

الجواب: زكاة الفطر واجبة بالسُّنَّة، فرضها رسول الله ﷺ صاعا من غالب قوت أهل البلد عن كل نفس، فتجب على الرجل وعن أولاده إلى البلوغ وبناته إلى الزواج، وعن زوجته، وأبويه الفقيرين.

ووقت وجوبها من غروب شمس ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبله بيومين أو ثلاثة، ولا تسقط بِمُضِيِّ زمنها لمن وجبت عليه، وزمنها الذي تؤدى فيه من غروب شمس ليلة العيد إلى غروب شمس يوم العيد، فمن لم يجدها في اليوم المذكور حتى غربت الشمس سقطت عنه، بخلاف واجدها فلا تسقط عنه، ويأثم بتأخيرها لفوات الحكمة منها، وهي إغناء الفقير في يوم العيد، حتى لا يلجأ للسؤال لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أغنوهم عن سؤال هذا اليوم**»(2)، وجاء في سنن ابن ماجه رحمه الله وغيره عن ابن

---

(1) أخرجه أبو داود (117/2) [كتاب الزكاة/باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى]، رقم 1630.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (17/2)، [كتاب الزكاة/باب ذي المرة السوي هل يحل له الصدقة أم لا؟]، رقم 3011.

وأنظر شرح معاني الآثار للطحاوي (17/2).

(2) أخرجه الدارقطني (152/2 - 153) [كتاب زكاة الفطر]، رقم 67.

والبيهقي (175/4) [كتاب الزكاة/باب وقت إخراج زكاة الفطر].

والحاكم في معرفة علوم الحديث ص 131.

عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين**»[1]، والله أعلم.

66 - حكم المولود ليلة العيد هل تخرج عنه زكاة الفطر؟

الجواب: إن ولد قبل الغروب فقد أخذ بجزء من شهر الصوم، وعليه فتخرج عنه، وإن ولد بعد الغروب فلم يأخذ بشيء منه فلا يخرج عنه، بخلاف عكسه فيمن مات فإنه إن مات قبل الغروب فلا يخرج عنه لأنه مات قبل وجوب زكاة الفطر، وإن مات بعد الغروب أخرجت عنه لكونه مات بعد ما دخل الوجوب، هكذا قرره فقهاء المالكية، والله أعلم.



---

(1) أخرجه أبو داود (111/2) [كتاب الزكاة/باب زكاة الفطر]، رقم 1609. وابن ماجه (585/1) [كتاب الزكاة/باب صدقة الفطر]، رقم 1827. والحاكم [كتاب الزكاة] (409/1)، وصححه، وأقره الذهبي.

المحور الخامس
الصيام

67 - معرفة الأيام البيض وحكم صيامها

الجواب: الأيام البيض هي الغرر من كل شهر، يعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ولقبت "الغرر" جمع غرة، وهي في الأصل: البياض الذي يوجد في جبين الحصان، لأن لياليها تشبه النهار في بياضها بسبب اكتمال القمر دورته.

وقد كره مالك رحمه الله تحري صيامها، مع ما جاء في الأثر من الترغيب في صيامها، وذلك مخافة أن يظن الجاهل أنها واجبة، وقد ثبت عنه ﷺ «**أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام غير معينة**»[1]، وأنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما أكثر الصيام: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك. قال: سبعا قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك. قال: تسعا. قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك. قال: أحد عشر. قلت يا رسول الله إني أطيق أكثر من ذلك. فقال عليه الصلاة والسلام: لا صوم فوق صيام داود، شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم**»[2]، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم (818/2) [كتاب الصوم/باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر]، رقم (194/1160).

(2) أخرجه البخاري (264/4) [كتاب الصوم/باب صيام داود عليه السلام]، رقم 1980.
ومسلم (817/2) [كتاب الصوم/باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...]، رقم 191/1159.

68 - حول حكم توحيد الصيام والإفطار، ومعنى قوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[1].

الجواب: اختلف السلف.. هل يجب على المسلمين جميعا أن يصوموا شهر رمضان ويفطروا في عيد الفطر في يوم واحد يجمع الجميع على الصيام والإفطار، آخذين في ذلك برؤية أهل قطر واحد؟

حكى ابن رشد في بداية المجتهد[2] اختلافهم في ذلك، ونصه: وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره لورود الآثار بذلك، فمنها خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال ﷺ: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا**»[3]. [خرجه الترمذي].

ومنها حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال «**كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان فشهدا عند**

---

(1) سورة البقرة/185.

(2) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (286/1).

(3) أخرجه أبو داود (302/2) [كتاب الصوم/باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان]، رقم 2340.
والترمذي (74/3) [كتاب الصوم/باب ما جاء في الصوم بالشهادة]، رقم 691.
والنسائي (438/4) [كتاب الصيام/باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان]، رقم 2111.
وابن ماجه (529/1) [كتاب الصيام/باب ما جاء في الشهادة على رؤية رضمان]، رقم 1652.

النبي ﷺ: لأَهَلَّ الهلال أمس عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى المصلى»(1).

فأما مالك رحمه الله فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال، أن عليه قضاء اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد.

وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك.

وأجمعوا على أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز.

والسبب في ذلك تعارض الآثار والنظر.

أما النظر: فالبلدان التي لا تختلف مطالعها كل الاختلاف، فيجب أن يحمل بعضها على بعض، لأنها في قياس الأفق الواحد. والبلدان التي تختلف كثيرا لا يجب حمل بعضها على بعض.

وأما الآثار فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن كريب **«أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ـ وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ـ بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام، فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى**

(1) أخرجه أبو داود (301/2 ـ 302) [كتاب الصوم/باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال]، رقم 2339.

رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. قال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال لا: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(1). قال ابن رشد: فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته بعد أوقرب.

وأما النظر فإنه يعطى الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان غاية في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة اهـ. من البداية(2).

وأما معنى قوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(3)، فهو من الشهادة التي بمعنى الحضور، فمن كان حاضرا وقت رؤية الهلال غير مسافر فليصمه وجوبا. والله أعلم.

69 ـ صوم من في المهجر شهر رمضان، هل يقتدون فيه بأقرب دولة إسلامية منهم، أم يجتهدون لأنفسهم؟

الجواب: إن كانت لهم جماعة منهم تختص برؤية الهلال فالأمر في صيامهم وإفطارهم إليها يعتمدون على أفقهم، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما، وإن لم تكن لهم جماعة وجب عليهم الاقتداء بأقرب دولة إسلامية منهم، فيصومون بصومهم ويفطرون بإفطارهم، ولا ينتظرون إخبار أهل

(1) أخرجه مسلم (765/2) [كتاب الصيام/باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم]، رقم 28/1087.

(2) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (287/1 ـ 288).

(3) سورة البقرة/185.

دولتهم، وعليه فمن خالف وصام وأفطر مخالفا للجماعة المنصوبة لذلك فيعتبر عاصيا بالمخالفة للجماعة الوارد بها الحديث الشريف الذي في الصحيح القائل: **«التارك لدينه المفارق للجماعة»**(1)، وذلك لإحداثه البلبلة والتشويش بين الوسط الذي يعيش فيه، اللهم إلا إذا رأى وحده الهلال ولم ينضم إليه ثان، فيجب عليه الصوم بحيث إذا أفطر متعمدا وجب عليه القضاء مع الكفارة، وكذلك إذا رأى هلال العيد وحده، فيجب عليه رفض نية الصوم لكونه العيد عنده، ولكن لا يعلن بالإفطار خشية اتهامه بالمروق عن الجماعة الصائمة، وهذا كله حفاظا على وحدة المسلمين. والله الهادي.

70 - حكم الفطر في السفر في رمضان

الجواب: من المعلوم شرعا أن الفطر في السفر في شهر رمضان مباح، نص عليه الكتاب في قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(2)، فقد ذكر الشافعي وعلماء الأندلس أن الفطر أفضل من الصوم في السفر في رمضان، وقد صح أنه آخر الأمرين له ﷺ قال ابن شهاب: وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله ﷺ.

(1) هذا جزء من حديث، قال فيه النبي ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».**

أخرجه البخاري (209/12) [كتاب الديات/باب قول الله تعالى: ﴿النفس بالنفس،والعين بالعين﴾]، رقم 6878

ومسلم (1302/3) [كتاب القسامة/باب ما يباح به دم المسلم]، رقم 25/1676.

(2) سورة البقرة/184.

كما صح أنه ﷺ آثر الفطر في سفر الغزو على الصوم في قوله ﷺ: **«إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»**(1)، وذلك للمشقة التي تصيب الغازي غالبا، كما صح عنه ﷺ أن الناس شق عليهم الصيام وهم مسافرون معه ﷺ **«فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، دعا بقدح فشرب فأفطر الناس»**(2)، كما نطق القرآن الكريم فقال: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(3)، وقد كان ﷺ خُلُقُه القرآن. وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، من وجد قوة فصام فذلك حسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن»**(4). قال ابن حبيب وابن العربي: فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف.

فهذه الأخبار تدل على أن الصوم في السفر غير واجب، ويبقى الأمر بين الاستحباب والإباحة، وقد سبق الأثر أن آخر الأمرين من فعله ﷺ هو الفطر، والله أعلم.

(1) أخرجه مسلم (789/2) [كتاب الصيام/باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل]، رقم 102/1120.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (294/1) [كتاب الصيام/باب ما جاء في الصيام في السفر]، رقم 22.

وأخرج نحوه أبو داود (316/2) [كتاب الصوم/باب الصائم يصب عليه الماء من العطش]، رقم 2404.

وانظر صحيح مسلم [كتاب الصيام/باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر]، رقم 90.

(3) سورة الحج/78.

(4) أخرجه الترمذي (92/3) [كتاب الصوم/باب ما جاء في الرخصة في السفر]، رقم 713.

71 - ما حكم على من وطأ أو قبّل في نهار رمضان؟

الجواب: أما الوطء فحكمه الكفارة مع القضاء اتفاقا، لما جاء في الصحيح ورواه الجماعة(1) عن أبي هريرة ﷺ قال: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: وهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعَرَق(2) فيه تمر، قال تصدق بهذا...**»(3).

فهذا حكم الواطئ، وأما موطوءته فإن كانت مطاوعة له فكذلك، وإن كانت مكرهة فعليهما القضاء ويحمل عنها الكفارة مُكرِهُهَا - فعليه قضاء اليوم مع كفارتين كفارة عنه وكفارة عنها.

وهذا في المتعمد، وأما الناسي والمخطئ فليس عليهما إلا القضاء، والناسي من ذهل عن رمضان حتى ارتكب ذلك ثم أفاق، والمخطئ من توهم أن الفجر لم يحن ففعل ثم تبين النهار.

---

(1) أخرجه البخاري (193/4) [كتاب الصوم/باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر]، رقم 1936.

ومسلم (781/2 ـ 782) [كتاب الصيام/باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان]، رقم 21/1111.

(2) العَرَق: ظرف يحمل من التمر ستة عشر صاعا، وهو خاص بالتمر [الشيخ محمد شارف].

(3) وأما اللمس بشهوة ومثلها القبلة فمن فعل ذلك ويعلم أن طبعه الإنزال فهو حرام، ثم إن أمذي وجب عليه قضاء اليوم، وإن أمنى فعليه الكفارة مع القضاء، وإن لم يحصل شيء من ذلك فلا قضاء ولا كفارة، ومع هذا فحرام لأن ذلك مظنة خروج شيء منه وما قارب الشيء يعطى حكمه [الشيخ محمد شارف].

وقد استدلوا على هذا بقول الرجل: «**هلكت**»، قالوا: لأن الهلاك مجازا يحمل على العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي، قال الشوكاني: وبه قال الجمهور، وأيضا فإن وجوب الكفارة على الناسي والمكره مرفوع لظاهر عموم قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(1).

ومعلوم أن الكفارة إنما هي عقوبة لئلاّ يقع الناس في العمد الذي يفضي إلى الإثم، ومعنى الحديث الشريف هو رفع الإثم لا نفس الخطأ والنسيان، فإن الإنسان محلهما، وحيث ارتفع الإثم ارتفعت العقوبة، والله أعلم.

وأما اللمس بشهوة ومثلها القبلة، فمن تتحرك بهما نفسه ويعلم ذلك من طبعه فحرام، ثم إن أمذى وجب عليه قضاء اليوم، وإن أمنى فعليه الكفارة مع القضاء، وإن لم يكن شيء من ذلك فلا قضاء ولا كفارة.

ومع هذا فقد اختلفت أقوال فقهاء المذاهب في هذا فقال الكوفيون والشافعي: يقضي في الإنزال ولا يقضي في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في الإنزال ويكفر دون الإمذاء فالقضاء فقط، وقال ابن حزم: لا يقضي إن أنزل ولو نوى ذلك. انتهى من الشوكاني على منتقى الأخبار لابن تيمية.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (659/1) [كتاب الطلاق/باب طلاق المكره والناسي]، رقم 2045.

وابن حبان (202/16) [كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة/باب فضل الأمة]، رقم 7219.

والحاكم [كتاب الطلاق] (198/2)، وصححه، ووافقه الذهبي.

والدارقطني (170/4 - 171) [كتاب النذور]، رقم 33.

والبيهقي (356/7) [كتاب الخلع/باب ما جاء في طلاق المكره].

وهذه في من تتحرك نفسه، وأما غيره فمتردد بين الكراهة والجواز، قالوا: الكراهة للشاب، والجواز للشيخ، وذلك لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه **«أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»**(1)، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها **«أن النبي ﷺ كان يقبل نساءه في نهار رمضان، ثم قالت: وأيكم كان يملك أربه مثله عليه الصلاة والسلام»**(2) أو كما قالت. والله أعلم.

72 - حكم من أمنى بتفكر في رمضان.

وصورته: «جلس رجل مع امرأة في رمضان فأخذت تصف له امرأة أخرى كان يريد خطبتها، فاستمر يفكر في محاسنها حتى قامت نفسه وأمنى، فهل يجب عليه مع القضاء الكفارة أم لا؟ أفتونا حفظكم الله».

الجواب: بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، اختلف الفقهاء من الأئمة الأربعة فيمن نظر بشهوة إلى من شأنه الالتذاذ به، فأمنى، فذهب أحمد والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله إلى أنه لا يفسد صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة، وغاية ما في الأمر أنه ارتكب حراما تجب التوبة منه والاستغفار إن وقع ذلك بمحض اختياره.

(1) أخرجه أبو داود (312/2) [كتاب الصوم/باب كراهيته للشاب]، رقم 2387.

(2) أخرجه البخاري [كتاب الصوم/باب المباشرة للصائم]، رقم 1927.

ومسلم (777/2) [كتاب الصيام/باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من ترك شهوته]، رقم 64/1106.

وذهب مالك رحمه الله إلى فساد صومه ويجب عليه القضاء، أما الكفارة فتأويلان في وجوبها عليه وعدمها، قال خليل رحمه الله في مختصره: «وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان»(1)، هذا فيمن تعمد النظر فأنزل ويقاس عليه التفكر، والمدار فيه على الإنزال كذلك.

وسبب اختلافهم هو: هل مجرد الإنزال يرتب الكفارة على قول، أو الكفارة إنما تكون بالمباشرة ـ القبلة والملاعبة ـ فمن شرط المباشرة لم يوجب القضاء فضلا عن الكفارة على من لم يباشر، ومن شبّه النظرة أو الفكرة بلذة المباشرة ولولاها لما خرج المني أعطى لها حكمها، فأوجب عليه القضاء، وفي الكفارة خلاف كما سبق. اهـ ملخصا، بعضه من الميزان للشعراني رحمه الله(2).

73 - الأشياء التي تترتب عليها الكفارة في رمضان؟

الجواب: هذه الأشياء:

منها الوطء إجماعا، ومثله **تعمد إنزال المني** لأنه في معنى الوطء بسبب اللذة الحاصلة منه، ودليله صريح الحديث الذي رواه الجماعة عن الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال النبي له: وما أهلكك؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، **«فخيره النبي ﷺ بين أصناف الكفارة الثلاثة: صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكينا»** (3).

(1) مختصر الشيخ خليل ص 72.

(2) الميزان لعبد الوهاب الشعرني (22/2).

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 71.

ومنها تعمد الأكل والشرب أو رفض النية نهارا، وقد اختلف فيها أصحاب المذاهب المتبعة فذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى الكفارة مع القضاء كالوطء، وذلك لعلة انتهاك حرمة الشهر، وهو مذهب سفيان الثوري أيضا، وذهب الشافعي إلى القضاء دون الكفارة قائلا: وإن كانت الكفارة عقابا لانتهاك الحرمة، إلا أنها في الوطء أشد منها في الأكل والشرب، فكانت الكفارة في الوطء أغلب.

هذا في العمد، وأما ما يقع من ذلك نسيانا أو خطأ أو إكراها فلا يجب إلا القضاء لقوله ﷺ: **«من نسي فأفطر فقد أطعمه الله وسقاه»**[1]، يعني لا إثم عليه، وكل من لا إثم عليه لا تجب عليه الكفارة ويبقى أمر القضاء مختلفا فيه بين مالك والشافعي، فمالك يرى وجوب الإمساك في النسيان مع القضاء احتياطا، والشافعي مشى على ظاهر الحديث القائل: **«فليتم صومه فقد أطعمه الله وسقاه»**. والله أعلم.

74 - حكم من مات وعليه صيام

الجواب: اختلفت المذاهب فيه، فمالك رحمه الله ذهب إلى أنه لا يصام عنه ولا يطعم عنه إلا أن يوصي بذلك. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن وليه يطعم عنه ولا يصوم، وذهبت الحنفية إلى أن وليه يصوم عنه فإن لم يستطع انتقل إلى الإطعام. وفرق قوم بين صوم رمضان والنذر، فرأوا صوم وليه عنه في النذر دون رمضان.

---

(1) أخرجه البخاري (83/4) [كتاب الصوم/باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا]، رقم 1933.
ومسلم (809/2) [كتاب الصيام/باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر]، رقم 171/1155.

وسبب اختلافهم هذا تعارض القياس مع الآثار، وذلك أن الأثر ثبت فيه صوم الولي عن الميت، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من مات وعليه الصيام صام عنه وليه»** [متفق عليه][1]، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم. قال ﷺ: فدين الله أحق بالقضاء»**[2]، وجاء أيضا **«أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال ﷺ: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال ﷺ: فدين الله أحق بالقضاء»**[3].

ونقل الشوكاني[4] عن البيهقي أنه قال: والجمهور على أن صوم الولي ليس بواجب، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا، وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: إنه لا يصام عن الميت إلا النذر، وتمسكوا بالمنع بما روي عن ابن عباس أنه قال: **«لا يصلي أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد»**[5].

---

(1) أخرجه البخاري (227/4) [كتاب الصوم/باب من مات وعليه صوم] رقم 1952.
ومسلم (803/2) [كتاب الصيام/باب قضاء الصيام عن الميت]، رقم 153/1147.
(2) أخرجه البخاري (227/4) [كتاب الصيام/باب من مات وعليه صوم]، رقم 1953.
ومسلم (804/2) [كتاب الصيام/باب قضاء الصيام عن الميت]، رقم 155/1147.
(3) أخرجه مسلم [كتاب الصيام/باب قضاء الصيام عن الميت]، (804/2)، رقم 154/1148.
(4) نيل الأوطار للشوكاني (320/4).
(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (302/1) [كتاب الصيام/باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت]، رقم 43
والنسائي في السنن الكبرى [كتاب الصيام/باب صوم الحي عن الميت]، رقم 7/2917.
والبيهقي في السنن الكبرى (279/6 - 280).

فهذا ما جاء في الآثار، وأما القياس فالصوم من الأصول التي لا ينوب فيها أحد عن أحد، فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد، فكذلك لا يصوم أحد عن أحد، فمن رجّح القياس قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال بإيجاب الصيام عنه. ومنهم من صرف النص إلى صيام النذر حتى لا يصدم بالقياس، ومنهم من خير بين الصيام والإطعام محاولا التوفيق بين الآية وهي: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾(1)، والأثر. أورده ابن رشد في بداية المجتهد(2).

قلت(3): من المعلوم لدى الأصوليين أنه إذا تعارض النص والقياس قدم النص، إذ لا معدل عنه وخصوصا إذا كان صحيحا قد توفرت فيه شروط الصحة التي اشترطها الأصوليون، وعليه فالنص يقضي بالصيام ولم يخص نذرا من غيره، فقد سئل النبي ﷺ عن مطلق الصيام الفرض فقضى بأداء الولي عن ميته، وسئل عن صوم النذر فلم يختلف الحال عن الأول، فلم يدخل في باب المطلق والمقيد، والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة/184.

(2) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (1/299 - 300).

(3) صاحب هذه الفتاوى.

إذا حلف

المحور السادس

الأيمان والكفارات

75 - حكم النيابة في اليمين

نص السؤال: لقد جرى في بعض البلدان عرف بالاستنابة في اليمين اللازمة فهل تكفي؟

الجواب: أن هذا العرف باطل شرعا وعقلا، أما شرعا فقد قال النبي ﷺ: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»(1).

فقد قال ﷺ للأشعث بن قيس: «**شاهداك أو يمينه**»، في قضيته مع اليهودي، قال: فقلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال ﷺ: «**من حلف على يمين يقتطع بها حق امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**»(2) وأنزل الله في شأنها: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾(3)، وعليه فاليمين على المنكر تتوجه عليه وحده ليدفع

(1) أخرجه البخاري (61/8) [كتاب التفسير/باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم﴾]، رقم 4552.

ومسلم (1336/3) [كتاب الأقضية/باب اليمين على المدعى عليه]، رقم 1/1711.

(2) هذا جزء من حديث أخرجه:

البخاري (280/5) [كتاب الشهادات/باب اليمين على المدعى عليه]، رقم 2669، 2670

ومسلم (122/1 - 123) [كتاب الإيمان/باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمين فاجرة]، رقم 138/220.

(3) سورة آل عمران/77.

الشبهة بها عن نفسه وليس لغيره أن ينوب عنه فيها، اللهم إلا إذا حلف على صاحبه المنكر إنه صادق في إنكاره إن جرّب منه وصف الثقة. ومع هذا فلا تبرئه يمينه مما لزم بالحلف عليه، لقوله سبحانه: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾(1) والله أعلم.

76 - حكم من قال: والله إن فعلت كذا، فعيني من عينك حرام

الجواب: إن هذا الحالف قد علق يمينه على شيء إذا حصل من المحلوف له ما حلف الحالف عليه، فإن الكفارة تلزمه فهو بمنزلة من قال: والله إن فعلت كذا فلا أكلمك، وليس له أن يهجره بعد الفعل المحلوف عليه فوق ثلاثة أيام، بل يجب عليه أن يكلمه ويكفر عن يمينه لقوله ﷺ في الصحيح: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليفعل الذي حلف عليه، وليكفر عن يمينه**»(2)، وهذا الحالف مثله. والله أعلم.

77 - مقادير الكفارات

الجواب: الكفارة هي المقدار المفروض على من ارتكب مخالفة شرعية، فرضها الشارع عليه زجرا حتى لا يعود لمثلها إن كان متعمدا، وكذلك بالنسبة للمخطئ حتى لا يتساهل فيما يجب التباعد عنه. وهي تختلف بحسب النوعية، فإن الكفارات كثيرة، منها كفارة الظهار، وكفارة

(1) سورة القيامة/15.

(2) أخرجه البخاري (525/11) [كتاب الأيمان والنذور/باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾]، رقم 6623.

ومسلم (1268/3 - 1269) [كتاب الأيمان/باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه]، رقم 1649.

قتل الخطأ، وكفارة اليمين، وكفارة انتهاك حرمة رمضان، وكفارة النذر، وغيرها... ولكل كفارة مقدارها..

فكفارة الظهار: وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أي يشبهها بمحرم من محارمه كأمه، وأخته أو غيرهما من المحرمات السبع بالنسب، والمحرمات بالرضاع، وكذا تشبيهها بمحرمة الصهر كأم الزوجة وبنتها، ومحرمة ولد الصلب كزوجة الابن، فهذه الكفارة رتبها الشارع **ترتيبا شرطيا**: يلزم من عدمه العدم وهي:

أولا ـ عتق رقبة مؤمنة قبل المساس

ثانيا ـ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل المساس.

ثالثا ـ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(1).

وهذا ما نص عليه الله تعالى في كتابه في سورة المجادلة، إذ يقول سبحانه: ﴿ والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب أليم ﴾ (2).

---

(1) بمقدار مد لكل مسكين من غالب قوت أهل البلد، أو ما يقوم مقامه عند من يرى جواز البدل كالحنفية [الشيخ محمد شارف].

مقدار المد بالمقاييس العصرية: من المعلوم أن الصاع = 4 أمداد. وتقدم في جواب السؤال 59 أن:

- الصاع بالكيل = 2,75ل، وعليه فإن مكيال المد = 2,75ل ÷ 4 = 0,6875 ل وبالتقريب = 0,69ل.
- الصاع بالوزن = 2,156 كغ من القمح، وعليه وزن مد من القمح = 2,156÷ 4 = 0,539 كغ بالوتقريب = 0,54 كغ من القمح.

(2) سورة المجادلة /3 ـ 4.

وكفارة قتل الخطأ: عتق رقبة مؤمنة مع دفع دية تدفعها عاقلة القاتل في طرف ثلاث سنوات، وتقديرها بحسب حال القاتل؛ فإن كان من أهل الإبل فمقدارها مائة ناقة مخمسة الأسنان، وإن كان من أهل الماشية فألف شاة، وإن كان من أهل البقر فمائة بقرة، وإن كان من أهل الذهب فألف دينار، وإن كان من أهل الفضة فعشرة آلاف درهم. وتعطى هذه الدية لأولياء القتيل يقتسمونها حسب قسمة الفرائض المذكورة في آية الوصية من سورة النساء.

ودليل ذلك من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية ومسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيما ﴾ (1).

وكفارة اليمين: هي إطعام عشرة مساكين من الطعام الوسط الذي يقتات به أهل الجهة التي يسكن بها الحالف، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد الرقبة وكذلك الذي عدم القدرة على الإطعام والكسوة، وهو الذي يشمله قوله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم،

---

(1) سورة النساء/92.

واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ (1).

ثم إن هذه الكفارة خاصة بمن حلف با لله وصفاته أو بأحد الكتب الأربعة المنزلة، أو عمم فقال: اليمين تلزمني وقصد بها ما ذكر، بشرط أن يحلف على أن يفعل شيئا ولا يفعله، وتسمى هذه يمين حنث، لأنه حين قال ذلك تجب المبادرة إلى فعل المحلوف عليه، اللهم إلا إذا أجله بأجل فيبقى إلى أجله، أويحلف على أن لا يفعل، فهذه يمين بر، يعني هو بار ما لم يفعل، فإن فعل وقعت عليه اليمين.

وأما الحالف كاذبا، فهذه لا كفارة فيها، وهي كبيرة تجب التوبة منها لقول النبي ﷺ: **«من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار(2)»** ، وقوله ﷺ: **«اليمين الفاجرة تذر الديار بلا قع»**(3).

وكذلك لا كفارة على من حلف على شيء يعتقده موجودا، أو على شيء يعتقده غير موجود، فظهر عكسه.

ثم إن من حلف على شيء لا يفعله، وفي فعله الخير، فيطلب منه، فَعَلَهُ ويكفر، وله الأجر، وذلك كما **«حلف ﷺ على الأشعريين أن**

(1) سورة المائدة/89.

(2) أخرجه أبو داود (220/3) [كتاب الأيمان والنذور/باب التغليظ في الأيمان الفاجرة]، رقم 3242.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (217/1) [باب في حفظ اللسان]، رقم 4842. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (622/2).

لا يحملهم ثم حملهم، وكفر عن يمينه»(1)، لما رأى أن فعل ما ذكر خيرا، وقال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»**(2).

وكفارة **انتهاك حرمة شهر رمضان** من الإقدام عمدا على إفساده من نحو جماع، أو أكل أو شرب بفم، فهذا مخير بين أن يعتق رقبة عن كل يوم أفطره، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، مع قضاء الأيام التي أفطرها.

وأما المفطر الناسي غير المتعمد، فمذهب الثلاثة مالك وأبي حنيفة وأحمد: يقضي ما أفطر دون كفارة، ومذهب الشافعي لا قضاء عليه، وليمسك بقية اليوم، ودليله ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: **«من أفطر ناسيا فليتم صومه، فقد أطعمه ا لله وسقاه»**(3)، غير أن الأحوط أن يكون هذا في الطعام والشراب دون الجماع، وا لله أعلم.

(1) أخرجه البخاري (525/11) [كتاب الأيمان والنذور/باب قول ا لله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾]، رقم 6623.

ومسلم (1268/3 ـ 1269) [كتاب الأيمان/باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه]، رقم 1649.

(2) أخرجه البخاري (525/11) [كتاب الأيمان والنذور/باب قول ا لله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾]، رقم 6622.

ومسلم (1268/3 ـ 1269) [كتاب الأيمان/باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي بالذي هو خير ويكفر عن يمينه]، رقم 1650.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 73.

وكفارة النذر يجب الوفاء به، وذلك إذا نذر في مباح أو طاعة، كقوله: إن شفاني الله من مرضي فعليّ صوم يوم، أو فعليّ أن أزور مقامه ﷺ.

ثم إن النذر يكون معينا بزمن ويكون مطلقا..

فالمعين بالزمن: إن مضى زمنه و لم يفعله تسقط كفارته، ويترتب عليه أمران: إما أن يسهو عنه حتى يفوت، فهذا لا إثم عليه، وإما أن يتعمد ذلك، فهذا يأثم وتجب التوبة منه.

وأما النذر المطلق فهذا لا يسقط، بل تبقى الذمة عامرة به حتى يُؤدَّى، غير أنه إن كان صلاة أو صوما، فلا يفعله في وقت منهي، والله أعلم.



المحور السابع

الذكاة والأطعمة والعقيقة والختان

78 - أنواع الذكاة الشرعية

الجواب: قال ابن رشد في بداية المجتهد في الباب الثاني من الذكاة:

المسألة الأولى: واتفقوا على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن سنة الغنم والطير الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر.

وقد اختلف الأئمة فيما لو خالف في ذلك، فمذهب مالك أنه لا يجوز النحر في الغنم والطير، ولا الذبح في الإبل، وذلك فيما لم تَدْعُ الضرورة. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وجماعة من العلماء أنه يجوز جميع ذلك من غير كراهة، وقال أشهب من المالكية: إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر كره ذلك وأكل.

هذا ما في المسألة من الخلاف، ومنشؤه معارضة الفعل للعموم، فأما العموم فقوله عليه الصلاة والسلام: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**[1]، وأما الفعل فإنه قد ثبت **«أن رسول الله ﷺ نحر الإبل، وذبح الغنم»**[2].

---

(1) أخرجه البخاري (590/9) [كتاب الصيد والذبائح/باب إذا أصاب القوم غنيمة]، رقم 5543 ومسلم (1558/3) [كتاب الأضاحي/باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم]، رقم 220/1968.

(2) مما ورد في ذبح الغنم حديث أنس رضي الله عنه: **«ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر»**.

أخرجه البخاري [كتاب الأضاحي/باب من ذبح الأضاحي بيده]، (20/10)، رقم 5558.

ومسلم [كتاب الأضاحي/باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل]، (1556/3)، رقم 18/1966.

ومما ورد في نحر البدن، ما رواه زياد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها، قال: **«ابعثها قياما مقيدة، سنة محمد ﷺ»**.

أخرجه البخاري [كتاب الحج/باب نحر الإبل مقيدة]، (1713/3).

ومسلم [كتاب الحج/باب نحر الإبل قياما مقيدة]، (956/2)، رقم 1320.

وإنما اتفقوا على جواز ذبح البقر لصريح قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[1]، وأصرح من ذلك قوله سبحانه من سورة البقرة: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾[2]، وعلى جواز ذبح الغنم لصريح قوله تعالى: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾[3].

فمن راعى العموم أجاز ذلك من غير كراهة، ولأنه لم يرد في المنع أو التعيين نص لا من القرآن ولا من السنة، وقد ثبت لدى الأصوليين أن دليل القول أقوى من دليل الفعل في العمل، وأن الفعل إذا لم يرد نهي عن ضده حمل على الجواز، وإن كان الأولى اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام، إلا أن الدين يسر كما قاله عليه السلام.

ومن راعى العمل المذكور وأراد التقيد بآثاره عليه الصلاة والسلام استنبط من ذلك المنع بلا نص، ولا حجة له غير هذا، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن الدين يسر ولا يشاد الدين أحد إلا غلبه»**[4]، والله أعلم. اهـ من بداية المجتهد وزيادة[5].

أقول[6]: وتتميما لما سبق في جواب السؤال أسوق فتوى لابن حبيب من المالكية فيمن أراد ذبح حيوان فَنَدَّ منه وسقط في مهواة

---

(1) سورة البقرة/67.

(2) سورة البقرة/71.

(3) سورة الصافات/107.

(4) أخرجه البخاري (116/1) [كتاب الإيمان/باب الدين يسر]، رقم 39.

ومسلم (2169/4) [كتاب صفات المنافقين/باب لن يدخل أحد الجنة بعمله]، رقم 71/2816.

(5) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (444/1).

(6) صاحب هذه الفتاوى.

لا يستطيع الذابح معها ذبحه من الحلقوم، فله أن يعقره أي يطعنه بآلة منهرة للدم حديدا أو حجرا حادا أو زجاجة في بدنه، فإن ذلك كافٍ مع نية ذكاته، لقوله ﷺ في الصحيح: «**إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1]، وهذا من إضاعة المال إن ترك حتى زهقت روحه بدون ذلك، والله أعلم، ذكره الدسوقي محشي الدردير على المختصر[2].

79 - حكم الاستقبال بالذبيحة

الجواب: الاستقبال بالذبيحة مختلف فيه بين الوجوب والندب والجواز المستوي الطرفين، وعلى كلٍّ فالتوجه بالذبيحة إلى غير القبلة عمدا دائر بين المنع والكراهة، فإن وقع ذلك أثم الذابح وأكلت الذبيحة[3]، إذ إن استقبال القبلة لم يكن في أي شيء واجبا إلا في الصلاة فهو فيها شرط صحة تبطل الصلاة بترك الاستقبال، للنص الوارد فيها وهو قوله سبحانه لنبيه ولأمته: ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[4].

(1) أخرجه البخاري (398/3) [كتاب الزكاة/باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾]، رقم 1477.
ومسلم (1341/3) [كتاب الأقضية/باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة]، رقم 12/593.

(2) حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل (103/2).

(3) وهذا بناء على القول بالتحريم [الشيخ محمد شارف].

(4) سورة البقرة/150.

وعليه فهذه المسألة من قسم المسكوت عنه القائل فيه ﷺ: «**...وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»[1].

وقد يقول قائل: إنه يمكن أن نقيس هذه المسألة على الصلاة، فيجاب بأن قياس هذه بعيد، وكذلك قياسها على استقبال الميت للقبلة، إذ ليس هناك عاضد قوي، والدين مبني على اليسر والسهولة في كل ما لا يتعارض وما ينافيه، كيف وقد قال تعالى لنبيّه ﷺ عندما ناقش اليهود تحوله عن القبلة الأولى إلى الكعبة، فقال تعالى ردا عليهم: ﴿قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾[2]. وعلى كل فلا يصار إلى الوجوب إلاّ بدليل قوي، ولا دليل هنا، والله أعلم. اهـ من بداية المجتهد لابن رشد بتصرف[3].

80 - حكم الحيوان إذا أصيبت بعض مقاتله

الجواب: إذا أصيب حيوان مباح الأكل بشيء فأدرك حيا، وقد أنفذت بعض مقاتله قبل موته فاختلف العلماء في صحة تذكيته وعدمها، فمذهب الشافعي رحمه الله صحة ذلك ما دام حيا، ومذهب مالك رحمه الله لا يرى ذلك ويعده في حكم الميتة الشاملة له الآية الواردة فيها المحرمات من المأكولات، وهي قوله سبحانه من سورة المائدة: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾[4].

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 60.

(2) سورة البقرة/142

(3) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (449/4).

(4) سورة المائدة/3.

وقد اختلف المذهبان في تأويل الاستثناء هنا، وهو متصل على كلا المذهبين مع مراعاة الشرط وهو إنفاذ المقاتل.. فمن لم يرَ لإنفاذ المقاتل تأثيرا، وإنما راعى استقرار الحياة، قال: إن هذه المصابة تؤكل. ومن رأى تأثير المقاتل قال لا تؤكل، ولو استقرت فيها الحياة زمنا.

والمقاتل هي: قطع النخاع، ونثر الدماغ، وفري الودج [1]، وثقب المصران، ونثر الحشوة، وفي شق الودج قولان.

والاستثناء راجع للمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع اهـ بعضه من حاشية الصاوي على الجلالين[2].

وهذا الذي أورده الصاوي من كون الاستثناء في المذهبين متصلا خالف فيه غيره من المفسرين وهو الخازن[3] ـ فقد قال بالقولين، وفصل المسألة حسب اتصال الاستثناء وانفصاله.

وحاصل المسألة أن منشأ الخلاف كامن في مفهوم قوله سبحانه: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[4]، أهو متصل أم منفصل، فمن رأى اتصاله لم يشترط إنفاذ المقاتل في صحة الذكاة بل اكتفى ببقاء الروح ووجود الحياة المستقرة، ومن رأى انفصال الاستثناء أو انقطاعه على كلا العبارتين اشترط لصحة الذكاة عدم إنفاذ المقاتل الخمس.

(1) مذهب القائلين بالمقاتل: قطع المرئ، وأما فري الودج فلم يذكروه في المقاتل فليراجع[الشيخ محمد شارف].

(2) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (250/1).

(3) تفسير الخازن..

(4) سورة المائدة/3.

وقد احتج من قال بالاتصال بإجماعهم على أن الذكاة تعمل في المرجو منها، قال: فهذا يدل على أن الاستثناء له تأثير فيها، فهو متصل.

وأما من رأى أن الاستثناء منقطع فاحتج بأن التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حية، وإنما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع.

وحاصل ما ذهبوا إليه في هذه المسألة ثلاثة طرق:

ـ إما أن تكون ميئوسا منها، وهذه اتفقوا على أن الذكاة لا تنفع فيها ولو لم تنفذ مقاتلها.

ـ وإما أن تكون مرجوة الحياة، وهذه قد انعقد الإجماع على أن الذكاة تنفع فيها، ما لم تنفذ مقاتلها.

ـ وإما المترددة بين حياتها وموتها، وهذه هي محل الخلاف بين الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى.

فهذا حاصل القول في هذه المسألة، والله الموفق للصواب.

81 - حكم اللحم المستورد من البلاد غير الإسلامية، هل يحمل على الجواز أم لا؟

الجواب: إذا كانت هذه البلاد أصحابها من أهل الكتاب الذين أحل الله لنا أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وكان أهل دينهم يستعملونه طعاما لهم، فهو لنا حلال بنص الآية الكريمة القائلة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾[1]. وإن كانوا غير أهل

(1) سورة المائدة/6

كتاب كالمشركين والمجوس والطبائعيين، فإن طعامهم حرام لأن الله حرم علينا نكاح نسائهم بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾ (1)، وكما يحرم نكاح المشركة فكذلك من في حكمها من كل من ليست لها كتاب، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى لا غير، وقد شرط مالك رحمه الله في طعام أهل الكتاب أي ذبائحهم بأن يكون الذبح مثل ذبح المسلمين، فلا يؤكل ما يخنقونه أو يصرعونه بدون قطع للحلقوم والودجين، وأن يكون الذبح منهم بحضرة المسلمين، هذا هو الأحوط والأسلم بالنسبة لدين المسلم، وإن كان غيره يتوسع في ذلك لأخذه بالنص في الآية الكريمة هذا

وقد أجاز ابن العربي(2) في كتابه "أحكام القرآن" غير هذا فقال فيه: «سئلت عن رجل مسلم عزم عليه كتابي على أن يفطر عنده، فذهب فوجده قتل خنق دجاجة ليجعلها فطوره، فأجاب بالإباحة حيث إن ذلك ذكاة له قائلا: وكما أحل الله لنا نكاح نسائهم مع أنهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، فكذلك ذبيحتهم، فأباح الله لنا ذلك، ولم يشترط علينا شيئا، وذلك من يسر الدين».

قلت(3): ينبغي أن يعمل بهذا القول عند الضرورة لا مطلقا، والله الهادي.

❁ ❁ ❁

(1) سورة البقرة/221.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (556/2).

(3) صاحب هذه الفتاوى.

82 - أكل اللحم المصروع

إن اللحم ليس بضروري للعيش وإن كان هو من حاجياته، فليس كالماء والخبز، فمن كان في بلدٍ أهلُه أهلُ كتاب فالشرع يجوز لنا أكل ذبائحهم لقوله سبحانه: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾ (1)، غير أن ذلك بشرطه، وهو أن يكون ذبح الكتابي كذبح المسلم من قطع الحلقوم والودجين على خلافٍ بين المذاهب في الصفة التي تكون بها الذكاة، فلا يحل للمسلم أن يأكل مذكى الكتابي إلا إذا كان ذبحه مثل ذبح المسلم على ما عليه المذهب المالكي، ويستثنى منه المضطر الذي لم يجد ما يأكل لسد رمقه إلا ذبيحة الكتابي، فهذا يسوغ له حتى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير حتى يستغني عن ذلك، والله الملهم للصواب.

83 - حكم الصيد والتسمية فيه

سأل سائل: ما حكم الشرع في التسمية عندما يوجه الصائد جارحه أو سهمه نحو الصّيد؟

والجواب بعد حمد الله أن حليَّة الصيد تتوقف على ذكر اسم الله عليه، فإن ترك الصائد التسمية عمدا وهو قادر على التلفظ بها غير جاهل حكمها، فإن الصيد لا يؤكل لقوله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (2)، ولما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»**(3)، فدليل الخطاب هنا يفيد أن ما لم يذكر

(1) سورة المائدة/5.

(2) سورة الأنعام/121.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 78.

اسم الله عليه لا يؤكل، واستثنى الشرع من عمومه الناسي والعاجز لقوله سبحانه: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾[1]. ولما ثبت عنه ﷺ من قوله: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[2].

كما يسأل عن كلب الغير وبندقيته يصيد بهما غير صاحبهما؟

فأجبته بقولي: أما كون البندقية أو الجارح - كلبا أو طائرا - مملوكا للصائد أو مغصوبا، مكتسبا من حرام أو لا.. فهذا لا تأثير له في حلية لحم الصيد أو حرمته، فإن الله سبحانه بيَّن لنا هذا الموضوع فقال: ﴿...وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه، واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾[3].

والخطاب موجه إلى المسلمين في الآية، فلم يشترط الله سبحانه إلا كون الكلب معلما، وأن يُذكر اسم الله عند انطلاقه من يد الصائد المسلم نحو الصيد.

أما كلب غير المسلم وسهمه - كتابيا كان أو غيره - فإن صيده الذي صاده هو لا يؤكل سواء صاده لنفسه أو لغيره، فقد جاء في السنن عن جابر قال: **«نهينا عن صيد كلبهم»**[4]، يعني المجوس.

---

(1) سورة البقرة/286.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 71.

(3) سورة المائدة/4.

(4) أخرجه الترمذي (56/4) [كتاب الصيد/باب ما جاء في صيد كلب المجوس]، رقم 1466. وابن ماجه (1070/2) [كتاب الصيد/باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم]، رقم 3209.

قال محشيه السندي: «والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبهم أو طائرهم فلا يحل صيده لنا، بخلاف ما إذا أرسل المسلم كلبا استعاره منهم فإن صيده يحل...»[1] اهـ.

والسر في هذا أنهم كفار لا يذكرون اسم الله عند الإرسال، لا أن نفس كلبهم أو آلتهم لا يجوز بها الصيد، وذلك لعدم تعلق الخطاب بغير العاقل.

نعم يبقى حكم المغصوب والمكتسب من الحرام على وضعه الخاص به، وهو بمنزلة الصلاة بالثوب المغصوب والخاتم الذهب والثوب الحرير، والصلاة في الأرض المغصوبة، والتطهر بمائها المغصوب، فهذا كله لا يؤثر في صحة الصلاة والوضوء على ما أفتى به فقهاء الأمصار، والله أعلم بالصواب.

84 - حكم ما يصاد ليلا بواسطة أضواء السيارة أهو حلال أم حرام

الجواب: لا يشترط لصحة حل ما يصيده الصائد شيء، غير أن تكون الصائدة منفذة المقاتل وموتها محقق بضربة السهم أو غيره من حادٍّ، أما كونها في ليل أو نهار فلا يهم، بشرط أن يجد الصائد صيده ميتا على إثر الضربة الواقعة منه بدون أن يقع في ماء أو نار أو يسقط من شاهق أو يغيب يوما ونحوه مما يدخل الشك في موته.. هل هو من ضربته أم من هذه الأشياء، والله أعلم.

---

(1) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (290/2).

85 - استعمال المحظور عند الاضطرار

الجواب: هو جائز بل واجب لأجل إنقاذ النفس من الهلاك المحقق، ويتصور ذلك فيمن لم يجد ما يسد به رمقه به، إلا كلحم خنزير وميتة وشبههما مما حرمه الله تعالى على غير المضطر، فواجب عليه استعماله ولو لحم آدمي ميت، قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات من المطعومات وهي وقوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب. . . ﴾ إلى أن قال: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾(1).

وكذلك يجوز إساغة الغصة ولو بجرعة خمر إبقاء على الحياة. والله أعلم.

86 - حكم الانتفاع بلحم الخنزير وما يتبعه من كسبه والتجارة فيه

يقول الله سبحانه وتعالى من سورة الأنعام: ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾(2). تنص الآية الكريمة على تحريم المذكورات

(1) سورة المائدة/3.

(2) سورة الأنعام/145.

ومنها لحم الخنزير، أي الانتفاع به مطلقا، أكلا أو كسبا أو تجارة فيه، له أو لغيره، فإذا كان العامل فيه مضطرا قد انسدت عنه أبواب كسب العيش إلا منه ساغ له العيش منه، فإن وجد عملا غيره أو طعاما غيره طرحه وجوبا عند ذلك، وكذا إن وجد ما يقتات به من غيره ولو قدر سد الرمق غادر العمل فيه عندئذ، والمسلم أدرى بنفسه في ذلك والله أعلم.

87 - حول الحكمة من تحريم لحم الخنزير

الجواب: جاء في معجم القرآن الكريم(1) ما يلي:

«لتحريم الخنزير أسباب طبية أهمها:

أولا - أنه حيوان قذر لا يأبى أن يأكل ما يراد من جميع القاذورات، يتقمم كل خبث، فهذا الجسم الذي نما من الخبائث لابد أن يكون مباءة لكثير من الجراثيم المؤذية والمهلكة للإنسان إذا جعله طعاما.

ثانيا - إنه الحيوان الوحيد الذي يأكل الفئران الميتة التي كثيرا ما تسبب الطاعون، وكثيرا ما تكون عضلاتها محلا لأجنة دودة تسمى "تريكينا اسبابرالس"، أي الشجرة الحلزونية، لأنها دقيقة جدا وملتوية على شكل حلزوني، فإذا وصل لحم الفئران إلى معدة الخنزير هضمها وخرجت الأجنة من غُلُفِهَا فتكبر وتثقب أغطية الأمعاء المخاطية، وتصل إلى عضلات الخنزير، فإن لم يُعَرِّضْ آكلُ لحمه إلى الطبخ الجيد بواسطة حرارة قاتلة لتلك الدودة السارية في عضلات هذا الحيوان، فإنها أسرع ما تنمو في أمعاء الآكل، ومنها تنفذ إلى عضلاته، وخصوصا عضلات التنفس والقلب، فيصاب بمرض التهاب العضلات ولا يقوى على تحريك عينيه، وربما أدى به الحال إلى الموت.

(1) معجم القرآن الكريم للأستاذ عبد الرؤوف رزق - مادة الخنزير (200/1) [الشيخ محمد شارف]

مع العلم بأن هذه الأجنة المتولدة من الخنزير تسبب الجذام الذي هو من الأمراض المعدية والمشوهة للأجسام المصابة به، ويزاد على هذا أن لحمه من أعسر اللحوم هضما بَلْهَ الضرر المتوقع منه.

ثالثا - يكثر في لحم الخنزير الدودة المسماة "تينيا سوليم" من تقممه القاذورات، وهذه الدودة تكون أجنتها حويصلات قدر الحمصة في داخل لحمه، وهذه الحويصلات تقاوم الحرارة في درجة 60° نحو نصف ساعة على الأقل (لأن لحم الخنزير موصل رديء للحرارة)، فإذا أُغلِي مرق لحمه إلى درجة 100° لم تصل درجة الحرارة في داخل اللحم إلى ستين أو سبعين حتى يقتل هذه الحويصلات.. على أنه كلما زاد الإنضاج للثقة بقتلها عسر لحمه لتجمد المواد الزلالية، يعني أنه إذا زاد الإنضاج عسر هضم لحمه، وإذا قل الإنضاج بقيت الحويصلات الناشئة عن الدودة المذكورة، وكلا الأمرين شر وضرر. على أن هذه الدودة لا توجد في حيوان يؤكل سواه، وقد توجد بقلة في الكلب والقرد.

هذه بعض أضراره طبيا، وهناك أشياء أخرى لو لم يحرّمه الدين لحرّمه العقل والذوق السليم، ولذا فإن الدين لما حرّمه راعى هذه الأضرار الناجمة عنه، إذ الشرع السماوي إنما جاء لإصلاح الروح والجسم، فكان تحريم الخنزير لدفع الضرر». اهـ ببعض تصرف، وصدق رسول الله ﷺ القائل: «**لا ضرر ولا ضرار**»(1).

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الأقضية/باب القضاء في المرافق]، (754/2)، رقم 31. وابن ماجه (784/2) [كتاب الأحكام/باب من بنى في حقه ما يضر بجاره]، رقم 2341، 2342.

ورمز له السيوطي في الجامع الصغير (203/2) بعلامة الحسن.

88 - أسماء أطعمة كانت في الجاهلية وحكمها في الإسلام

الجواب: - **منها الطعام الذي يقام على البناء، ويسمى الوكيرة.**

- **ومنها** الطعام الذي يقام على التعزية لميت ويسمى **الوضيمة**.

- **ومنها** الطعام الذي يقام للعرس ويسمى **الوليمة**.

- **ومنها** الطعام الذي يقام للمسافر ويسمى **النقيعة**.

وقد جاء الإسلام فأقر من هذه الأطعمة ما كان في عهد الجاهلية، ما لم يدخله شبهة شرك با لله تعالى، وذلك كطعام الضيف المسمى **بالقِرَى**، وكطعام الدعوة المسمى **بالمأدبة**، وطعام الزائر المسمى **بالتحفة**، وكطعام الولادة المسمى **بالخرس**، وكطعام الختان المسمى **بالعذيرة**، وطعام المأتم المسمى **بالوضيمة** كما تقدم.

فأما ما كان من الأطعمة كالقرى والمأدبة والتحفة والوليمة والعقيقة والعذيرة فحكمها الجواز.

وبقي طعام المأتم ففيه تفصيل، فإن صنعه الجيران أو غيرهم لأهل الميت، جاز بل استحب صنعه لهم لقوله ﷺ في حق آل جعفر المستشهد في سرية مؤتة من السنة الثامنة للهجرة: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم**»(1).

وكذا طعام الوليمة لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ وقد تزوج: «**أَوْلِمْ ولو بشاة**»(2).

---

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 58.

(2) أخرجه البخاري (136/9) [كتاب النكاح/باب الوليمة ولو بشاة]، رقم 5167. ومسلم (1042/2) [كتاب النكاح/باب الصداق]، رقم 79/1427.

وكذا طعام العقيقة «**لعقه ﷺ عن الحسن**»(1)، وقوله عليه السلام: «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابع ولادته، ويماط عنه الأذى**»(2)، غير أنه ﷺ كره أن يسمى بالعقيقة وقال: «**لا أحب العقوق**(3)**، ومن ولد له ولد فأَحَبَّ أن ينسك عنه فليفعل**»(4)، وعليه فالأولى أن يسمى "النسك".

فهذا ما جاء الإسلام ببيانه، وأما باقي الأطعمة فلم يثبت عنه عليه السلام فيها شيء. هذا، وقد جاء في تفسير ابن كثير «**نهيه ﷺ عن معاقرة**(5) **الأعراب**»(6)،

---

(1) أخرجه أبو داود (107/3) [كتاب الأضاحي/باب في العقيقة]، رقم 2841. والنسائي (184/7) [كتاب العقيقة/باب 1 منه]، رقم 4224

(2) أخرجه أبو داود (106/3) [كتاب الأضاحي/باب في العقيقة]، رقم 2837، 2838. والترمذي (101/4) [كتاب الأضاحي/باب من العقيقة]، رقم 1522، وقال: حسن صحيح.

والنسائي (184/7) [كتاب العقيقة/باب متى يعق؟]، رقم 4231.

وابن ماجه (1056/2 ـ 1057) [كتاب الذبائح/باب العقيقة]، رقم 3165.

(3) وكأنه كره هذا اللفظ دون فعلها، فهي سنة كما تقدم [الشيخ محمد شارف].

(4) أخرجه أبو داود (107/3) [كتاب الأضاحي/باب في العقيقة]، رقم 2842. والنسائي (162/7 ـ 163) [كتاب العقيقة/باب 1]، رقم 4223

والإمام مالك (500/3) [كتاب العقيقة/باب ما جاء في العقيقة]، رقم 1.

والحاكم (238/4) [باب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة]، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(5) **معاقرة الأعراب:** قال في النهاية: «هو عقرهم الإبل، كان يتبارى الرجلان في الجودوالسخاء، فيعقر هذا إبلا، ويعقر هذا إبلا، حتى يُعجز أحدُهما الآخرَ، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا، ولا يقصدون به وجه الله، فشبه به ما ذبح لغير الله». [الشيخ محمد شارف]. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (272/3).

(6) أخرجه أبو داود (101/3) [كتاب الأضاحي/باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب]، رقم 2820.

وذلك ـ والله أعلم ـ لما فيها من شبهة الشرك مع الله أو ما يؤدي إلى الإسراف والتفاخر، وهو حرام بالإجماع. [خرجه أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما]، ولا يحل أكله لما أخرج ابن حاتم بسنده عن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سيرة قال: كان رجلٌ من بني رباح يقال له ابن وائل، وكان شاعرا نافِراً غَالَبَ أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله، إذا وردت الإبل، فلما وردت الماء قاما إليهما بسيفيهما فجعلا يكشفان عراقيبها، وسمع الناس فخرجوا على الْحُمُرَاتِ(1) والبغال يريدون اللحم. قال: وعليٌّ كرم الله وجهه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ وهو ينادي «**يا أيها الناس لا تأكلوا لحومها، فإنها مما أهل به لغير الله**». ذكره ابن كثير. وذلك لما بلغ عليا رضي الله عنه «**أنه عليه السلام نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل**»(2)، [خرجه أبو داود مرسلا عن عكرمة]. اهـ من تفسير ابن كثير(3).

89 - معنى العقيقة وحكمها

الجواب: حكم العقيقة الاستحباب، وتكون عند سابع المولود، وقد ثبتت بها السنة، فقد جاء في الأثر «**أنه ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين في سابع ولادتهما**»(4)،

---

(1) جمع تأنيث لفظ "الحمار"، يقال في جمعه: حمر، وحمرات، وأحمرة [الشيخ محمد شارف].

(2) أخرجه أبو داود [كتاب الأطعمة/باب في طعام المتبارين]، (344/3)، رقم 3754..

(3) تفسير ابن كثير (9/2) طبعة دار الفكر.

(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 88.

وأنـه «دعـا الحـلاّق فحلـق شعرهـمـا وتصـدّق بـزنتـــه فضة»[1].

وهي مستحبة على القادر عليها، يأكل منها ويهدي ويتصدق على نحو ما يفعل في الأضحية، وكأنما كره النبي ﷺ أن تسمى هذه الذبيحة باسم العقيقة لاشتقاقها من العقوق، وكان يكره الاسماء غير ذات الفأل الحسن، ويعجبه من ذلك الفأل الحسن. وعليه فلنسمها "ذبيحة سابع المولود"، والله الهادي.

90 - حكم الختان وحكم من تركوه

الجواب: الختان من السنن المجمع عليها بين المسلمين قاطبة، فهي من سنن الفطرة وقد جاءت في الصحيح من الأحاديث النبوية فمن ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط**»[2].

(1) أخرجه الإمام مالك (501/2) [كتاب العقيقة/باب ما جاء في العقيقة] رقم 2، 3 والترمذي (99/4) [كتاب الأضاحي/باب العقيقة بشاة]، رقم 1519. وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل.
والحاكم (237/4) [كتاب الذبائح/باب عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين]، وسكت عليه الذهبي.

(2) أخرجه مسلم (222/1) [كتاب الطهارة/باب خصال الفطرة]، رقم 50/257.

قال البركوي شارح الأربعين النووية: «قال في الاختيار: الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء. فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام». اهـ.

وعليه فهو سنة واجبة. يؤثم تاركها ويؤمر بالإتيان بها فهي من بقية سنن سيدنا إبراهيم عليه السلام،

وذلك خلافا لما ينشره الغربيون لإيهام المسلمين السذج من أن الختان هو من العيوب التي تخل بكمال الإنسان المتطور وما يتبعه من الأمراض التي قد تنشأ عنه ودعوة الناس إلى تركه، حيث إنه في زعمهم من التقاليد البدائية التي يجب قطعها والتباعد عنها، قبحهم الله أنى يؤفكون، كما قالوا ذلك فيما جاء به شرعنا الكريم من ضروب القصاص فلينتبه المسلمون لما زعموا.

وليحذر الذين ينكرونه ويدّعون في الناس أنه همجية، فهي دعوى أجنبية أذيعت لينصرف المسلمون عنه.

فمن اعتقد ما ادعوا فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة، فالحق ما نطق به القرآن وما نطقت به السنة المحمدية المنبئة عن السنة الإبراهيمية، وقد جاء في الصحيح: «**لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[1].

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 69.

وسنة الختان من الدين، وقد أجمعت عليها جماعة المسلمين على اختلاف مشاربهم وتضارب مذاهبهم: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[1]. والله الهادي.



(1) سورة المائدة/5.

المحور الثامن

اللباس والزينة

91 - حكم الثياب المستعملة الآن المسماة بالبذلة الأروبية

الجواب: لا بأس بها لأنها ليست من لباس رهبانهم ولا زيا من أزياء أهل دينهم، وإن جاءتها الكراهة من حيث تحديدها للعورة لكونها تصفها لا غير، قال خليل رحم الله في مختصره: «ومحددة لا بريح»[1]، وقد كانت ترد على النبي ﷺ ثياب من لباس الكفار غير المختصة بطقوس دينهم، فكان يفرقها على أصحابه يَلْبَسونها أو يُلبسونها أهليهم ففي صحيح البخاري رحمه الله عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص: «**أُتِيَ النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال ﷺ: من ترون نكسو هذه؟ فسكت القوم فقال: ائتوني بأم خالد، فأتى بها تُحْمَلُ. قالت: فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها فقال: أبلي واخلقي**[2] **وكان فيها علم أخضر وأصفر، فقال: يا أم خالد هذا سناه**[3]»[4].

وعن أم زميل سماك بن الوليد اليماني قال: حدثني ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليا كرم الله وجهه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأتيتهم فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قلت: «**ما تعيبون عَلَيَّ؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ في أحسن ما يكون من الحلل**»[5].

---

(1) مختصر الشيخ خليل ص 25.

(2) كناية عن طول العمر وكأنه ﷺ يقول: البسي حتى يبلى اللباس ويقدم فتجددي غيره. [الشيخ محمد شارف]

(3) هي بلغة الحبشة، معناه هذا حسن. [الشيخ محمد شارف]

(4) أخرجه البخاري (291/10) [كتاب اللباس/باب الخميصة السوداء]، رقم 5823.

(5) أخرجه أبو داود (45/4) [كتاب اللباس/باب لباس الغليظ]، رقم 4037، وقال: حسن والحاكم [كتاب اللباس] (182/4).

قلت [1]: ففي هذا الأثر دليل على جواز لبس الثياب التي لا تخصص لأهل دينهم، ودليل على أن المسلم يجوز له لباس الثياب الجميلة التي تزيد في بهاء جسمه ما لم تكن محرمة كالذهب والفضة والحرير، فإنها من الطيبات لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾[2]، ولقول النبي ﷺ في السنن: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**»[3]، نعم نهى النبي ﷺ عن الثياب الصفراء المصبوغة بالعصفر، إذ لعلها من ثياب أهل دين الكفار، فقد أخرج مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «**رأى رسول الله ﷺ عَلَيَّ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: بل أحرقهما، إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما**»[4] اهـ والله أعلم.

92 - حكم إصلاح شعر الرأس واللحية وكشفه

الجواب: ظاهر الأحاديث والآثار النبوية الواردة في الباب تفيد جواز كشفه مع استحباب إصلاحه، فمن ذلك ما أخرجه مالك في موطئه: «**أن أبا قتادة الأنصاري ﷺ قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فقال**

---

(1) صاحب هذه الفتاوى.

(2) سورة الأعراف/32.

(3) أخرجه مسلم (703/2) [كتاب الزكاة/باب قبول الصدقة من الكسب الطيب]، رقم 1015.

(4) أخرجه مسلم (1647/3) [كتاب اللباس/باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر]، رقم 27/2077.

رسول الله ﷺ: **نعم وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لما قال له النبي ﷺ: نعم وأكرمها»**[1].

وأخرج أيضا عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار رضي الله عنه أخبره قال: **«كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن اخرج ـ كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ـ ففعل الرجل ثم رجع وقد أصلح شعره. فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»**[2].

فيستفاد من هذين الأثرين وغيرهما أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل كشف رأسه، وإنما أنكر عليه ترك شعره ثائرا غير منتظم.

هذا، والذي يظهر من تتبع الآثار أن كشف الرأس جائز حتى في الصلاة، فقد جاء في موطأ الإمام مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به»**[3]. فدليل خطاب الجملة الأخيرة يفيد جواز كشف الرأس في الصلاة، حيث إن الإزار لم يصل إلى الرأس لقوله ﷺ: **«فليتزر به»**.

هذا، وقد يجب كشفه عند الإحرام بالحج أو العمرة، والله أعلم.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (949/2) [كتاب الشعر/باب إصلاح الشعر]، رقم 6.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (949/2) [كتاب الشعر/باب إصلاح الشعر]، رقم 7.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (141/1) [كتاب صلاة الجماعة/باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد]، رقم 34.
وأخرجه البخاري [كتاب الصلاة/باب إذا كان الثوب ضيقا]، رقم
ومسلم [كتاب الزهد والرقائق/باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر]، رقم 74.

93 - حكم إصلاح شعر الرأس واللحية

الجواب: نعم يطلب إصلاحهما وإصلاح الهندام حتى يظهر الجسد جميلا، لأن الله سبحانه خلق الإنسان في أجمل صورة بالنسبة لباقي خلق الله، قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾[1]، وقال: ﴿خلق السموات والأرض بالحق وصوركم فأحسن صوركم وإليه المصير﴾[2]، وأخرج مالك رحمه الله في الموطأ أن أبا قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: **«إن لي جمة أفأرجلها؟ فقال: نعم وأكرمها»**، وأخرج أيضا عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن عطاء بن يسار رحمه الله أخبره قال: **«كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر شعر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أخرج** – كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته – **ففعل الرجل ثم رجع وقد أصلح شعره، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدُكم ثائر الرأس كأنه شيطان»**[3]، والله يهدينا سواء السبيل.

94 - حكم كشف الرأس

الجواب: كشف الرأس جائز في جميع الحالات إلا في أحد المنسكين الحج والعمرة فكشفه واجب يترتب على ستره فدية – صيام أو صدقة أو نسك ذبح شاة ـ ومما يدل على الجواز ترخيص النبي ﷺ للمصلي في الثوب الواحد، ففي موطأ مالك رحمه الله: عن مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله

(1) سورة التين/4.

(2) سورة التغابن/3.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 92.

الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به»**(1).

غير أن هذا في الضرورة وإلا فيكره لما أخرج أبو داود والنسائي رحمهما الله تعالى أن النبي ﷺ قال: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**(2)، وأما وجوب كشف الرأس للمحرم فروى مالك أيضا في موطئه عن نافع رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا النعال، إلا أن لا يجد أحدكم خفا فليلبس نعلين وليقطعهما مما يلي الكعبين»**(3) أو كما قال ﷺ.

95 - حكم قص شعر الرأس للمرأة؟

الجواب: إن قص الشعر للنساء هو بدعة دميمة من البدع التي قلد فيها مسلمو عصرنا – القرن الرابع عشر الهجري والعشرين الميلادي – غيرهم

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 92.

(2) أخرجه البخاري (5661/1) [كتاب الصلاة/باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه]، رقم 359.

ومسلم (368/1) [كتاب الصلاة/باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه]، رقم 277/517.

(3) أخرجه البخاري (469/3) [كتاب الحج/باب ما يلبس المحرم من الثياب]، رقم 1542.

ومسلم (834/2) [كتاب الحج/باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح]، رقم 1/1177.

ممن ليس على دينهم. فهي من البدع المستوردة على مسلمي العصر، وهي في الشرع حرام، ولا يجوز للمرأة قصر شعرها بله حلقه، إلا في التحلل من مناسك الحج والعمرة، فإن الشرع الحكيم رخص لها قصره قدر الأنملة لا غير، حيث إن ذلك واجب في المنسكين.

و عليه فقصره إلى أن تصير المرأة مشبهة بالرجل هو حرام، وهي داخلة تحت نهي الرسول ﷺ القائل: **«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»**(1)، وهو من تغيير خلق الله الذي ذكره الله ﷻ في كتابه إذ يقول الله حاكيا قول الشيطان الرجيم: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾(2).

هذا فيمن قصرت شعرها فوق ما يدعو الشرع إليه، ومثل ذلك الفاقدة شعر رأسها تعوض عنه بالشعر المستعار، فإن هذا في المنع مثل القصر والحلق سواء، فقد أخرج الجماعة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية ﵁ عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت النبي ﷺ **«ينهي عن مثل هذا ويقول: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم»**(3)، وجاء أيضا عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج نخبة من

(1) أخرجه البخاري (345/10) [كتاب اللباس/باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال]، رقم 5885.

(2) سورة النساء/118.

(3) أخرجه البخاري (591/6) [كتاب الأنبياء/باب 54]، رقم 3468

شعر فقال: **«ما كنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ لما بلغه فسماه الزور»**(1).

و هذا في حق النساء وأما الرجال فقد كانوا في صدر الإسلام طريقتهم تركه إلى شحمة الأذن مسدولا إلى الوراء أو مفروقا عن اليمين أو الشمال، كما كان ذلك قبل الإسلام، فقد ورد في الأثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:**« كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»**(2).
فهذا الأثر يفيد مخالفة المسلم للكافر في ذلك، وقد أراد الرسول الكريم ﷺ موافقة أهل الكتاب أول دخوله المدينة المنورة لكونهم أقرب إلى الصواب من المشركين، فلعلهم يهتدون يهديه ﷺ، حيث إن لهم كتابا من السماء، فلما أيس ﷺ منهم ورأى عنادهم وإصرارهم على كفرهم خالفهم.

أقول(3): إذا رأى المسلم الحيلة التي تنبه الكافر من غفلته وترجعه إلى الدين الحق الذي جاء به خاتم الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، فلا بأس أن يجاريهم في بعض عاداتهم التي لا تمس الدين في شيء كما فعل

---

(1) أخرجه البخاري (595/6) [كتاب الأنبياء/باب 54] رقم 3488.
ومسلم (1680/3) [كتاب اللباس/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة]، رقم 123/2127
(2) أخرجه البخاري (374/10) [كتاب اللباس/باب الفرق]، رقم 5917.
ومسلم (1817/4) [كتاب الفضائل/باب سدل النبي ﷺ شعره وفرقه]، رقم 90/2365.
(3) صاحب هذه الفتاوى

الرسول ﷺ مع اليهود، ولكن إن رأى الإصرار والعناد ولم تفد الحيلة في ذلك، فلا يجوز للمسلم البقاء على المجاراة المذكورة، لأن الرسول ﷺ نهى عن تشبه المسلم بالكافر فيما لا فائدة شرعية فيه، وذلك في عدة آثار منها نهيه ﷺ عمن يأتي بعده من أمته من يعجبه متابعة الكفار في عاداتهم ولو لم تمس الدين وذلك فيما رواه أصحاب السنن من قوله ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: اليهود والنصارى؟ قال: فمن إذن»**(1).

وأخرج أبو داود عن الحجاج بن حسان قال: **«دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فحدثتني أختي المغيرة**(2) **قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رسول الله ﷺ رأسك وبرك عليك، وقال: احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا من زي اليهود»**(3).

هذا، وأما حلق الشعر بالنسبة للرجال فمن كانت عادتهم ذلك فهو تابع للعادة، ومادام الأمر لا يتعارض والشرع الشريف فلا بأس به، على أن الحلق المذكور يجب في أحد المنسكين الحج أو العمرة، بل هو أفضل من القصر لـ**«دعاء النبي ﷺ للمحلقين»** كما هو معلوم من وروده في الآثار النبوية. وما عدا ذلك فالأمر موكول لعادة كل قوم نعم يمنع **القزع** وهو

---

(1) أخرجه البخاري (571/6) [كتاب الأنبياء/باب ما ذكر عن بني إسرائيل]، رقم 3456.
ومسلم (2054/4) [كتاب العلم/باب اتباع سنن اليهود والنصارى]، رقم 6/2669
(2) اسم المغيرة هو للذكور وقد سميت به هند هنا فتأمل. [الشيخ محمد شارف]
(3) أخرجه أبو داود (84/4) [كتاب الترجل/باب ما جاء في الرخصة]، رقم 4197.

حلق بعض الرأس وترك بعضه، بل إما أن يحلقه كله أو يتركه كلـه حتـى لا يقع الحالق في المثلة المنهي عنها والداخلة تحت مضمون الآية الكريمة التي حكى الله فيها عمل الشيطان ووسوسته لنبي الله آدم بتغيير خلق الله حيث يقول الله حاكيا وسوسة الشيطان القائل: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ (1) أعاذنا الله من وسوسته آمين، والله الهادي إلى سواء الصراط.



(1) سورة النساء/118.

المحور التاسع
الزواج والرضاع

96 - حول حكم العزل

جاء في صحيح مسلم عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، فقال رسول الله ﷺ: **«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها»**. فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال رسول الله ﷺ: **«قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها»**(1).

وجاء فيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: وما ذاكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة فيصيب منها(2) ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال ﷺ: **«فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»**(3).

يفيد ظاهر هذين الحديثين الشريفين أن العزل خوف الحمل أو خوف ضرر يلحق الرجل من عدم قدرته على القيام بشأن الولد ـ إذا كان في الحالة التي أراد فيها العزل فقيرا ـ وكذا خوف المرأة من ضرر يلحقها بسبب الجماع المفضي إلى الولادة، كما إذا كانت ضعيفة لا تستطيع الحمل وتخشى على نفسها هلاكا أو تأخر برء أو شدة أذى يلحقها من جراء ذلك.. جاز للرجل ـ بإذنها ـ أن يعزل عنها، وهذا بعض مشمول قوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(4)، وحفظا للرحمة التي بين الزوجين، والله أعلم.

---

(1) أخرجه مسلم (1064/2) [كتاب النكاح/باب حكم العزل]، رقم 134/1439.

(2) يعني يواقعها [الشيخ محمد شارف].

(3) أخرجه مسلم (1062/2 ـ 1063) [كتاب النكاح/باب حكم العزل]، رقم 128/1062 - 129.

(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 87.

97 - حكم ما يعطيه الزوج من الزائد على الصداق

إذا كان الزوج أعطى زوجته صداقها لأبيها، ثم زاده شيئا آخر على الصداق، وكان أبوها فقيرا، فقد دل ذلك على أنه عطية منه له خارج الصداق، ثم إذا حصل الفراق... فهل يرجع للزوج ما أعطاه أم لا؟

الجواب: إن الأمر يحتاج إلى بينة تشهد بأن ما أعطاه هو خارج عن الصداق، وعليه فيكون محض عطية أو هبة، يكون له حكمها. فإن خلت عن بينة وتنازعا في الزائد فالقول قول الأب أنه من الصداق، يكون أيضا له حكمه فيما إذا وقع الفراق بعد البناء ،وعليه فلا يرجع الزوج على الزوجة بشيء عملا بقوله سبحانه: ﴿وإن آتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾ (1)، وإن كان الفراق قبل البناء، أو قبل مرور سنة أو قبل الوفاة رجع عليها بنصف الصداق، ومن ضمنه الزائد الذي لا بينة تشهد لكونه عطية، أوجرت عادة أهل عصره بها فيرجع إليه، فهذا ما في المسألة، والله الموفق.

98 - حكم التزوج بعدد من النساء

الجواب: إن العدد الذي يجوز للرجل جمعه للتزوج هو أربع نساء بشرط العدل بينهن والعدل يتصور في تفريقهن في المضاجع، فلكل امرأة منزلها وليلتها ونفقتها وكسوتها حسب أقدارهن ـ الشريفة والدنية ـ فمن استطاع ذلك فله الجمع المذكور ومن لم يستطع فليقتصر على ما يستطيع

---

(1) سورة النساء/20.

وليحذر ما ورد في الصحيح «**أن الرجل الذي لا يعدل بين نسائه يأتي يوم القيامة وشقه مائل**»(1) عياذا با لله.

قال تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾(2)، والاحتياط أن يقتصر الإنسان على المرأة الواحدة وذلك تفاديا من الوقوع في الحرمة التي أشار إليها الله سبحانه في قوله ﴿...ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما﴾(3).

والإصلاح يتصور في الاقتصار على الواحدة فإن فيها الكفاية وتقوى الله من الوقوع في الحرام، والله يعصمنا من هوى النفس.

---

(1) جاء ذلك في قوله ﷺ: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

أخرجه أبو داود (242/2) [كتاب النكاح/باب ما جاء في القسم بين النساء]، رقم 2133

والترمذي (447/3) [كتاب النكاح/باب ما جاء في التسوية بين الضرائر]، رقم 1141

والنسائي (74/7) [كتاب عشرة النساء/باب ميل الرجل إلى بعض نسائه]، رقم 3952

وابن ماجه (633/1) [كتاب النكاح/باب القسمة بين النساء]، رقم 1969.

(2) سورة النساء/3.

(3) سورة النساء/129.

99 - حكم التزوج بالمتبناة

الجواب: المتبناة هي البنت التي يأويها الرجل فيربيها حتى تصل إلى سن البلوغ، وهي غير محرمة منه، ولم ترضعها إحدى محارمه كالأم والأخت والبنت والجدة ممن لا يجوز له نكاح بناتهن، وهذه تحل للزواج ولا يضر أنها كانت تحت كفالته، حتى كان الناس لا يعرفونها إلاّ أنها ابنته وليست بابنته من الصلب، وتلك عادة جاهلية كان الرجل إذا تبنى بنتا أو ابنا لغيره فإنه يصير ابنا أو بنتا له كولد الصلب، حتى وقعت قضية زيد بن حارثة رضي الله عنه الذي كان رسول الله ﷺ قد تبناه حتى صار يدعى زيد بن محمد، وأنزل الله في شأنه قرآنا نفى عنه تلك البنوة، وألقى الله الكراهية في قلب زينب بنت جحش التي زوجها رسول الله ﷺ بزيد، فلم يطق عشرتها فطلقها زيد، وأمر الله نبيه بنكاحها ليبطل التبني هذا، قال الله تعالى في مضمون هذه القضية: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا، وكان أمر الله مفعولا﴾(1).

وقد أنزل الله في شأنها: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ادعوهم

---

(1) سورة الأحزاب/37.

لأبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم . . . ﴾ (1) الآية.

وقد صرح الله سبحانه بحرمة نكاح حليلة الابن من الصلب فقال سبحانه عاطفا على بقية المحرمات السابقة: ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾(2)، ويدخل في ذلك حليلة الابن من الرضاعة، وتحريمها بالسنة، وذلك من قوله ﷺ في الصحيح: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»(3). والله أعلم.

100 - حكم التزوج بالإماء

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج بالأمة بشرطين:

- **الأول:** أن لا يجد للحرة طولا أي مهر مثلها.

- **والثاني:** أن يخشى على نفسه العنت أي الزنى قال تعالى: ﴿ . . . ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم

(1) سورة الأحزاب/4.

(2) سورة النساء/23.

(3) أخرجه البخاري (300/5) [كتاب الشهادات/باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض]، رقم 2645، 2646

ومسلم (1068/2) [كتاب الرضاع/باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة]، رقم 2/1444

بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾(1)، فقد نصت الآية الكريمة على جواز الزواج بهن بشرطه وأن يكون ذلك بصداق وولي كالحرائر سواء. فهذا حكم التزوج بهن.

وأما التسري وهو اتخاذ الأمة للفراش فذلك شأن الإماء كلهن فإذا اشترى الرجل أمة حلت له بملك اليمين بدون عقد عليها أو صداق أو ولي، لأنها صارت ملك يمينه أحلها الله له بذلك، ولا يقتصر الأمر فيهن على عدد كالحرائر. بل له أن يتسرى ما يشاء بدون حصر في عدد. وإذا حملت منه صارت أم ولده تعتق بعد وفاته من رأس ماله. والله أعلم.

101 - التزوج بربيبة الأب

الجواب: حرمة نكاح الربيبة مقصورة على المتزوج بأمها لقوله سبحانه: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾(2)، وأما غيره من الأبناء والآباء فلا يحرم عليهم نكاح الربيبة المذكورة، اللهم إلا إذا تزوج الأب بأمها وهي في حولي الرضاعة، فإنها تكون زيادة على كونها ربيبته ابنته من اللبن لأن اللبن للفحل، وبه تكون الربيبة التي كانت في حولي الرضاعة ابنة زوج أمها من الرضاعة وتحرم على محارمه كابنه وأبيه وأخيه وعمه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد

(1) سورة النساء/25.

(2) سورة النساء/23.

والأوزاعي، وهو مذهب علي وابن عباس، وإن خالفهم آخرون ولم يروا التحريم بذلك وهم عائشة وابن الزبير وابن عمر.

وسبب اختلافهم هذا ناشئ عن اختلافهم في فهم ظاهر الكتاب، ومعارضة السنة له.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (1)، وأما السنة فما أخبرت به عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عَلَيَّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له، وسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه عمك فأذني له فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: إنه عمك فليلج عليك**»(2).

فمن رأى أن ما في الحديث شيء زائد على ما في الكتاب قال: لبن الفحل يحرم.

ومن رأى أن آية الرضاع وهي: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾(3)، وقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع**

(1) سورة النساء/23.

(2) أخرجه البخاري (249/9) [كتاب النكاح/باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء]، رقم 5239.

ومسلم (1070/2) [كتاب الرضاع/باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل]، رقم 7/1445

والإمام مالك في الموطأ (601/2 - 602) [كتاب الرضاع/باب رضاعة الصغير]، رقم 2.

(3) سورة البقرة/233.

ما يحرم من الولادة»(1) إنما ورد على جهة التأصيل لحكم الرضاع إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.. قال: إن عملنا بمقتضي الحديث السابق أوجب أن يكون ناسخا لهذه الأصول، لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، ويصعب رد الأصول المنتشرة والبيان عن وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصة التي تكون في عين، ولذلك قال عمر ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس: «**لا نترك كتاب الله لحديث امرأة**».اهـ من بداية ابن رشد بتصرف(2). والله الهادي.

102 - من يحرم من النسوة؟

الجواب: إن اللاتي يحرمن من النسوة هن المنصوص عليهن في الكتاب والسنة، وهنّ سبع من النسب وسبع من الرضاع والصهر وما يلحق بهما، قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت...﴾ (3)، فهؤلاء سبع من النسب، وقال تعالى: ﴿وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ (4)، وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»(5).

وهن السبع المذكورة في الكتاب: أمك من الرضاعة، وبنتك، وأختك، وعمتك، وخالتك، وبنت أخيك، وبنت أختك، فكل ما يحرم من النسب من السبع المذكورات في الآية يحرم مثلهن من الرضاع كذلك.

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 99.

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (38/2).

(3) سورة النساء/23.

(4) سورة النساء/23.

(5) سبق تخريجه في جواب السؤال 99.

وكذا ما يحرم من الصهر، قال تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن﴾ [1]، وما يلحق بالصهر، قال تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [2]، وهنا أخرج الله حليلة المتبنى، فلا تحرم بخلاف حليلة الولد من الرضاع فتحرم، لقوله ﷺ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»**[3]. ثم قال تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ [4]، وألحقت السنة بنت الأخ وبنت الأخت قياسا على العمة والخالة[5].

ثم قال في ختام المحرمات: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم. . .﴾ [6]الآية.

---

(1) سورة النساء/23

(2) سورة النساء/23.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 99.

(4) سورة النساء/23.

(5) قال الشيخ أحمد الصاوي "محشي الجلالين": «ضابط ذلك أن يقال:" كل اثنتين لو قدرت أحدا ذكرا حرم، فإنه يحرم جمعهما، أما لو كان التقدير في أحد الجانبين، يحرم وفي الآخر لا يحرم كجمع المرأة وأم زوجها او بنته من غيرها أو المرأة وجاريتها كما قال الأجهوري، وجمع امرأة وأم البعل، أو بنته أو رقها يحل. فذلك حلال»[الشيخ محمد شارف].

انظر: حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (200/1).

(6) سورة النساء/24.

فكل ما حرمه النسب حرمه الرضاع، ويشهد لحرمة الرضاع من السنة أيضا ما ثبت أنه ﷺ حين فتح مكة عرضت عليه ابنة عمه حمزة، فقال: **«إنها لو لم تكن ابنة عمي فهي بنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة»**[1]، فهذا الأثر يثبت حرمة نكاح المحارم من الرضاع، فلولا الرضاع لحلت له لدخولها في عموم قوله سبحانه في سورة الأحزاب: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. . .﴾ [2]الآية. والله الموفق.

103 - حكم التزوج بالمرأة التي زنى بها هو أو ابنه أو أحد محارمه

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك.. فمذهب مالك رحمه الله أن الرجل إذا زنى بامرأة أو زنى بها أحد محارمه الأصول أو الفصول، فإن هذا الزنى لا يحصّن المرأة ولا الرجل، وعليه فلمن زنى بها أو أحد محارمه التزوج بها، وذلك لأن الزنى لا يحرّم الحلال الذي هو التزوج، غير أن هذا الأمر يتدرج إلى الكراهة لتكلم الناس فيه.

وقد كان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا أتاهما رجل وامرأة زنيا وهما بكران أقاما عليهما حد الجلد، ثم يعقد بينهما النكاح،

---

(1) أخرجه البخاري (43/9) [كتاب النكاح/باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾]، رقم 5101.

ومسلم (1072/2) [كتاب الرضاع/باب تحريم الربيبة وأخت المرأة]، رقم 1449/15.

(2) سورة الأحزاب/50.

ثبت هذا من رواية عبد الله بن عمرو، قال: «**بينما أبو بكر الصديق ﷺ في المسجد إذ جاءه رجل فتكلم عنده بكلام غير واضح من القلق والفزع، فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنا، فسأله عمر، فقال الرجل: أن ضيفا ضافه، فزنى بابنته، فضرب عمر في صدره فقال: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما فغربا حولا**».

ذكر ابن العربي في أحكامه، وذلك في عدة مواقع، وقال: «روى **الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما، ثم زوجه إياها بعد الحول**»، قال ابن العربي: «وهذا أقرب للصواب وأشبه بالنظر، وهو أن يكون الزواج بعد تمام الحول، غير أن التغريب، إذا تأخر الزواج يكون للرجل دون المرأة، وهذا فيما إذا كانت مكرهة، فالحد على الرجل فقط، ولا يلزم بالزواج به[1].

وأما في حالة المطاوعة فالحكم كما سبق والله أعلم.

104 - حكم نكاح الربيبة

الجواب: جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾[2]، ما ذكر الفقهاء أن الرجل إذا عقد على امرأة ودخل بها، وكانت لها بنت، فإنه تكون ربيبته يحرم عليه نكاحها، إذا بنى بأمها أو حصل منها لذة بملاعبة أو تقبيل.

(1) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (1331/3).

(2) سورة النساء/23.

فإن لم يحصل له شيء إلا بمجرد العقد ثم طلقها، فله نكاح ابنتها لقاعدتهم المشهورة القائلة: «الدخول بالأمهات يحرم البنات»، وأما عكس ذلك وهو ما إذا عقد على البنت فإن أمها يحرم عليه نكاحها، وإن لم يحصل دخول لقولهم أيضا: «العقد على البنات يحرم الأمهات»، وهذا هو معنى الآية الكريمة.

بقيت قضية كون الربيبة في الحجر وقت دخول الزوج بأمها، فهذا حكمه كما سبق، فأما إن كان خارج الحجر فاتفق الفقهاء على أن الحكم السابق باق، وقالوا في قضية وجود البنت في الحجر: إنه جريٌ على الغالب فلا مفهوم له، أي لا يستنبط منه حكم المفهوم، وذلك لأن غالب الربيبة خصوصا إذا كانت صغيرة في عامي الرضاعة فإنها تكون في حجر أمها غالبا.

فهذا ما عليه الجمهور من الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة، وقد شذ عن ذلك أهل الظاهر من مذهب داود وأصحابه واختاره ابن حزم، فأفتوا بجواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في الحجر إذا ماتت أمها أو طلقها طلاقا بائنا، قال ابن كثير في تفسيره للآية السابقة: «حكى لي شيخنا الحافظ الذهبي رحمه الله أنه عرض هذا على الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله، فاستشكله وتوقف في ذلك»[1] اهـ.

قال: «وليس لهم دليل على ذلك إلا حديثا خرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى مالك بن أوس بن الحدثان قال: «كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها فلقيني عليٌّ ين أبي طالب كرم الله وجهه. فقال مَا لَكَ:؟ قال: توفيت المرأة. فقال عليٌّ: لها ابنة؟ فقلت: نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها.

(1) انظر تفسير ابن كثير (238/2).

قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿ وربائبكم ﴾ الآية؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك».

قال ابن كثير في إسناد هذا الأثر: «وهذا الإسناد قوي ثابت عن علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا»[1] اهـ.

قلت[2]: وهو مع قوته ـ كما قال ابن كثير ـ فإنه مخالف للجمهور الذين أفتوا بالتحريم، فمثله مثل حديث صحيح خالف ما هو أقوى منه، إذ لا يحمل اتفاق الأمة على الضلالة، والرسول ﷺ يقول: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[3]، فهو بهذا الاعتبار شاذ لا يصح العمل به، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(1) تفسير ابن كثير (238/2).

(2) صاحب هذه الفتاوى.

(3) للحديث طرق مختلفة، وقد أخرجه جماعة من أهل العلم منهم:

أبو داود [كتاب الفتن والملاحم/باب ذكر الفتن ودلائلها]، (98/4)، رقم 4253.

والترمذي [كتاب الفتن/باب ما جاء في لزوم الجماعة]، (466/4)، رقم 2166، 2167.

وابن ماجه [كتاب الفتن/باب السواد الأعظم]، (1303/2)، رقم 3950.

والإمام أحمد (396/6)، رقم 27267.

والحاكم في المستدرك [كتاب العلم]، (115/1 ـ 116).

وقد ذكر البيضاوي أن الحديث من قبيل المتواتر المعنوي، وقال الشيخ ابن الصديق الغماري في تخريج أحاديث المنهاج ص 180 ـ 181: «وما قاله صحيح، فقد ورد ما يؤيد هذا المعنى من حديث عمر رضي الله عنه، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وأبي بصرة الغفاري، وحذيفة، وأبي ذر، وابن مسعود، وعرفجة، وأبي سعيد، ومعاوية، ورجل من الصحابة».

105 - حكم الزواج في العدة

الجواب: حكم التزوج في العدة باطل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، ولو ولدت الأولاد، لأنه من المتفق على فساده، وذلك لأن المرأة مادامت في العدة فهي محصنة، وقد حرم الله نكاحها بقوله: ﴿ والمحصنات من النساء ﴾[1] بالعطف على قوله في رأس الآية: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾[2]، وعليه فمن عقد على معتدة ودخل بها ولو بعد الخروج من العدة فيفسخ هذا النكاح لنهيه سبحانه عنه في قوله: ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾[3].

ويتأبد تحريمها عليه إن دخل بها، وتكون كالملاعنة، وقد جاء في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأزدية كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب بالمخفقة، وضرب زوجها كذلك ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «**أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا**»[4]. قال مالك: «وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها»[5]. اهـ.

---

(1) سورة النساء/24.

(2) سورة النساء/23.

(3) سورة البقرة/235.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (536/2) [كتاب النكاح/باب جامع ما لايجوز من النكاح]، رقم 27.

(5) المدونة (536/2).

106 - حكم الذي تزوج بإحدى محارمه

الجواب: حد التزوج بالمحارم القتل حسما للمفسدة وذلك لما ثبت عنه ﷺ أن رجلا نكح امرأة أبيه فأمر بقتله وذلك بعد نزول آية المحارم من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ (1).

وروى «**أنه ﷺ بعث أبا بردة إلى رجل عرّس بامرأة أبيه بعد نزول آية المحارم ليقتله ويأخذ ماله**»(2) أورده ابن كثير في تفسيره. فهؤلاء النسوة المحارم قد اتفق على تحريم التزوج بواحدة منهن بالنص القرآني فمن تعداه

(1) سورة النساء/21 - 24.

(2) أخرجه أبو داود (157/4) [كتاب الحدود/باب في الرجل يزني بحريمه]، رقم 4456.

والإمام أحمد في المسند (295/4)، رقم 18633.

فقد استحل سفك دمه وماله، والله يعصمنا من الوقوع في الزلل والخلل، فأعظم الفواحش انتهاك حرمة المحارم، ثم يأتي بعدها انتهاك حرمة الجار لما جاء في الصحيح عن عمرو بن شرحبيل وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما «**أنهما سألا رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ـ أي عبد الله بن مسعود ـ إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك**»(1)، والله العاصم من رحمه.

107 - تحريم الزواج بسبب الرضاع

الجواب: لقد أجمع العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأن المرضع تنزل منزلة الأم من النسب في حرمة النكاح والاستمتاع وجواز الخلوة بها ما عدا الإرث، ويشمل ذلك قوله سبحانه من سورة النساء: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ (2)، فيدخل في الأم أمها وجداتها وإن علون، وفي البنات البنت وبنات الأولاد وإن سفلن.

(1) أخرجه البخاري (13/8) [كتاب التفسير/باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾]، رقم 4477.

ومسلم (90/1) [كتاب الإيمان/باب كون الشرك أقبح الذنوب]، رقم 141/86.

(2) سورة النساء/23.

وجاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**»(1)، وروى الترمذي والنسائي عن أم سلمة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء من الثدي وكان قبل الفطام**»(2) أورده ابن العربي في أحكام القرآن له عند قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (3).

فإذا رضع الصغير قبل بلوغ الحولين امرأة صارت أمه، وابنتها أخته، وأمُّها وخالتها جدةً له، وأختها خالةً له، وأخو أبيها عمًّا له، كما أن أباها جد له. ففي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جاء عمي أبو القعيس من الرضاعة يستأذن عليَّ في الدخول فقلت له: استأذن رسول الله ﷺ فاستأذنته، فقال: إنه عمك، ليلج عليك، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال ﷺ: إنه عمك ليلج عليك**»(4).

وكثيرا ما يتساءل السائلون عن كون الرضيع رضع قبل بنت المرضعة أو بعدها، فهذا مالا اعتداد به، فإن الذي يُحَرِّم هو اللبن نفسه وأما الزمن فلا عبرة به، فكل من رضع لبن امرأة صارت له أما وابنتها أخته سواء سبقته في الرضاعة أو تأخرت عنه، فقد تواردا على مورد واحد وشربا لبنا

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 99.

(2) أخرجه الترمذي (458/3) [كتاب الرضاع/باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين]، رقم 1152،وقال: حديث حسن صحيح.

(3) سورة النساء/23.

(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 101.

واحدا، فلا ينبغي أن يدخل هذا في وهم أحد، فيحل ما حرم الله، وسواء كانت المرضع بالغا أو غير بالغ، متزوجة أو أيما، ممن تحيض أو آيسة، حاملا أم غير حامل، فالعبرة في كل ذلك بوصول اللبن للجوف واستقراره في الأمعاء، والله أعلم.

108 - ماذا يترتب على الرضاع من الجدة؟

الجواب: رجل رضع جدته وفي ثديها اللبن المعروف، فإن استقر اللبن في معدته ولو رضعة واحدة ـ على ما عليه مالك وأبو حنيفة رحمهما الله ـ فإنها تصير أمه من الرضاع، وعليه فيحرم عليه التزوج ببنت بنتها التي هي بنت خالته من النسب، وبنت أخته من الرضاع، لأنه خالته المذكورة صارت أخته من الرضاع، وبنته بنت أخته كذلك، والله أعلم.

109 - حكم الرضاعة

الجواب: إذا أرضعت امرأة ولداً لبنها واستقرّ في المعدة ولو بسعوط وهو ما يدخل بواسطة أنبوب ولو جرعة واحدة في مدة الرضاعة التي نص الله سبحانه عليها في قوله ﴿والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾(1)، فإن المرضع تصير أما لمن أرضعته هو وحده دون إخوته وأخواته الذين لم ترضعهم ومحارمها محارمه، لقوله ﷺ في الصحيح «**يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة**»(2)، ومن المعلوم أن المحرمات من النساء سبع، وهن المذكورات في قوله سبحانه: ﴿حرمت

(1) سورة البقرة/233.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 99.

عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾(1)، وقد نص الله على تحريم اثنين من النساء وهما ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾(2)، وألحقت الستة الباقيات من النسب فأعطت للمرضع حكمهن، فيحرم على الولد نكاح أمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته من الرضاعة، وكل أصولها وفصولها من الرضاعة سواء بسواء.

وهذا كله في مدة الحولين واحتياطا لذلك فزيد شهران عليهما.

وكون الجرعة الواحدة المستقرة في جوف الرضيع تثبت الحرمة وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله، عملا بعموم قوله سبحانه: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾(3) فلم تقيد الكمية وهو الأحوط. وخالف في ذلك الشافعي وأحمد فقيّد الكمية التي يقع بها التحريم اعتمادا لما جاء في الصحيح في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات، توفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يقرأ من القرآن»**(4)، وهو خبر آحاد يوجب الظن، والقاعدة الأصولية تقول: إذا تعارض متواتر وآحاد بقي حكم المتواتر على حاله حتى يعارضه متواتر مثله، ولا متواتر في هاته المسألة.

---

(1) سورة النساء/23.

(2) سورة النساء/23.

(3) سورة النساء/23.

(4) أخرجه مسلم (1075/2) [كتاب الرضاع/باب التحريم بخمس رضعات]، رقم 24/1452.

والإمام مالك في الموطأ (608/2) [كتاب الرضاع/باب جامع ما جاء في الرضاعة]، رقم 17.

وعلى كل فلكل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده حيث إنهما مأجوران، ودين الله يسر، ويمكن الجمع بين الدليلين عند تعارضهما مع تساويهما أو ترجيح أحدهما عند تفاوتهما في الأرجحية فيعمل بأرجحهما والله الهادي.

110 - تحديد عدد الرضعات

الجواب: اختلف الفقهاء في القدر المحرم من اللبن فذهب قوم إلى عدم التحديد فيه، وقالوا: إن أقل قدرمنه ولو مصة واحدة استقرت في الجوف تحرم فتعطى حكم الرضاع، وهذا القول مروي عن ابن مسعود وعلي وابن عمر وابن عباس، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري والأوزاعي.

وذهب آخرون إلى التحديد وقالوا: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولو استقرت في الجوف، وإنما تحرم الثلاث فما فوقها، قال هذا أبو عبيد وأبو ثور، وذهب الشافعي إلى التحديد بخمس رضعات فما فوقها.

وسبب هذا الاختلاف معارضة عموم الكتاب لأحاديث التحديد، مع معارضتها لبعضها بعضا، يقول الله سبحانه من سورة النساء: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . . . ﴾(1)، فلم يذكر في ذلك تحديدا، بل هو خبر يفيد العموم، ويقول الرسول ﷺ: **«لا تحرم المصة ولا المصتان»**(2)، ويقول ﷺ: **«لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»**(3).

---

(1) سورة النساء/23.

(2) أخرجه مسلم (1073/2 - 1074) [كتاب الرضاع/باب في المصة والمصتان]، رقم 17/1450.

(3) أخرجه مسلم (1074/2) [كتاب الرضاع/باب هل يحرم ما دون الخمس]، رقم 18/1451.

فهذان الخبران يعطي دليل الخطاب فيهما أن ما فوق المصتين يحرم، ويقول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل في سالم مولى أبي حذيفة، وكانت حاضنته: «**أرضعيه خمس رضعات يحرمن**»[1]، مع ما كانت عائشة تحدث به قالت: «**كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ـ فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن**»[2]. فهذان خبران يفيد مفهومهما أن ما دون الخمس لا يحرم، فهذا وجه تعارض هذه الأحاديث بعضها بعضا.

فمن رجح ظاهر القرآن المفيد العموم على هذه الأحاديث لم يرَ حدًّا لذلك، ومن جعل هذه الأحاديث مقيدة لعموم الآية المذكورة اختلفوا كذلك، فمنهم من رجح دليل خطاب حديث: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**»[3] على دليل خطاب حديث عائشة، فحرم ما فوق المصتين وهو الثلاث، ومنهم من رجح دليل خطاب حديث عائشة، فلم يحرم ما دون الخمس رضعات.

وعليه فعند تعارض الترجيح كما هنا، فإنه يقدم الأقوى وهو عموم ظاهر القرآن الكريم، وعليه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، وذلك أن دليل خطاب الأحاديث تعارضت مع بعضها، مع عدم تمكن ترجيح أحدها على الآخر، فوجب المصير إلى الآية المقتضية عدم التحديد. اهـ من بداية المجتهد بتصرف[4]. والله أعلم.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (605/2 ـ 606) [كتاب الرضاع/باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر]، رقم 12.
وابن حبان (27/10 ـ 29) [كتاب الرضاع/باب ذكر العلة التي من أجلها أرضعت سهلة سالما]، رقم 4215.
(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 109.
(3) سبق تخريجه في جواب هذا السؤال.
(4) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (35/2 ـ 36).

111 - من رضع امرأة فهل لأخيه أن يتزوج بابنتها؟

الجواب: نعم يجوز له التزوج بابنة مرضعة أخيه، لأنها أجنبية منه، فإن الرضاع لا تتعدى حرمته إلى غير من رضع، فقد جاء في مختصر خليل قوله: «وقدر الطفل ولدا لصاحبة اللبن فقط»، قال الشارح الدردير: «دون إخوة الرضيع وأخواته». قال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾[1]، يعني الذين باشروا شرب اللبن دون غيرهم من أصول الرضيع وفصوله، والحاصل أن كون أخت الرضيع الذي هو أخوه لا يؤثر هذا في التزوج بأخت أخيه من الرضاع أو أمه من الرضاع، فقد قلنا: إن تحريم اللبن مقصور على من رضع دون سواه، والله الموفق.

112 - حكم الرضاع فيما فوق الحولين

الجواب: اتفق الفقهاء على أن الرضاع في الحولين يحرم، واختلفوا في ما زاد على الحولين..، فمنهم من قصره عليهما فما زاد عليهما لا يحرم، وبه قال زفر من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من احتاط فاستحسن التحريم في الزيادة اليسيرة على الحولين، هو مذهب مالك رحمه الله، إلا أن أصحابه اختلفوا في النقل عنه، فبعضهم نقل عنه الشهر، وبعضهم ثلاثة أشهر، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله: حولان وستة أشهر.

وسبب اختلافهم معارضة آية الرضاع، وهي قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[2]، ولحديث عائشة رضي الله عنها في سالم مولى أبي حذيفة،

(1) سورة النساء/23.
(2) سورة البقرة/233.

وهو في صحيح مسلم وقوله ﷺ لسهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة: **«أرضعيه خمس رضعات يحرمن»**(1)، وكان سالم كبيرا، فمفهوم الآية يقتضي أن ما زاد على الحول ليس برضاعة، فلا يحرم ما تجاوز الحولين، وحديث سالم نص في التحريم مع مجاوزة الحولين، إلا أن حديث سالم قالوا فيه: إنه نازلة عين، وكان رخصة خاصة بسالم لا تتعداه، وقد كان أزواج النبي ﷺ يرون ذلك رخصة له، حتى «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بأديب من أرضع من الناس كبيرا». قاله ابن العربي في أحكامه(2).

والخلاصة أن الطفل إذا تجاوز الحولين وفطم بحيث صار مستغنيا عن اللبن بالطعام، فظاهر الكتاب يقتضي أن اللبن الذي بعد الحولين لا يحرم، وذلك لأن دليل خطاب الآية يقتضي ذلك، وكذلك ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، فقال ﷺ: **«انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة»**(3)، فظاهر الحديث يقتضي أن الطفل إذا كان مفتقرا إلى اللبن بتوقف غذائه عليه، فهو رضاع شرعي يحرم، فإن استغنى عنه وصار يأكل الطعام، ولو فيما قارب الحولين - وأولى إذا ما جاوزهما، فهو رضاع غير شرعي لا يحرم. وهذا مما لا اختلاف فيه، والله الموفق.

---

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 110.

(2) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (375/1).

(3) أخرجه البخاري (50/9) [كتاب النكاح/باب من قال: لا رضاع بعد الحولين]، رقم 5102.

وأخرجه مسلم (1078/2) [كتاب الرضاع/باب إنما الرضاعة من المجاعة]، رقم 32/1455

113 - هل من قائل بأن الرضاع يحرم بعد الحولين؟

الجواب: مما اتفق عليه الفقهاء كلهم على أن الحد الزمني لحرمة لبن الرضاعة هو الحولان، وقد احتيط لهما فزيد عليهما شهران. فما عدا ذلك فمختلف فيه، غير أن الذين خالفوا وأفتوا ببقاء الحرمة هم قلة وهم أهل الظاهر مستدلين بحديث سهلة بنت سهيل في سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنها، وقول النبي ﷺ لها: **«أرضعيه خمس رضعات يحرمن»**(1)، ولم يرو الحديث غير عائشة رضي الله عنها، ولم يكن مذهبها التحريم بعد الحولين فكان أزواج النبي ﷺ يرون أنها رخصة خاصة بسالم، فتكون قضية شخص لا تتعدى إلى سواه. وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب المرأة التي يجدها ترضع المجاوز للحولين ولا يراه محرّما، والله أعلم.

114 - تعدي حرمة الرضاع إلى الغير

الجواب: حرمة الرضاع خاصة بمن رضع، فيحرم على الرضيع التزوج من التي أرضعته لأنها صارت أمه، ومحارمها كأختها وخالتها، وكذلك بنتها وأمها كلهن محرمات عليه، فما يحرم من النسب يحرم من الرضاع، والمحرمات من النسب سبع وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وقد جاء في الصحيح: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»**(2).

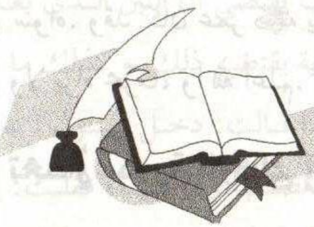
غير أن هذه الحرمة خاصة بالرضيع وحده دون إخوته وأخواته، لقول الشيخ خليل في مختصره الفقهي: «وقدر الطفل ولدا لصاحبة اللبن

---

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 110.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 99.

خاصة»(1)، فيخرج بذلك إخوة الرضيع، وأخواته، وعماته، وخالاته، وبنات أخيه، وبنات أخته، فإن للواحد منهم أن يتزوج بأم أخيه من الرضاع وبقية محارمها. هذا ما وقع الإجماع عليه من أئمة الفتوى من أهل المذاهب، والله أعلم.



(1) شرح مختصر خليل ص 181.

المحور العاشر

الطلاق والظهار والعدة

115 - حكم الطلاق حال غيبوبة العقل

الجواب: إذا وقع الطلاق حال غيبوبة العقل أو في حال تشبه الهذيان فغير معتد به، ولا يقع إلا ما وقع حال حضور العقل ووجود الإرادة، وذلك لأن من شرط وقوع الطلاق وغيره من سائر ما يتلفظ به اللسان هو التمييز وحضور البال والشعور بما يقول القائل ويفعل، ودليله من الكتاب قوله سبحانه: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾[1]، وقوله سبحانه في الدعاء: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ [2] الآية.

ومن السنة قوله ﷺ: **«لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»** [3]. قال ابن الأثير: «أي في إكراه، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه»[4].

وإذا كان المكره بهذه الصفة فأولى من زال عقله، وذلك لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي**

(1) سورة الأحزاب/05.

(2) سورة البقرة/286.

(3) أخرجه أبو داود (259/2) [كتاب الطلاق/باب في الطلاق على غلق]، رقم 2193.
وابن ماجه (660/1) [كتاب الطلاق/باب طلاق المكره والناسي]، رقم 2046.
والإمام أحمد (276/6)، رقم 26403.
والحاكم (198/2) [كتاب الطلاق/باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق]. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ضعيف.

(4) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزري (379/3 - 380).

حتى يبلغ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، والمبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»**. وفي رواية لأحمد وأبي داود والحاكم عن عمر وعلي رضي الله عنهما: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»** اهـ[1]. وذلك لأن هؤلاء لا تمييز لهم، وعليه فيدخل في مضمون هذا الحكم كل من زال عقله ولم يحتلم ما عدا اثنين:

الأول: من زال عقله بتسببه فيه، كمن شرب مسكرا فزال عقله به، فهذا طلاقه لازم وواقع لأنه هو الذي تسبب فيه، فإن لم يتسبب فيه كمن شرب شرابا يعتقده غير مسكر فسكر، فهذا حكمه كما جاء في الحديث الشريف السابق.

والثاني: المطلق في حال غضبه الشديد، فإن ما عليه الفقهاء المالكيون أنه لازم، وخالفهم السيد البليدي فأفتى بعدم اللزوم عليه، وهو مذهب

(1) انظر هذا الحديث بألفاظ مختلفة في:
صحيح البخاري (300/9) [كتاب الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق والكره]، من قول الإمام عليّ بن أبي طالب .
سنن أبي داود (658/4) [كتاب الحدود/باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا]، رقم 4398.
والنسائي (468/6) [كتاب الطلاق/باب من لا يقع طلاقه من الأزواج]، رقم 3432.
سنن ابن ماجه (658/1) [كتاب الطلاق/باب طلاق المعتوه والصغير والنائم]، رقم 2041.
والإمام أحمد (116/1، 118، 140، 155، 158) و (100/6، 101، 144).

الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، على خلاف بين الأصوليين في مذهب الصحابي.. هل يعتد به أم لا إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه؟ وأما مع الموافقة فمعتد به، والله أعلم.

116 - حكم الطلاق البدعي

الجواب: الطلاق البدعي كما عليه جمهور الفقهاء هو أن يطلق الرجل امرأته في الحيض أو في الطهر الذي مسها فيه، وسيأتي في السؤال 122، والجواب عنه هو ما عَنَاهُ رسول الله ﷺ في قوله في الصحيح لابن عمر رضي الله عنهما: «**مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»(1)، وهو المراد من قوله سبحانه: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾(2). والمراد بقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾، أي قبل عدتهن، فالغاية فيها قبل انتهاء العدة، والله أعلم.

117 - ألفاظ الطلاق

الجواب: قال الشافعي رحمه الله في الأم: «ولو قال: أنت خلية، أو بائن، أو برية، أو بتّة، أو حرام، وما أشبه ذلك ـ يعني مما ليس بنص في

---

(1) أخرجه البخاري (258/9) [كتاب الطلاق/باب قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾]، رقم 5251.
ومسلم (1093/2) [كتاب الطلاق/باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها]، رقم 1/1471.

(2) سورة الطلاق/01.

الطلاق ـ فإن قال: قلته ولم أنو طلاقا، وأنوي به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا، حتى يبتدئه ونيته الطلاق، وما أراد من عدد»(1) اهـ.

وجاء في صحيح البخاري باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، وقال الحسن: نيته يعني حتى ينوي بما ذكر طلاقا قبل أن يتلفظ، فإن تلفظ به بنية الطلاق فلا يترتب عليه طلاق حتى يبتدئه ناويا به الطلاق، كما قال الشافعي رحمه الله، وعليه فلفظ الطلاق المنصوص عليه في كتاب الله هو ثلاث كلمات: الطلاق، والفراق، والسراح، قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾(2)، وقال: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾(3)، وقال سبحانه: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(4)، وقال في شأن غير ما ذكر لنبيه ﷺ في معرض النهي: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك، والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم، وهو العليم الحكيم﴾(5)، وهو سبحانه يشير إلى أن لفظ التحريم ليس بطلاق، وإنما هو يمين يكفرها، وهو أحد الأقوال في تأويل هذا اللفظ، ذكرها القرطبي في تفسيره(6).

---

(1) الأم للإمام الشافعي (277/5).

(2) سورة البقرة/229.

(3) سورة البقرة/231.

(4) سورة البقرة/229.

(5) سورة التحريم/1.

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (179/18 ـ 180).

وقد قالوا: إن لفظ التحريم لم يكن في الصدر الأول، وإنما حدث فيما بعد، ولذا لم يجعله الفقهاء نصا بفراق الزوجة، اللهم إلا إذا نطق به الحالف ناويًا الطلاق، فيحمل عليه، ومن حمله على الطلاق الثلاث لا يرتجع الحالف به زوجته، إلا بعد زوج، إن كان قصده سد الباب على الناطقين به كما هو مذهب مالك رحمه الله، حتى ينقطع من أفواه المتجرئين على مثل هذه الألفاظ التي لم ترد في كتاب ولا سنة، ولا كانت في صدر الإسلام الأول.

فهذا ما قصده رحمه الله وذلك اجتهادا منه، كيف ولفظ الطلاق المنصوص عليه في القرآن الكريم وفي السنة إذا تجاوز الناطق به الحد، فإنه لا يقع عليه إلا واحدة، فقد ثبت «**أن النبي ﷺ سمع مرة رجلا نطق بالطلاق الثلاث فغضب وقال: أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، ثم لم يثبته إلا واحدة**»(1)، وذلك لأن الله سبحانه يقول فيه: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾(2)، ويقع الإمساك بعد واحدة، فإما إمساك وإما تسريح، فهو الطلاق الذي أذن الله لهم بالنطق به.

غير أنه في زمان عمر رضي الله أكثر الناس منه واشتد الحال على عمر رضي الله عنه فجمع الناس كما هي عادته في الشيء الذي يريد إصدار حكم بشأنه مما لم يكن فيه نص فشاور فيه، فقال: «**إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فهلا أمضيناه عليهم**»(3)، ووافقه الناس فأمضاه

(1) أخرجه النسائي (453/6 - 454) [كتاب الطلاق/باب الثلاث المجموعة وما فيه من تغليظ]، رقم 3401.
(2) سورة البقرة/229.
(3) سيأتي تخريجه في جواب السؤال 121.

عليهم ثلاثا كما نطقوا، سدا للباب، وإلا فقد كان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة في زمن الرسول ﷺ وزمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه واحدة، فأمضاه عليهم ثلاثا أيضا غلقا للباب.

فهذا ما كان من أمر ألفاظ الطلاق، والله يعلمنا ما لم نكن نعلم وعلى الله قصد السبيل.

118 - حكم الطلاق بالألفاظ المختلفة

الجواب: جاء في صحيح مسلم «**أن ركانة طلق امرأته ألبتة فأحلفه النبي ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فحلف فرد عليه زوجه**»(1). قال الشافعي رحمه الله في الأم(2): «طلق المطلب بن حنطب امرأته ألبتة فقال عمر رضي الله عنه: أمسك عليك امرأتك، فإن الواحدة لا تبت...» قال الشافعي: «ويحتمل طلاق ألبتة يقينا، ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده رجوع، ويحتمل واحدة بائنة منه حتى يرتجعها بعقد وولي وشاهدي عدل، فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها... كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقا إلا بأن ينويه».

وقال في "الإملاء على مسائل مالك": «ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق، ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه خروجا، ولو قال: أنت عليّ حرام يريد تحريمها بلا طلاق، فعليه كفارة يمين، لأنّ النبي ﷺ حرم جاريته فأُمر بكفارة يمين». اهـ الغرض منه.

فقد بان لك أن الطلاق صريح ومؤول، فالصريح هو ألفاظ الطلاق والسراح والفراق، وهي التي وردت منصوصا عليها في كتاب الله، وبقيت

(1) سيأتي تخريجه 121.
(2) الأم للإمام الشافعي (277/5).

ألفاظ أخرى تحتمل ذلك، وهي الحرام، والبتة، وخلية، وبرية، وحبلك على غاربك، وانقلبي لأهلك من كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فيوكل إلى نية اللافظ به، ويجب أن تسبق النية اللفظ فإن تأخرت النية فلا تحمل على الطلاق حتى يستأنف اللافظ ذلك مقدما النية، عملا بيسر الدّين، والله الموفق.

119 - حكم اليمين بالحرام

الجواب: ذكر ابن رشد في بداية المجتهد له ما ملخصه: مما اختلف فيه أهل الصدر الأول وفقهاء الأمصار من المسائل الداخلة ضمن الطلاق لفظ الحرام(1).

فمالك حمله على البت يعني: «حتى تنكح زوجا غيره»، وفرق بين المدخول بها وغيرها، فالمدخول بها لا يُنَوَّى ويكون ثلاثا لا يرتجعها إلا بعد زوج، وغير المدخول بها ينوى، أي يقال له: ما نيتك، أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ فيحكم عليه بما نوى، وهو قول ابن أبي ليلى وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب من الصحابة.

وحمله الشافعي على الإطلاق ـ أي أن الحالف به ينوى سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، فإن أراد واحدة فرجعي وإن لم يقصد به طلاقا فكفارة يمين.

وقال أبو حنيفة: يُنَوَّى فيه، فإن قصد واحدة فبائن وإن لم يقصد طلاقا فمُولٍ، وإن لم يقصد شيئا فكذب ولا يترتب عليه شيء، وسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول إسوة حسنة﴾(2)،

(1) بداية المجتهد لابن رشد (77/1).

(2) سورة الأحزاب/21.

يعني به قول الله لنبيه ﷺ: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾(1)، يقصد أنه ليس بشيء.

وحاصل المسألة أن يمين الحرام لم تكن في الصدر الأول، ولم يرد فيها نص بخصوصها فإن نية الحالف به تبقى عامة خارجة عن موضوع الطلاق المنصوص عليه، غير أن من المذاهب من ألحقه بالطلاق الثلاث سدا للباب وزجرا عن الحلف به، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»، والتلفظ بالحرام من الفجور، فقد ذكر الله الطلاق وجعل الفرقة دائمة لا تكون إلا بعد زوج في الطلقة الثالثة، فلقد بلغ الرسول ﷺ أن رجلا طلق امرأته ثلاثا في لفظ واحد فغضب وقال: «**أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»(2)، وزجر الحالف المذكور، ولم يحكم عليه بالثلاث كما تلفظ.

وقد كان الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يعد واحدة في زمانه ﷺ وفي زمن أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثا لما أكثر الناس من التلفظ به اجتهادا وسدا للباب، والله أعلم.

120 - التلفظ بالحرام والثلاث

الجواب: جاء في صحيح البخاري رحمه الله: «باب من قال لامرأته أنت علي حرام ـ وقال الحسن: نيته»(3)، وعليه فما عدا مالكا رحمه الله الذي جعله بمنزلة الثلاث الذي لا تحل المرأة به حتى تنكح زوجا غيره: إن

(1) سورة التحريم/1.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 117.

(3) صحيح البخاري، بضبط وتحقيق الدكتور البغا (2015/5).

الحالف بالحرام يوكل إلى نيته، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا فثلاث لا تنكح إلا بعد زوج. وقال أبو حنيفة رحمه الله إن نوى واحدة فهو...إن لم ينو، فإن نوى به طلاقا فهو بائن. فإن علقه على شرط فيلزم بوقوع الشرط على التقرير السابق.

وقد جاء في صحيح البخاري[1] أيضا في - باب الطلاق في إغلاق - قال نافع: طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت فقال ابن عمر: «**إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء**».

وفي تفسير القرطبي[2]: «إن الحرام اختلف فيه الفقهاء اختلافا كثيرا أوصلوه إلى ثمانية عشر قولا، وذلك لعدم وقوعه في زمن النبي ﷺ فلم يوجد له نص وإنما النص في لفظ الطلاق والفراق دون الحرام، وكذا لفظ الثلاث لم يرد في الصدر الأول إلا مرة، بلغ النبي ﷺ قول رجل لامرأته أنها عليه ثلاث فغضب ﷺ وقال «**أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»[3]، ولم يقرره عليه بل جعله واحدة واستمر هذا زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وصدرا من زمن عمر رضى الله عنهما حتى أكثر الناس منه في خلافة عمر رضي الله عنه فقال لحاشيته: «**لقد تعجل الناس في أمر هم فيه مندوحة عنه فهلا أمضيناه عليهم**»[4] - أو كما قال - فأمضاه ثلاثا اجتهادا منه رضي الله عنه وسدا للباب. ثم بعده رجع الأمر لما كان عليه زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر رضي الله عنه.

---

(1) صحيح البخاري بضبط وتحقيق الدكتور البغا (2019/5).

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (180/18 - 182).

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 117.

(4) سيأتي تخريجه في جواب السؤال 121.

وهكذا شأن المجتهدين في تقرير الأحكام العديمة النص تارة بالتخفيف وتارة بالتشديد حسب أحوال الناس. وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «**يحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور**».وقولته رحمه الله تطابق ما فعله عمر عندما تعجل الناس لفظ الطلاق الذي وسعه الله على الأمة بقوله ﴿الطلاق مرتان﴾[1] إلى تضييق الناس على أنفسهم فيه فتعجلوا العدد، فكانت كما قالوا تعزيرا وتأديبا وحسما للمادة وغلقا للباب، والله يلهمنا السداد والصواب.

121 - حكم تكرار الطلاق في المجلس الواحد

الجواب: اختلف في تكرار الطلاق في المجلس الواحد متصلا بلا فصل، فقال جمهور الفقهاء: إن حكمه حكم الطلقة الثالثة، وقال أهل الظاهر داود وأصحابه: حكمه حكم الواحدة، ولا تأثير للفظ في ذلك ما لم ينفصل عن بعضه بالزمن.

واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[2]، والمطلق بلفظ الثلاث جملة أو تفصيلا مطلق واحدة لا ثلاثا.

واحتجوا أيضا بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة، حتى أكثروا منه، فقال عمر: إن الناس قد**

---

(1) سورة البقرة/229.

(2) سورة البقرة/229 - 230.

استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فهلا أمضيناه عليهم حتى يكفوا، فأمضاه عليهم»(1).

واحتجوا أيضا بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طلق ركانة زوجه ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، فقال: إنما تملك طلقة واحدة، ارتجعها**»(2).

وقد ناقش هذا الحديث من انتصر لمذهب الجمهور بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الواقع في الصحيحين إنما رواه عنه من أصحابه طاووس، وأن جلة أصحاب طاووس رووا عنه لزوم الثلاث، منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم.

وأن حديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقاة أن ركانة طلق امرأته ألبتة لا ثلاثا، ولهذا جاء في باقي رواية الحديث سؤال النبي ﷺ: «**ما أردت بلفظ ألبتة؟ قال ركانة: أردت واحدة. فقال النبي ﷺ: ها الله ما أردت**

(1) أخرجه مسلم (1099/2) [كتاب الطلاق/باب طلاق الثلاث]، رقم 15/1472

قال البيهقي في السنن الكبرى (336/7 - 337): «هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس».

(2) أخرجه أبو داود (259/2) [كتاب الطلاق/باب نسخ المراجعة عند التطليقات الثلاث]، رقم 2196.

والإمام أحمد (265/1)، رقم 2387.

والبيهقي في السنن الكبرى (339/7) [كتاب الخلع والطلاق/باب من جعل الثلاث واحدة].

والحاكم [كتاب الطلاق] (199/2 - 200).

إلا واحدة؟ قال ركانة: ها الله ما أردت إلا واحدة. فقال النبي ﷺ: هي واحدة فارتجعها»(1).

وقد غلّب الجمهور في فتوى الثلاث التغليظَ سدا للباب، ولكن تبطل به الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ظاهر قوله تعالى: **﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾**(2)، فما ذهب إليه هنا أهل الظاهر موافق لما تتطلبه الآية الكريمة من الرفق واليسر، والله أعلم.

122 - حكم الطلاق في الحيض وهل يعتد به ويحسب؟

الجواب: مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار أن المطلق في الحيض يعتد بطلاقه، ويؤمر وجوبا بإرجاع زوجته إليه، وتمكث عنده حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها على طلقته السابقة، وإن شاء طلقها الطلقة الثانية.

والشاهد لهم حديث ابن عمر المروي في الصحيحين ولفظ مسلم: عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي، وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «**مره فليراجعها، حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلّقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**»(3)، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ.

(1) هو الحديث السابق.

(2) سورة الطلاق/01.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 116.

وفيه عن الزهري أنه قال: قال ابن عمر: «**فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها**»، وفيها أيضا: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته هي حائض يقول: «**إما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين. إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وإما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك**»(1). اهـ لفظ مسلم والله أعلم.

123 - طلاق البت المعلق على شيء

الجواب: في صحيح الإمام البخاري رحمه الله في باب الطلاق في إغلاق، قال: وقال نافع: طلاق رجل امرأته ألبتة إن خرجت، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»اهـ.

وعلى هذا فإن هذا الحالف ينفد عليه الطلاق البت لوقوع الشرط المعلق وتبين زوجته منه بينونة كبرى ليس له عليها سبيل إلا بعد زوج، قال خليل في مختصره المالكي: «والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة»(2).

وقد احتجوا برواية ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**طلق ركانة بن زيد زوجه ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها**

(1) أخرجه البخاري (393/9) [كتاب الطلاق/باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة]، رقم 5332.

ومسلم (1094/2) [كتاب الطلاق/باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها]، رقم 3/1471

(2) مختصر الشيخ خليل ص 129.

ثلاثا في مجلس واحد، فقال: إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها»(1). وهو مذهب أهل الظاهر.

ومذهب الجمهور هو لزوم الثلاث بهذا اللفظ، وقد روي لزوم الثلاث عن ابن عباس وطاووس وجلة أصحابه، ومنهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم.

وهذا في التلفظ بالثلاث، وأما التلفظ بلفظ البت فالأمر كما سبق، وقد وقع خلاف في الرواية التي مفادها أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، قال ابن رشد: «وحديث ابن إسحاق وهم، وإنما روى الثقاة «**أن ركانة طلق زوجته البتة**» لا ثلاثا، والحكم فيها كما سبق، والله أعلم.

124 - الطلاق بدون إشهاد، هل يقع أم لا؟

الجواب: إن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق لازم ونافذ، أَشْهَدَ المطلِّق أم لا، وذلك أن الطلاق يثبت بالإقرار، فإذا أقر الزوج بالتلفظ بالطلاق وقع لزوما. قال ذلك مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، قالوا: فكما أن الرجعة لا تفتقر إلى القبول، فلم يفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق، وخصوصا حل الظهار بالكفارة.

وقال أحمد والشافعي في قوله الآخر بوجوب الإشهاد مستدلين بقوله سبحانه: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله**﴾(2). غير أنه وإن كان الإشهاد عندهم واجبا، فلم يؤثر في انعقاد الطلاق، فبقي الإشهاد خارجا عن ذلك.

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 121.

(2) سورة الطلاق/6.

أقول(1): فالإشهاد وإن حمل على الوجوب عند القائلين به، غير أنه جاء بعد التلفظ بالطلاق حالة خلو الإشهاد عنه، وإنما يجيء الإشهاد عندما يقرب وقت انقضاء العدة التي تصيّر الرجعية بائنا، فيشهد المطلّق آنذاك، إما على الطلاق السابق له، أو الإمساك، حسما لما قد ينشأ بين الزوجين من نزاع، وتأول في هذا الآية الكريمة القائلة: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم، وأقيموا الشهادة لله﴾(2).

فهذا الإشهاد الذي يكون عند مقاربة بلوغ الأجل يكون إما على الإمساك أو على الفراق، وهو غير الإشهاد على الطلاق بخصوصه، حيث إنه مضى من الزوج بدون أن يشهد، والله أعلم.

125 - هل يحتاج الطلاق إلى إشهاد؟

الجواب: الطلاق مثل اليمين بالله وصفاته وكتبه في لزوم الحنث به، فما تلفظه اللسان مترجما عن الجنان وقع ولا يحتاج إلى إشهاد، إذ الإشهاد مختص بما هو مستور عن الغير ولا يظهر إلا بواسطة شهود، وهو يكون بين اثنين أحدهما مُدّعٍ والآخر مدَّعًى عليه.

والأمر في الطلاق غير هذا، لأن عقدة النكاح المعبر عنها بالعصمة هي بيد الزوج لا غير، فإذا أراد حلها كان له ذلك بدون إشهاد. اللهم إلا إذا وقع شجار بين الزوجين وانفصلا عن قول الزوج أنه نطق بالطلاق وخالفته الزوجة بقولها: إنها لم تسمع منه ذلك، فيحتاج الحال إلى بينة إن أنكر قولها، وما عليه في ذلك إلا أن يعيد ما كان تلفظ به لا غير.

(1)صاحب هذه الفتاوى.

(2) سورة الطلاق/2.

ثم إن لفظ الطلاق يقع إن قصده بقلبه، ولم يكن مكرها، ولم يكن غائب العقل بمغيب لم يتعمده أو يجهله، وشرطه من بالغ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(1)، ولقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(2)، ولقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتلفظ به**»(3)، وهي كلها أحاديث صحيحة واردة في السنن.

بقي من أمر الطلاق شيء، وهو الطلاق في حالة الغضب.. هل ينفذ أم لا؟ فالجمهور على نفوذه، لأن فيه التلفظ باللسان والقصد بالقلب، اللهم إلا إذا اشتدّ الغضب فوصل إلى درجة ذهاب العقل، بحيث عندما هدأ سئل ماذا قلت؟ أو ماذا فعلت؟ فأجاب بما يدل على أنه كان فاقد العقل، فهذا لا يقع، والله أعلم.

126 - العدة وأصنافها

الجواب: العدة فرض واجب على كل امرأة مدخول بها، مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وأصنافها تختلف باختلاف النساء، إذ منهن ذوات الأقراء، واليائسات، والحوامل.

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 115.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 71.

(3) أخرجه البخاري (300/9) [كتاب الطلاق/باب الطلاق في الإغلاق والكره]، رقم 5269
ومسلم (116/1) [كتاب الإيمان/باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر]، رقم 127/201، 202.

فأما ذوات الأقراء فعدتهن ثلاثة قروء لقولـه سبحانه: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (1)، والحاملات عدتهن وضع حملهن لقوله سبحانه: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (2)، واليائسات لمرض أو كبر سن عدتهن ثلاثة أشهر لقوله سبحانه: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ (3).

فأما اليائس فأمرها واضح، وأما الحـاملات فعدتهـن وضـع حملهـن ولـو تأخر عن زمن الوضع المعتاد وهو تسعة أشهر، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾ (4)، فأدنى أمد الحمل ستة أشهر المشتملة عليه الآية الكريمة القائلة: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ (5)، مع قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ (6).

وأما ذوات الأقراء فإن كانت العادة الدمويـة طبيعيـة فـالأمر كذلـك واضح، وأن خالفت امرأة طبيعتها بأن استمر بها الدم إلى مـا فـوق عادتهـا ولم يجف فإنها تلبث تسعة أشهر انتظارا لانقطـاع دمهـا، فـإن لم ينقطـع في تلك المدة اعتدت بثلاثة أشهر وبها تكمل السنة وتسمى السنة البيضـاء، ثـم تتعرض للخطـاب إن أرادت الـزواج، وإذا تزوجـت فلزوجهـا مباشـرتها، وتصوم وتصلي لأن ما يخرج منها دم علة وفساد، والله أعلم.

---

(1) سورة البقرة/226.

(2) سورة الطلاق/4.

(3) سورة الطلاق/4.

(4) سورة الحج/5.

(5) سورة الأحقاف/14

(6) سورة البقرة/233.

المحور الحادي عشر

البيع والإجارة والكراء

127 - بيع الأعيان

الجواب: منها بيع الكلب وهو يتوقف على الشروط التي شرطها الفقهاء المالكيون في صحة بيع الأعيان. وهي تنقسم إلى طاهرة ونجسة، فالتي يصح بيعها يشترط فيها شروط:

- منها: أن تكون طاهرة العين فلا يصح بيع الميت، والمحرم أكله.

- ومنها: أن يكون منتفعا بها فلا يصح بيع ما لا ينتفع به كالتراب الذي لا يصلح للبناء ولا لغيره، وذلك راجع إلى حاجة الطالب.

- ومنها: أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع ما في البرك من الحيتان، وما في الغاب من حيوان الصيد، وما في السماء من الطير، لما يدخله من الغرر الذي يسبب في أكل المال بالباطل.

- ومنها: أن يكون المبيع ملكا خالصا لصاحبه، فلا يصح بيع ما ليس بمملوك له، اللهم إلا إذا وافقه مالكه عليه فيكون صحيحا.

هذا، وقد اتفق الفقهاء على منع بيع أربعة أعيان:

- منها: ميتة الحيوان ذي النفس السائلة

- ومنها: الدم المسفوح.

- ومنها: لحم الخنزير.

- ومنها: ما أهل لغير الله به كالمذبوح للأصنام.

- ومنها: الميتة، ويشمل **المنخنقة:** وهي التي سد نفسها حتى زهقت روحها، **والموقوذة** وهي التي رميت بعصا أو حجر فماتت. **والمتردية** وهي الساقطة من عال فماتت، **والنطيحة** التي نطحها حيوان ذو قرون فماتت، **وما أكل السبع** أي ما قتله السبع، **وما ذبح على النصب** أي على الأمكنة الموضوعة للأصنام.

فكل تلك المذكورات نجسة غير حلال للأكل، وبقي الأمر في الحيوان الذي أصيب بعض مقاتله على الخلاف بين الأئمة، وهي: نثر الدماغ، وقطع النخاع، وقطع المريء، وانتثار الحشوة، وخرق المصران، وإن بقيت حية.

فمذهب مالك وأصحابه على أنها حرام، وهي في حكم الميتة. ومذهب غيره الجواز.

وذلك للاختلاف في فهم معنى قوله سبحانه: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ (1)، فمن حمل الاستثناء على الاتصال منع، ومن حمله على الانفصال أجاز أكلها كالشافعي رحمه الله، فهذا ما في المسألة السابقة من الحكم.

وبقي من الأعيان **الحكم في بيع الكلاب** كما سبق، فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الشافعي رحمه الله الحاكم بنجاسة عينه، فلا يجوز عنده بيعه.

الثاني: مذهب أبي حنيفة رحمه الله الذي يرى طهارة عينه، فيجوز عنده بيعه وكذا شراؤه.

الثالث: مذهب مالك وأصحابه، فإنهم يرون طهارة عينه، مع الفرق بين المأذون في كسبه ككلب الماشية والحراسة والصيد فيجوز بيعه وشراؤه نظرا للمصلحة المرتبة عليه، وغير المأذون فيه فيمنعون بيعه وشراءه لعدم المنفعة الحاصلة منه. وكما لا يجوز بيعه لا يجوز كسبه، وعكسه المأذون في استعماله. وذلك لعموم النهي الوارد في السنن عنه ﷺ.

(1) سورة المائدة/03.

وبقي من الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا استعمالها، وهو كل ما انفصل من حي أوميت من عظم وظفر وظلف وقصب وريش، وكذا ما انفصل من آدمي حي وميت من عضو منه وبول وغائط ومني ومذي، وما انفصل من حيوان محرم الأكل ومكروهه كالخيل والبغال والحمير والحيوان المفترس، وذي المخلب من السباع والطير والظفر من الطير، والله أعلم.

128 - بيع الثمار قبل بدو صلاحها

الجواب: دفع الثمن قبل بدو الثمرة وطيب الزرع بشرط لا يجوز ويفسخ العقد لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنها الآفة»**[1]، وبدو صلاح الثمر حمرته وصفرته، وبما ثبت أيضا عن أنس بن مالك ﷺ **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهِيَ قالوا: وما تزهي؟ قال: تحمر. فقال إذا منع الله الثمرة بِمَ تستحل مال أخيك؟»**[2]. وذلك للغرر الحاصل للمشتري المنهي عنه شرعا. والله أعلم.

129 - الإجارة والكراء وأخذ الثمن على الأعمال

الجواب: الإجارة بأصنافها ينظر فيها إلى جنس الثمن والمنفعة.

أما الثمن فيشترط فيه أن يكون طاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، مملوكا لصاحبه، وهذه الشروط كما تلزم في الثمن تلزم في المثمن وفي كل، فمنها المتفق على جوازه، ومنها الممنوع جوازه.

(1) أخرجه مسلم (1166/3) [كتاب البيوع/باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها]، رقم 51/1534.

(2) أخرجه البخاري (465/4) [كتاب البيوع/باب إذا باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها]، رقم 2198

ومسلم (1190/3) [كتاب المساقاة/باب وضع الجوائح]، رقم 15/1555

فالمتفق على جوازه ما توفرت فيه الشروط السابقة، والمتفق على منعه هو ما خالف الشروط السابقة، وذلك كالميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات شرعا، فيحرم الانتفاع بها بالبيع والشراء والإجارة، ومنها أجر النائحة وثمن الكلب وحلوان الكاهن وأجر المغنية، وأجر البَغِيِّ.

ومن ذلك ما تكره الإجارة عليه كالإمامة وتعليم القران الكريم، إلا إذا كانت الأجرة من بيت المال وصاحبها فقير فلا يعطى لأجل الصلاة أو القرآن، ولكن لفقره وحاجته.

ومن الإجارة المباحة الإجارة على البناء والغرس وخدمة الأرض والخياطة والحدادة والنجارة والحياكة والصباغة والقصارة وغيرها من سائر الأعمال اللازمة التي يحتاج إليها الناس فيها إلى بعضهم البعض، ومثلها إجارة الماعون والبسط والحلي، فكلها إجارة مباحة.

ومثلها الكراء ككراء الدواب والسيارات وغير ذلك، واختلفوا في كراء الأرض بما يخرج منها، فقوم أجازوها، وقوم منعوها، وذلك لحديث رافع بن خديج **«أن رسول الله ﷺ نهى أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك»**[1]، أو كما قال. وممن منعها من التابعين طاووس وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومذهب الجمهور الجواز لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنها وإنما قال: **«أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ منه شيئا»**[2]،

(1) أخرجه مسلم (1181/3) [كتاب البيوع/باب كراء الأرض بالطعام]، رقم 113/1448

(2) أخرجه البخاري (18/5) [كتاب الحرث والمزارعة/باب 10]، رقم 2330.

ومسلم (1184/3) [كتاب البيوع/باب الأرض تمنح]، رقم 120/1550، 121.

قالوا: «**قد قدم معاذ بن جبل ﵁ اليمن وهم يخابرون وأقرهم على ذلك**»(1)، والمخابرة كراء الأرض بما يخرج منها، والله أعلم.

130 - حكم استئجار أرض المقبرة

الجواب: إذا كانت المقبرة وقفا على دفن موتى المسلمين، فهي حق مشاع للطائفة الموقوفة عليهم، ولا يحق لأحد استئجار بقعة فيها، ويتبع في ذلك شرط الواقف المنصوص عليه في مختصر خليل المالكي، وهو قوله: «واتبع شرطه(2) إن جاز»، ودليله قول النبي ﷺ في الصحيح: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**»(3)، كما أجمع الفقهاء على أن خبر الواحد واجب الاتباع لقوله سبحانه: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(4)، والله أعلم

(1) أخرجه ابن ماجه (823/2) [كتاب الرهون/باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع]، رقم 2464.

والطحاوي في معاني الآثار.[كتاب المزارعة والمساقاة]. انظر شرح معاني الآثار (114/4).

(2) أي الواقف. [الشيخ محمد شارف]

(3) أخرجه أبو داود (304/3) [كتاب الأقضية/باب في الصلح]، رقم 3594

والإمام أحمد (366/2)، رقم 8770.

والحاكم [كتاب البيوع] (49/2).

(4) سورة الحشر/7.

المحور الثاني عشر
الهبة والوقف والملكية والضمان

131 - حكم تفضيل بعض الأولاد في الهبة

الجواب: قال ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد": «واتفقوا على أن للإنسان أن يهب جميع ماله لأجنبي، واختلفوا في تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة، أو في هبة جميع ماله لبعضهم دون بعض..

فقال فقهاء الأمصار بكراهية ذلك، ولكن إذا وقع عندهم صح.

وقال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل، فضلا على أن يهب لبعضهم جميع ماله دون البعض، وقال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب لبعضهم جميع المال دون البعض» (1)اهـ.

والخلاصة أن هناك ثلاثة مذاهب:

الأول - مذهب الجمهور الذي يكره ذلك ابتداء، فإذا وقع مضى وصار ملكا للموهوب له، وإلى ولده من بعده إرثا.

وعمدة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى، واحتجوا بحديث أبي بكر في الصحيح أنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: «**والله يا بنية.. ما من الناس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز بعدي فقراء منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذته واحترزته كان ذلك لك، وإنما هو اليوم مال وارث**»(2)، فلم يشرط أبو بكر على ابنته إلا الاحتياز، ليصير ملكا لها بعد وفاته، ما لم يمرض الواهب ويتوف و لم يَحُزْهُ الموهوب له.

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (327/2 - 329).

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (752/2) [كتاب الأقضية/باب ما لا يجوز من النحل]، رقم 40.

الثاني - مذهب أهل الظاهر ودليلهم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، «**أن أباه بشيرا أتى النبي ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال النبي ﷺ: أكُلُّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. قال ﷺ: فارتجعه**»، وفي بعض الروايات: «**هذا جور**»، وفي بعضها: «**ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: بلى. قال: فأشهد على هذا غيري**»(1).

الثالث - مذهب مالك، وهو يرى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده، هو أحرى أن يحمل على المنع، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي على أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله.

فهذا ما للمذاهب من الفقه في هذه المسألة، فقد اتفق مالك وأهل الظاهر على عدم جواز هبة الرجل جميع ماله لبعض أولاده دون بعض، ودليلهم النهي الوارد عنه ﷺ في حديث النعمان بن بشير، وقد قال أهل الظاهر في تأويل قوله ﷺ: «**ارتجعه**»، أنه يقتضي البطلان، وبه قال مالك.

أما جمهور فقهاء الأمصار، فكرهوا ذلك ابتداء، فإذا وقع مضى.

والأشبه الأخذ بمذهب مالك وأهل الظاهر عملا بقاعدة سد الذرائع(2)، فهذا ما ظهر لي سجلته حول هذه المسألة، وبالله التوفيق.

(1) أخرجه البخاري (250/5) [كتاب الهبة/باب الهبة للولد]، رقم 2586 ومسلم (1241/3 - 1244) [كتاب الهبات/باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة]، رقم 1623.

(2) لما قد يقع في المستقبل من العداوة بين الأولاد بسبب رفع نصيبهم من الإرث [الشيخ محمد شارف].

132 - حكم نحل الشيء إلى بعض الأولاد دون بعض

الجواب: سبق الجواب عنه في السؤال 131، وتضاف إليه هنا هذه الزيادة إتماما للفائدة، وهي ما روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب رحمه الله، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ((**من نحل ابنا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلته، فأعلن ذلك وأشهد عليه، فهي جائزة وإن وليها أبوه**)) (1).

قال مالك وأصحابه: لابد في الحيازة في المسكون من الخروج منه، فإن كانت دارا وسكن فيها الناحل خرج عنها وإلا بطلت، وكذلك الملبوس إن لبسه الناحل بطلت الهبة.

وقالوا في سائر العروض بمثل قول الفقهاء، أعني أنه يكفي إعلانه في ذلك وإشهاده.

أما الذهب والورق فاختلفت الرواية عن مالك فيهما، فروي عنه أنه لا يجوز إلا أن يخرجه الأب عن يده إلى يد غيره، وروي عنه أنه يجوز إذا جعلها في ظرف أو إناء وختم عليها بخاتم وأشهد على ذلك الشهود.

واتفق العلماء على أن للإنسان أن يهب جميع ماله للأجنبي دون ولده، ودليلهم على هذا حديث النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنهما المذكور في الصحيح(2). قالوا: وهذا ما لم يكن في حالة المرض الذي فيه خطر كراكب البحر الهائج والمسافر سفرا بعيدا ونحوهما، وأما في حالة الصحة فيجوز.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (771/2) [كتاب الوصية/باب ما يجوز من النحل] رقم 9

(2) وقد سبق في جواب السؤال 131.

وقد انعقد الإجماع على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب فهو للولد أحرى، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها ((**أن أباها قد نحلها جذا عشرين وسقا من ماله بالغابة(1)، فلما حضرته الوفاة قال لها: والله يا بنيتي ما من الناس أحد أحب إليَّ غِنًى مِنْكِ، ولا أعز عليَّ فقرا بعدي منك، وإني نحلتك جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه واحترزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث**))(2). وحملوا حديث النعمان رضي الله عنه على أن المراد به الندب، وذلك لاختلاف روايته، فإن في بعض طرقه: ((**ألست تريد أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فأشهد على هذا غيري**))(3).

ومنع مالك من أن يهب الرجل جميع ماله لأحد أولاده اعتمادا على ما جاء في حديث النعمان رضي الله عنه من قوله ﷺ لبشير بن سعد: ((**ارتجعه**))، وقوله له في الرواية الأخرى: ((**هذا زور**))، فأوجب عندهم بمقتضى هذين الطريقين النهي الأكيد على أن يخص الرجل ماله لبعض ولده دون بعض.اهـ من بداية المجتهد ببعض تصرف(4).

133 - حكم الاعتصار (استرجاع الهبة)

الجواب: إذا كان الأب أعطى لولده مالا على نية العطية والهبة وأراد إرجاعه منه فله ذلك متى شاء ما لم يدفع ذلك صداقا لزواج أو سداداً لدين

(1) وذلك في حال صحته. [الشيخ محمد شارف]

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 131.

(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 131.

(4) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (327/2).

كان على الولد، فإن كان ذلك فليس له اعتصاره ـ أي إرجاعه منه ـ لفواته. وإن دفعه له صدقة فليس له إرجاعه منه لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»(1).

قال خليل في مختصره: «وللأب اعتصارها من ولده، وكأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا، ولو تيتم على المختار، إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت بحوالة سوق أو بزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض» (2).

«فإن حصل شيء مما ذكر فليس للأب اعتصار ما وهب لابنه، وكذا الأم. ولابن الماجشون: كل هبة لولده لوجه الله أو لطلب الآخرة أو لصلة الرحم فلا تعتصر» قاله محمد عبد السميع الآبي عند قول صاحب المختصر: «إلا فيما أريد به الآخرة على المختار» (3). والله أعلم.

134 - الوقف في الإسلام

الجواب: الوقف من التبرعات المندوبة، وهو من مختصات دين الإسلام الحنيف، كما قاله النووي رحمه الله، ولقول الشافعي: «لم يقع حبس في الجاهلية»(4).

---

(1) أخرجه البخاري (277/5) [كتاب الهبة/باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته]، رقم 2621.
ومسلم (1641/3) [كتاب الهبات/باب تحريم الرجوع في الصدقة]، رقم 5/1622، 8.

(2) مختصر الشيخ خليل ص 289 - 290.

(3) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (215/2).

(4) انظر: الأم للإمام الشافعي (60/4).

فإن وقع باختيار صح، ولا يتوقف على حكم حاكم، وتنفيذه فهو كالصدقة، غير أنه يشترط فيه الحيازة، فإن حيز خرج عن ملك الواقف إلى الموقوف له يستغله حسب شروط الحبس دون ذاته، فلا يباع ولا يبدّل عن حاله.

ثم إن كان الوقف عاما فهو مؤبد، وإن كان خاصا على معينين صرفت غلته عليهم ما بقوا، فإن انقرضوا رجع لعصبة المحبس الفقراء، فإن لم يوجدوا رجع إلى الفقراء عامة، ويستوي فيه الذكور والإناث على السواء ولو شرط الواقف خلاف ذلك، فهذا في الغلة.

وأما بيعه فلا كما تقدم، غير أنه يتبع فيه شرط الواقف فلا يجوز مخالفته كشرطه بأهل مذهب معين، أو بإنفاقه على مسجد أو مدرسة أو مستشفى، فلا يجوز الخروج به عنه، وإذا اشترط الواقف على الموقوف عليه إن احتاج باع جاز ذلك في غير العقار، كما يشترط أنه إذا صار تحت يد ظالم رجع له ملكا، وكذا إن اشترط بيع ما لا ينتفع به ليعوض بما ينتفع به في غير العقار مضى ذلك، وهذا كله في غير العقار.

وأما العقار كالدور والحوانيت والحوائط، فهذه لا يباع شيء منها ليستبدل به غيره، ولو خربت، ذكر ذلك مالك رحمه الله في المدونة ونصها: «ولا يباع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة أبدا دليل على منع ذلك»(1).

وروى أبو الفرج عن مالك أيضا: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ثم إنَّ عَدَمَ بيع عقار الوقف ولو خرب - كما قالوا - يستثنى منه بيعه لتوسيع المسجد

---

(1) المدونة (100/6)

والطريق والمقبرة، فيجوز بيعه فيها، وسواء كان عاما أو خاصا إشارا للمصلحة العامة الموجودة في هذه الثلاث، كما أنه لا يهدم، فإن هدم وجب تجديده في مكانه.

و الوقف عام وخاص

فالعام: ما لم تعين فيه طائفة بعينها، وحكمه كما سبق.

والخاص: فمنه ما يجوز، وذلك فيما ليس فيه ما يجلب الشنآن، وأما ما كان فيه ذلك كالحبس على الذكور دون الإناث، فاختلف السلف في إمضائه وعدم إمضائه، فأجازه الجمهور محتجين بأنه إذا جاز للرجل أن يهب أو يوقف على الأجانب دون الأقارب، فلأن يهب أو يوقف على صنف من أولاده دون الآخرين أولى بالجواز، ودليلهم ما جاء في الصحيح من نحل أبي بكر ابنته عائشة رضي الله عنهما جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، ولما لم تحزه عنه حتى حضرته الوفاة نزعه عنها قائلا لها: «**لو كنت احتزتيه قبل هذا الوقت لكان لك، وإنما صار اليوم مال وارث**»[1]، فلم يشترط عليها إلا الحوز، و لم يقع منها.

ومنعه أهل الظاهر محتجين بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، فإن أباه نحله غلاما وجاء إلى النبي ﷺ يستفتيه فيه، فقال له: «**أكل ولد لك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا فقال له: فارتجعه منه ـ وفي رواية: ألست تريد أن يكون ولدك في البر واللطف لك سواء؟ قال: بلى. قال: فأشهد على هذا غيري**»[2]، وأبى عليه ذلك، والله أعلم.

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 131.

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 131.

135 - هل يجوز نقل حجارة مسجد تهدم لبناء غيره؟

الجواب: لا يجوز نقل ذلك إلى مسجد غيره إلا بإذن الذين هم مسؤولون عن المسجد المنقول حجارته منه، وذلك فيما إذا كان المسجد وقفا وتحت إشراف ناظره، فما كان منه يبقى له إلا أن يعاد بناؤه كما كان، فهو بمنزلة الرسوم وهي لا تتغير ولا تتبدل بغيرها إلا بإذن من يراعي مصلحة المسجد القائم بشؤونه، وقد جاء في مثله معنى حديث صحيح وهو قوله ﷺ: «**لعن الله من غير منار الأرض**»[1]، والله أعلم.

136 - حول استحقاق الأرض

الجواب: متى قام مالك الأرض المستحق لها بطلبها من يد غاصبها، فإن كان الغاصب لها لم يحدث فيها شيئا أخذت منه من غير مقابلة شيء، وإن كان قد زرعها و لم يصل الزرع حدا للانتفاع به أخذ المالك الأرض مع زرعها إن شاء، أو أمره بقلعه إن شاء، ولا يجوز للمالك والزارع الاتفاق على إبقاء الزرع في الأرض بكراء لأنه يؤدي إلى بيع الزرع في الأرض قبل بدو صلاحه وهو لا يجوز، فإن بلغ الزرع حدا للانتفاع به ولو للرعي، فللمالك الخيار بين أن يأمر الغاصب بالقلع وتسوية الأرض أو بتركه له، ويأخذ منه كراء السنة، أو يأخذه المالك بقيمته مقلوعا، بعد إسقاط كلفة القلع، وهذا كله مشروط فيما إذا لم تصل الأرض إلى الوقت الذي يحدد العمل فيها، فإن ظهر المالك عليها وقد فات إبانها فليس له إلا طلب كراء السنة الماضية، ويكون للغاصب الزرع وليس للمالك آنذاك أمر الغاصب بقلعه إذا بلغ حد الانتفاع إن شاء، فإن لم يبلغ حد الانتفاع به أخذه

(1) أخرجه مسلم [كتاب الأضاحي/باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله]، (1567/3)، رقم 43/1978.

المالك مجّانا، حكاه خليل عن اللخمي في التوضيح ونصه: «فإن كان قيامه بعد الإبان فقال مالك رحمه الله: الزرع للغاصب، وعليه كراؤه وليس لربها قلعه، قال اللخمي: وهو المعروف من قوله، وروي عن مالك أيضا أن الزرع لرب الأرض، وإن طاب وحصد، واختار هذه الرواية غير وحدا لما في الترمذي: **«من زرع في أرض لقوم بغير إذنهم، فالزرع لرب الأرض وعليه نفقته»**(1)». اهـ. من الدردير والدسوقي على المختصر بتصرف(2).

قال القاضي أبو الوليد في "البداية": «ولم أجد في هذا الباب ـ الاستحقاق ـ خلافا يعتمد عليه فيما نقلته فيه من مذهب مالك وأصحابه، وهي أصولهم في هذا الباب»(3). اهـ

137 - حكم الأرض العروشية

الجواب: أرض العروشية هي الأرض المشتركة التي تركها الأجداد، فلم تقسم فبقيت مشاعة، وتسمى في العرف الجزائري الأرض الجادية نسبة إلى الأجداد.

وحكمها أنها إما أن تكون بوثيقة فيها اسم صاحبها أو أصحابها الذين كانوا يملكونها، وهذه تكون إرثا مشتركا بين أقرباء أصحابها المالكين

(1) أخرج معنى هذا الحديث أبو داود (3/261 – 262) [كتاب البيوع/باب زرع الأرض بغير إذن صاحبها]، رقم 3403.

والترمذي (3/648) [كتاب الأحكام/باب فيمن زرع بأرض قوم بغير إذنهم]، رقم 1366. وقال: حديث حسن غريب... وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

وابن ماجه (2/824) [كتاب الرهن/باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم]، رقم 2466.

(2) حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل للدردير (3/461 - 462).

(3) انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (2/326).

لها، فتوزع على أصحابها حسب ما جاء في كتاب الله من آية الوصية، ولا يجوز التعدي عليها واستغلالها فمن فعل ذلك، فهو غاصب معتد يطبق عليه حكم الغصب بشروطه.

وإما أن ينقرض أصحابها ولا يوجد لها وارث، فهذه إما أن يستولي عليها الإمام فيحييها لمصالح المسلمين وتدخل ضمن المصالح المشتركة.

وإما أن توجد مهملة ويطول إهمالها، وتسمى الموات، فمن أراد من المسلمين إحياءها بالخدمة والإصلاح لها ونبع الماء فيها، فهي ملك له بهذا الاعتبار لما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: **«من أحيا أرضا مواتا فهي له»**(1).

وعليه فإن مات فللولد استغلالها فإن أهملها أو غاب عنها فرجعت إلى مثل ما كانت عليه أولا رجع حكم الموات لها، ولمن أحياها كانت له والله أعلم.

138 - الأرض المهملة، هل تنتزع ملكيتها؟

الجواب: الأرض المملوكة هي حق شرعي لصاحبها ـ مالكا لذاتها ـ فمهما أهملت وهجرها أصحابها فإن ملكيتها تبقى على ذمتهم لا تزول عنهم، اللهم إلا إذا كان صاحبها حاضرا ورأى رجلا أجنبيا عنه رشيدا غير شريك أعمرها بالبناء والغرس وغيرهما من ضروب التعمير، فسكت عنه ولم يصرفه عنها حتى مضى عليها عشر

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا (2/743) [كتاب الأقضية/باب القضاء في عمارة الموات]، رقم 26.

وله شواهد عند جماعة منهم:

أبو داود (3/178) [كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب في إحياء الموات]، رقم 3073

الترمذي (3/653) [كتاب الأحكام/باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات]، رقم 1378، 1378 مكرر، وقال في الحديث الأول: حسن غريب،و في الثاني: حسن صحيح.

سنوات فإن ملكيتها تزول عنه وتصير لمن أعمرها، وهي من مشمول عموم قوله ﷺ: **«من أحيا أرضا مواتا فهي له»**[1]، وكذلك الأرض التي جهل مالكها ولم تكن بقرب مدينة من المدن التي يتولاها حاكم، وبحث عن صاحبها فلم يعثر له على خبر وأعمرها إنسان بالبناء والغرس المدة المذكورة، فإنها تكون ملكا له بما قام على عمارتها وإحيائها بإخراج الماء والغرس وغيرهما.

وفي منتقى الأخبار لابن تيمية عن عائشة ﷺ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **«من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»**[2]، والحديث المصدر به أول الباب رواه جابر بلفظ: **«من أحيا أرضا ميتة فهي له»**[3]، وفي لفظ: **«من أحاط حائطا على أرض فهي له»**[4]، وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»**[5].اهـ[6].

هذه الأحاديث كلها من منتقى الأخبار من كتاب إحياء الموات، وما ذكرنا من أنه إذا أعمرها رجل أجنبي غير شريك المدة المذكورة، وصاحبها حاضر ساكت عالم بأنها ملكه ولم يتكلم بشيء، فإن تلك الأرض وكذا الدار ينتقل ملكها إلى الذي أعمرها.

(1) سبق تخريجه جواب السؤال 137.
(2) أخرجه البخاري (23/2) [كتاب الحرث/باب من أحيا أرضا مواتا]، رقم 2335
(3) سبق تخريجه في هذا الجواب 137.
(4) أخرجه أبو داود (179/3) [كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب في إحياء الموات]، رقم 3077.
(5) سبق تخريجه في جواب السؤال 137.
(6) انظر: نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار لابن تيمية الجد (45/6).

قال ابن أبي زيد رحمه الله في رسالته[1]: «ومن حاز دارا – أو عقارا فهو أعم من دار - على حاضر عشر سنين تنسب إليه، وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له»، بخلاف ما إذا كان شريكا أو قريبا فلا حيازة له عليها، قال ابن أبي زيد: «ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة»، وفي حاشية العدوي على أبي الحسن على الرسالة أن الأقارب والأصهار ومن في حكمهم مثل الأصدقاء المعروفين لصاحب العقار إذا حازوا ما ذكر وصاحب العقار حاضر ساكت حتى مضت مدة أربعين سنة فما فوق، فلا قيام له عليهم، ويكون الحكم كالأجنبي الرشيد غير الشريك في قبول الحيازة[2]، والله أعلم.

139 - الأرض الموات، معناها وحكمها

الجواب: إذا كانت الأرض مهملة وانقطع الانتفاع بها لانقطاع الماء عنها ولانغمارها بالماء أو شبه هذا، وكانت عادية ليست ملكا لأحد أو مملوكة ثم تحول أصحابها عنها وانقطعت أخبارهم وطال عليها الزمن فهي موات.. فمن سبق إليها وأحياها بالزرع والغرس والبناء صارت له بشرط بعدها عن العمارة، بحيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر فصاح فلا يسمع صوته، وهي التي ورد فيها الحديث الشريف القائل: **«من أحيا أرضا مواتا فهي له»**[3]. فمن سبق إليها وأحياها فهي له كما هو نص الحديث الشريف. وإن حجرها بدون أن يعمل فيها فإنها تنزع منه بعد ثلاث سنوات وتعطى لمن يعمرها، روي هذا عن عمر ﷺ انه قال: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق».

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 140.
(2) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (341/2).
(3) سبق تخريجه في جواب السؤال 137.

واختلف هل إقطاعها يتوقف على حكم الإمام أو نائبه أم لا؟ في ذلك خلاف.

وعلى كل فإن إحياء الموات من حق كل مسلم بشرطه السابق، فمن سبق إلى أرض موات وحجرها وعمرها كانت من حقه، والتفجير الذي يجعل الأرض الموات من حق من حجرها يكون بتفجير الماء وإخراجه، وبالبناء والغرس، والحرث وتحريك الأرض، وقطع الشجر غير الصالح، وكسر الحجر إن كانت ذات حجارة، وتسويتها إن كانت ذات تعاريج تعوق عن العمل. وبشرط أن لا يطالب بها ببيان أحد، وإلا فهي لمالكها الأول. والله الهادي إلى الصواب.

140 - حكم الضمان

الجواب: قال أبو الحسن في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمهما الله تعالى قال ابن أبي زيد: «ولا ضمان على صاحب السفينة»(1) «أي إذا غرقت من مد أوعلاج أو موج أو بريح، يريد إلا ما حملت من طعام أو إدام فإنه يضمن، إلا أن تقوم بينة على هلاكه من غير سببه ـ أو يصحبه ـ أي الطعام ـ ربه فلا ضمان»، قال الصعيدي: «وصاحب السفينة يشمل النوتي الذي يخدم فيها، فإنه لا يضمن المال ولا النفس إذا غرقت بفعل طارئ وإلا ضمن والدّية في ماله، هذا حيث لم يقصد قتلهم وإلا قتل بهم»(2) اهـ.

ومثله صاحب السيارة إذا وقع له حادث في الطريق أدى إلى تلف ما في السيارة أو بعضهم و لم تدل بينة على تلف ما ذكر بسببه فإنه لا يضمن شيئا فإن دلت أمارة على أنه السبب، وذلك كجهله بالسياقة أو التفريط ضمن المال ودية النفوس وأرش الجرح. والله أعلم.

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص 113

(2) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (184/2).

المحور الثالث عشر

القضاء والعقوبات

141 - افتقار الدعوى إلى بينة

الجواب: كل دعوى خلت عن بينة تثبتها فهي ملغاة، لقوله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»**[1]، والبينة التي تثبت دعوى المدعي تكون قولية كشهادة الشهود الموصوفين بالعدالة بإثبات شيء أو نفيه حسب ما يدعيه المدعي، وتكون حالية كالقرائن الثلاثة الدالة على إثبات المدعى أو نفيه، وتسمى قرائن الأحوال وهي كثيرة، وخير مرجع لها كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، فقد جمع مؤلفته ما تفرق في كتب الفقه فليراجعه من أراد استيفاء الموضوع[2].

ثم إن الدعوى القولية يختلف تفاوت العدد فيها حسب تفاوت القضايا، ففي غير ما يعود إلى الأموال تكون بشاهدين اثنين ذكرين أو شاهد وامرأتين، وقد نص القرآن عليها في آخر سورة البقرة، قال تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾[3]، وفي قوله: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾ رمز إلى صفات الشهود من العدالة.

وفي الأموال وما يؤول إليها تكون بشاهد مع يمين صاحب الحق، وفي بعضها مما فيه الحد الشديد كالزنى فلابد من أربعة شهداء متفقين في شهادتهم زمانا ومكانا وصفة كاشفة، فإن جاء بعضهم بها ونكل بعضهم

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 75.

(2) راجع الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية من ص 4 إلى ص 52.

(3) سورة البقرة/282.

أو خالف في الوصف أو في المكان أو في الزمان، جلد حد القذف ثمانين جلدة، ونجا المتهم من الحد. فقد شدد الشرع فيه إبقاء على العرض وصونا له عن الطعن فيه.

وقد تكون الدعوى بواسطة شاهد واحد في أحوال خاصة لا يتمكن فيها تعدد الشهود قال ابن القيم[1]: «ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام أن يحكموا إلا بشاهدين أصلا، وإنما أمر صاحب الحق أن يطلب حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، قال ابن عباس رضي الله عنهما: **«قضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد»**[2]، وقال أبو هريرة ؓ: **«قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»**[3]. اهـ.

وقد تقتصر الشهادة على النساء فقط فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كما في الولادة والحيض وشبههما من أمور النساء، والله أعلم.

(1) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 79.

(2) أخرجه مسلم (1336/3) [كتاب الأقضية/باب القضاء باليمين مع الشاهد]، رقم 1/1711

(3) أخرجه أبو داود (309/3) [كتاب الأقضية/باب القضاء باليمين والشاهد]، رقم 3610.

والترمذي (627/3) [كتاب الأحكام/باب اليمين مع الشاهد]، رقم 1343، وقال: حسن غريب.

وابن ماجه (793/2) [كتاب الأحكام/باب القضاء بالشاهد واليمين]،

142 - حكم الإقرار

الجواب: إن الشارع الحكيم يعتبر الإقرار أقوى حجة من البينة التي قد يدخلها التزوير، ولذا فإنها تحتاج من القاضي أو الحاكم إلى مزيد من التحقيق والتحري في أمرها، وجلب قرائن تصدق دعوى الشهود. وأما الإقرار فلا يحتاج إلى شيء من ذلك بشرط أن لا يحوم الشك حوله في أنه قد يدخله الإكراه الذي يسقط معه الحكم لقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**(1).

على أن بعض الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة اشترطوا في المقر على نفسه بما يوجب حد الجلد والرجم في الزنى أن يقر أربع مرات، وذلك لغلظة العقوبة وعزة النفس البشرية وكرامتها أن تصاب إلاّ ببيان جلي واضح.

هذا، وإن الإنسان أدرى بنفسه فيما يُقِرُّ بِهِ على نفسه، فلم يحمله على ذلك إلا رجوعه للحق وخوفه من عقاب الله إن لم يقر، فبالإقرار تبرأ ذمته ويصفو جو مستقبله، والله الهادي إلى الصواب.

143 - حكم الغصب

الجواب: «الغصب أخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة»، وهو نص مختصر خليل رحمه الله(2).

وهو من الكبائر التي لا يغفرها الله إلا بالتوبة، وهي الندم على ما فات، ونية عدم العود إلى مثله، وإرجاعه إلى مستحقه.

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 71.

(2) مختصر الشيخ خليل ص 255.

وعلى الإمام أن ينتزعه من الغاصب بالقوة ويرجعه إلى مالكه الشرعيّ، مع تعزير الغاصب وترويعه بنوع العقوبة التي تكفه في المستقبل عن مثل ما ارتكبه، فإن بقي المغصوب صحيحا غير متغير فذاك، وإلا أجبر الغاصب على إرجاع مثله في الحالة التي كان عليها وقت الغصب.

فإن وقع الغصب على أرض خالية من البناء والشجر، فبنى الغاصب وغرس الشجر، فإنه يؤمر بقلع الشجر وهدم البناء، وأخذ موادها، أو يتفق مع المستحق على دفع ثمن تلك المواد إن رضي، أو يتفق المستحق مع الغاصب على أن يبقى بالأرض المغصوبة بالأجرة التي يتراضيان عليها، فإذا انقضى أجل الإجارة خرج الغاصب من الأرض المغصوبة، وحمل معه نقض البناء وأصل الشجر.

وعلى كل فقد سبق الجواب بإيضاح في السؤال 136، فليراجع، والله الملهم إلى الصواب.

144 - حكم القتل المتعمد

الجواب:

القتل المتعمد جزاؤه القتل، إلا أن يرضى أولياء القتيل بالدية، فتؤخذ منه لا من العاقلة لأنه عمد، يجلد مائة جلدة، قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا . . .﴾(1) الآية. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى: الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفي له من أخيه شيء

(1) سورة المائدة/33.

فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾(1)، فإن عاد إلى القتل العمد العدوان بعد ذلك فلا سبيل إلا القصاص، للقاعدة القائلة: «القتل أنفى للقتل»، ولقوله سبحانه: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾(2).

145 - هل يقاد الوالد بقتل ولده؟

الجواب: جمهور العلماء على أنه لا يقاد به، إلا إذا كان قتله إياه غيلة بحيث تقوم الشواهد على أنه قصد قتله، وعمدتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا تقام الحدود بالمساجد، ولا يقتل بالولد الوالد»**(3).

وخالف في ذلك مالك رحمه الله فأثبت عموم القصاص مطلقا معتمدا على ظاهر عموم الكتاب، قال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾(4)، فلم يخص نفسا دون نفس، إلا أنه فرق في مسألة الوالد والولد، فقال: إن أضجعه فذبحه قتل به، وإن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد عنده مع حفيده.

---

(1) سورة البقرة/178.

(2) سورة البقرة/179.

(3) أخرجه الترمذي (19/4) [كتاب الديات/باب الرجل يقتل ابنه، هل يقاد منه أم لا؟]، رقم 1401. وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وابن ماجه (888/2) [كتاب الديات/باب لا يقتل الوالد بالولد]، رقم 2661.

(4) سورة المائدة/45.

وسبب هذا الاختلاف ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب «أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عُمَرُ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال خذها» فإن رسول الله ﷺ قال: **«ليس لقاتل شيء»**(1).

فحمله مالك على أنه شبه عمد، وحمله الجمهور على أنه عمد، لإجماعهم على أن من حَذَفَ آخرَ بسيف فقتله فهو عمد، ومع هذا فلا يقتل به، وعمدتهم حديث ابن عباس السابق، على أن هذا عام في جميع الأشخاص، فإن من قتل غيره بآلة غير حادة مما شأنها عدم قطع اللحم لا يقاد بها، ولكن يترتب عليها الدية مع عتق رقبة إن وجدت، وإلا فيعوض عنها صوم شهرين متتابعين لإلحاقه بالخطأ، وهي تشبه العمد وليست به، وقد قال ﷺ في مثل هذا: **«ادرأوا الحدود بالشبهات»**(2).

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (867/2) [كتاب العقول/باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه]، رقم 10.

والنسائي في السنن الكبرى (79/4) [كتاب الفرائض/باب توريث القاتل]، رقم 3667، 3668.

(2) أخرجه الترمذي [كتاب الحدود/باب ما جاء في درء الحدود]، (33/4)، رقم 1424.

والدارقطني [كتاب الحدود والديات وغيرها]، (84/3)، رقم 8.

والحاكم (384/4)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: قال النسائي: يزيد بن زياد الشامي متروك.

والبيهقي [كتاب الحدود/باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات]، (238/8).

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (25/9).

وأما قتل الوالد ولده فموضوع خاص بـه فـلا يقتـل بـه إلا إذا دلـت القرائن على أنـه قصـد قتلـه حقيقـة، فهنـاك يقـام عليـه حـد القتـل. والله أعلم.اهـ من بدايـة المجتهـد بتصرف وزيـادة اقتضاهـا المقام بـدون إخـراج الموضوع عن حيزه(1).

146 - حكم دية قتل الخطأ

الجواب: دية قتل الخطأ كما نص عليه الله في كتابـه المبين إذ قـال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما﴾(2).

وقد اتفق الفقهاء على أنّ دية قتل الخطأ هـي علـى العاقلـة، والقـاتل واحد منهم، وهي منجمة على ثلاث سنين.

وأصنافها تختلف، فأما أهل الذهب والفضة فألف دينارا ذهـب واثنـا عشر ألف درهم، وأما أهل الماشية فألف رأس، وأما أهل الإبل فمائـة ناقـة، وأما أهل الحلي فألف حلة.

فإن عدمت العاقلة فتخرج من بيت المال، فإن فقد بيـت المـال فعلـى جماعة المسلمين، ولا تسقط بفقدها بـل تبقـى في الذمـة إلى اليسـار، وذلـك حتى لا يتساهل في أمرها الذي هو عصمة للنفس الذاهبة خطأ.

(1) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (2/400 - 401).

(2) سورة النساء/91.

هذا، وقوله سبحانه: ﴿فمن لم يجد(1) فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾(2) كسائر الكفارات التي رتبت زجرا وإشعارا بخطر تلف النفس.

وأجاز بعض العلماء إطعام ستين مسكينا عنـد العجـز عـن الصيـام، وهو مرجوح لا يصار عليه إلا عند الضرورة الملحة، وهـذا الحكـم فيمـن قتـل غيره خطأ.

وأما من قتل نفسه خطأ فقد أفتى الجمهور على أن العاقلة لا تحمـل عنـه ديته بل تكون في ماله، وشذ الأوزاعي فقـال: مـن ذهـب يضـرب العـدو فقتـل نفسه، فالدية على عاقلته معتمدا في ذلك على ما روي عن عمر رضي الله عنه «أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته». والله أعلم.

147 - شبه العمد والخطأ في القتل

الجواب: إذا ثبتت بالبينـة أن القـاتل مصـاب بـأمراض عقليـة، فهـذا القتل متردد بين شبه العمد والخطأ، ففي موطأ الإمام مالك عن ابن شـهاب أن دية قتل العمد وجناية المجنون مربعة [25 بنت مخاض و25 بنت لبون و25 حقة و25 جذعة].

كما اختلفوا على من تجب هذه الدية، فمـالك وأبـو حنيفـة وجماعـة رأوها على العاقلة، والشافعي رآها في مـال القـاتل، والسـبب في اختلافهـم هذا ترددهم في فعل غير المكلف بين العامد والمخطئ.. فمن غلب عليه شبه العمد كالشافعي قال:هي في ماله، ومن غلـب عليـه شـبه الخطـأ قـال: هـي على عاقلته.

(1) أي لم يجد الرقبة المؤمنة [الشيخ محمد شارف].

(2) سورة النساء/92.

فظهر من هذا أن قتل غير المكلف متردد بين شبه العمد والخطأ، قال ابن كثير في تفسيره:«إن حكم عمد الخطأ ـ يقصد شبه الخطأ ـ حكم الخطأ المحض، وقال في الدية هنا: إنها تجب فيه أثلاثا لشبهة العمد فجعلها مغلظة»، ذكر هذا عند قوله سبحانه: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ (1)، وغيره فرق بين قتل العمد وقتل الخطأ وشبهه، فجعلها في الأول مغلظة ـ يعني أثلاثا على أهل الإبل [30 حقه و30 جذعة و40 خلفة حوامل]، وفي الخطأ وشبهه جعلها أخماسا [20 بنت مخاض و20 ابن ذكر و20 بنت لبون و20 جذعة و20 حقة]، أخرجه البخاري والترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وهذا في أصحاب الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وهو مذهب مالك، وقال أهل العراق: عشرة آلاف درهم، وأما الشافعي فكان بمصر لا يأخذ إلا قيمة الإبل بلغت ما بلغت.

وعمدة مالك تقويم عمر من تقويمه الإبل على أهل الإبل بألف وعلى أهل الفضة باثني عشر ألف درهم، وعمدة العراقيين أيضا ما رووا أيضا عن عمر من تقويمه للدراهم بعشرة آلاف درهم، وأما الشافعي فيقول: إن أصل الدية إنما هو مائة بعير وعمر جعلها على أهل الذهب والفضة على النحو السابق، لأن ذلك كان قيمة الإبل في زمانه، والحجة له ماروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه

(1) سورة النساء/92.

قال: **«كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»**(1)، وعلى هذا مشى أبو يوسف ومحمد والفقهاء السبعة المدنيون، وقد روي مثل حديث عمرو بن شعيب حديث آخر أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عطاء عن رسول الله ﷺ. اهـ من بداية ابن رشد بتصرف وزيادة من غيره(2).

148 - تردد الأمر بين البراءة وشبه الخطأ

الجواب: إذا تردد الأمر بين البراءة وشبه الخطأ ولم يعلم بينهما مرجح، فلا دية ولا كفارة، وقد حكى ابن رشد في البداية أن مالكا استحسن الكفارة بين العمد والخطأ ولم يوجبها، وقد نشأ عن هذا السؤال صورة، وهي أن أمًّا لقمت ولدها ثديها ليرضعها، وغلب عليها النوم فنامت وحصل للولد اختناق باللبن فمات، فإن مسألتها ترددت بن البراءة والقتل الخطأ، إذا قدر موت الطفل مسببا عن اللبن، وبين تقدير الموت بسبب إهمال أمه إياه بنومها، وهي غير مكلفة حينئذ، فجاءت فتوى مالك على ما تقدم، والله أعلم بالصواب.

(1) أخرجه أبو داود (184/4) [كتاب الديات/باب الدية كم هي؟]، رقم 4542.
وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى (77/8) [كتاب الديات/باب أعواز الإبل].

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (409/ ـ 412)

149 - حكم إسقاط الجنين

الجواب: إذ دخلت المرأة في الأربعين يوما الثانية، بحيث صارت النطفة دما منعقدا وأسقطتها المرأة أو أحد غيرها باعتداء عليها بضرب ونحوه، فإنه يترتب على المسقط عمدا اعتداء غُرَّةٌ: عبد أو أمة، لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «**أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو وليدة**»[1].

واتفقوا على أن قيمة الغرة واجبة عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة، وهو مذهب الجمهور، وهي نِصْفُ عُشُرِ دية الأم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في عدد الدية، فمنهم من جعلها عشرة آلاف درهم، ومنهم من قال: إنها اثنا عشر ألف درهم، فنصف عُشُرِ الأولى خمسمائة درهم، ونصفُ عُشُرِ الثانية ستمائة درهم.

واتفقوا على أن إخراج الدية عنه شرطها أن يخرج الجنين ميتا، تبقى أمه حية لا تموت من ذلك الضرب. فإن ماتت آن الإسقاط أو بعده بقليل، فاختلف في إثبات الدية أو عدمها. ومِمَّن قال بالثاني مالك والشافعي، وممن قال بالأول أشهب والليث وربيعة والزهري.

واختلف كذلك على من تجب الدية؟، فقيل: في مال الجاني، وقيل: على عاقلته، والقول الأول لمالك والحسن البصري، والقول الثاني للشافعي وأبي حنيفة والثوري وجماعة، وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة. وعمدة الأولين أنها جناية عمد وجبت في مال الجاني.

---

(1) أخرجه البخاري (263/12) [كتاب الديات/باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد]، رقم 6910.

ومسلم (1309/3) [كتاب القسامة/باب دية الجنين]، رقم 34/1681.

واختلفوا أيضا في الكفارة[1]، هل تلزم الجاني مع لزوم الدية أم لا؟ فالشافعي أوجبها، وسوّى في ذلك بين العمد والخطأ، وأبو حنيفة لم يوجبها لأنها عنده من قبيل العمد، ولا كفارة في العمد، وأما مالك فقد استحسنها ولم يوجبها، والله أعلم. اهـ بتصرف من بداية المجتهد لابن رشد[2].

150 - حكم الزنى بقسميه العلني والسري

الجواب: الزنى في المعهر أو العلني هو في الحرمة مثل الزنى السري سواء، وقد جمع الله العملين في قوله سبحانه من سورة المائدة: ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان﴾[3]، فالأول العلني، والثاني السري.

والزنى هو إتيان الرجل امرأة أجنبية لا تحل له بغير عقد نكاح صحيح أو ملك يمين.

ولا فرق بين أن يأتيها سرا أو بمكان علني.، فكلاهما حرام يترتب عليهما حد الجلد أو الرجم، ويكفر مستحلهما، فيستتاب ثلاثا وإلا قتل كفرا، لأن ما أنكر حرمته هو معلوم من الدين بالضرورة، لكونه منصوصا عليه بالكتاب وبالسنة المتواترة، وأدلة ما ذكر من الكتاب قوله سبحانه: ﴿أنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾[4]، فقد ساوى الله بينهما أي العلني

---

(1) أي صيام شهرين متتابعين. [الشيخ محمد شارف]

(2) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (415/2 - 417).

(3) سورة المائدة/5.

(4) سورة النساء/25.

والسري، وحذر من قربهما، فكلاهما يصدق عليه اسم الزنى، في قوله سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾(1)، وقال الله في الحد به: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(2)، وذلك فيما إذا كان الزانيان بكرين، أي لم يسبق لهما عقد نكاح صحيح ودخول، وإن سبق لهما ذلك فحدهما الرجم، وقد ثبت بالتواتر العملي، فقد رجم النبي ﷺ ورجم خلفاؤه من بعده، وثبت ذلك في الصحيحين وكتب السنن ولم يخالف في ذلك إلا بعض المذاهب الشاذة، فقد ثبت فيه ما روى أنه كان قرآنا ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وهو: **«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»**(3)، وقوله ﷺ في الصحيح: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»**(4)، وقد توهم بعض المعاصرين ففرقوا بين الزنى العلني والزنى السري، فكأنهم رأوا أن الزاني العلني مباح، حيث إن القوانين الوضعية

(1) سورة الإسراء/32.

(2) سورة النور/2.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحدود/باب ما جاء في الرجم]، (824/2)، والترمذي [كتاب الحدود/باب ما جاء في تحقيق الرجم]، (38/4)، رقم 1431، والإمام أحمد في المسند (183/1)، رقم 20260، 20261.

وأخرج نحوه البخاري [كتاب الحدود/باب الاعتراف بالزنى من أهل الكفر والردة]، (25/8)، رقم 6829.

ومسلم [كتاب الحدود/باب في الرجم]، (1317/3)، رقم 1691.

(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 69.

رخصت فيه فليس بحرام، حيث إنه يلجأ إليه الغرباء والعزاب لقضاء إربهم فيه، وهو زعمٌ باطل ووهم فارغ، فإن اعتقدوه حلالا كما زعموا فهم مرتدون عن الإسلام عياذا بالله، ألا ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾(1). وهي فكرة مستوردة جاءت للمسلمين من أمم الغرب الذين لا يحللون ولا يحرمون ولا دين لهم يرشدهم إلي ما يتوقون به أخلاقهم التي تحفظ لهم وجودهم الإنساني، نسأل الله السلامة.

151 - حكم من نكح بهيمة؟

الجواب: جاء في تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي رحمه الله ما نصه: «أما إتيان البهيمه فيعده بعض الفقهاء من الزنى، ويرون عليه الحد، ولكن فقهاء الأمصار: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر، ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يرون أنه ليس بزنى، ولا يستحق مرتكبه الحد، وإنما يستحق التعزير، وهو موكول إلى القاضي»(2)، فهو الذي يقرر له تعزيرا بالجلد إن رأى ذلك، ولا يتجاوز عشر جلدات لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يجلد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله»**(3)».

(1) سورة النور/63.

(2) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص 81.

(3) أخرجه البخاري (183/12) [كتاب الحدود/باب كم التعزير والأدب]، رقم 6850

ومسلم (1332/3 - 1333) [كتاب الحدود/باب قدر أسواط التعذيب]، رقم 40/1708

قلت(1): إن عملا خارجا عن الآداب الإنسانية مثل هذا يستحق صاحبه السجن والتقريع والتأنيب مدة، مع إفهامه أن هذا العمل لا يليق بالإنسان بصفته إنسانا، فيجب تعليمه آداب الشريعة وأن النطفة عزيزة جدا، فهي المادة التي عمر بها هذا الكون الباهر فكونت الأنبياء والرسل، والصالحين من بني البشر على اختلاف ألوانهم وأفهامهم ودرجاتهم، فكيف اسقط قيمتها هذا الجاهل فجعلها في الحضيض، بل هي نعمة من نعم الله التي كون الله بها هذا المجتمع البشري.

ألا ليرجع الإنسان إلى نفسه، وليفكر فيما يقدم عليه من قول ومن فعل حتى لا يسقط في مثل هذه المساقط الطامسة لأصل الخليقة الآدمية التي كرمها الله تعالى وفضلها على كثير ممن خلق تفضيلا. اللهم نبهنا من غفلاتنا آمين.

152 - حكم المرتد

الجواب: المرتد إن ظفر به قبل التوبة، فإنه يمهل ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل كفرا لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(2) ولا تجري عليه أحكام الإسلام، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث، وأما إن رجع في المدة المذكورة فتقبل توبته ويصير له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، شأن الكافر الأصلي إذا أعلن الشهادتين، ثم إن المرتد تنهدم أعماله الصالحة كلها من صلاة وصيام وحج وعمرة وزوجية لقوله سبحانه: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾(3). قال الشيخ

(1) صاحب هذه الفتاوى.

(2) أخرجه النسائي [كتاب تحريم الدم/باب الحكم في المرتد]، (120/7)، رقم 4070. وابن حبان [كتاب الحدود/باب الردة]، (327/10)، رقم 4475.

(3) سورة المائدة/5.

خليل في مختصره في شأن الردة وماذا تسقط: «وأسقطت صلاة، وصياما، وزكاة، وحجا تقدم، ونذرا، وكفارة، ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار، وإحصانا، ووصية، لا طلاقا»(1).

153 - ما حكم من أنكر معلوما من الدين بالضرورة؟

الجواب انعقد الإجماع على أن من أنكر معلوما من الدين بالضرورة كالصلاة المفروضة والصيام والزكاة والحج، فإن الشرع يحكم بردته، فإما تاب وأناب، وإما قتل كفرا بعد إمهاله ثلاثة أيام يطالب فيها بالرجوع إلى دينه، فهذا فيما يخص الجاحد لشيء منها.

وأما الممتنع منها مع الاعتراف بوجوبها، فإن كانت صلاة انتظر إلى أن يبقى لضروريها قدر ركعة لإدراكها فيه، فإن فعل فبها ونعمت، وإلا قتل حدا، ولو قال: أنا أفعل وذلك سدا لباب التهاون في فرائض الشرع، وتجري عليه أحكام الإسلام من الصلاة عليه وغسله وكفنه ودفنه في مقبرة المسلمين، بخلاف المرتد فلا يجري عليه شيء منها، ودليل ذلك ما صح في الحديث الشريف فيما رواه ابن عمر رضي الله منهما أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(2).

(1) مختصر الشيخ خليل ص 279 - 280.

(2) أخرجه البخاري (308/3) [كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة]، رقم 1399. ومسلم (92/1) [كتاب الإيمان/باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله]، رقم 34/20.

وإن كانت زكاة أخذت منه كرها وإن بقتال كما وقع لأبي بكر رضي الله عنه مع مانعيها، قال الشوكاني في نيل الأوطار(1): «والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب... ثم قال بعد كلام: واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾(2)»(3).

ومن العلماء من أفتى بكفر تارك الصلاة، وإن لم ينكر وجوبها مستدلين بعدة آثار منها:

قوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»**(4).

ومنها قوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**(5).

روى الشافعي وأحمد في مسنديهما عن عبد الله بن عديّ بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه **أنه أتى رسول الله ﷺ هو في مجلس يسارّه**

(1) نيل الأوطار للشوكاني (337/2).

(2) سورة التوبة/5.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (341/2).

(4) أخرجه مسلم (88/1) [كتاب الإيمان/باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]، رقم 134/82.

(5) أخرجه الترمذي (13/5 ـ 14) [كتاب الإيمان/باب ما جاء في ترك الصلاة]، رقم 2621. وقال: حديث حسن صحيح غريب.
والنسائي (250/1) [كتاب الصلاة/باب الحكم في ترك الصلاة]، رقم 462.
وابن ماجه (342/1) [كتاب إقامة الصلاة/باب ما جاء فيمن ترك الصلاة]، رقم 1079.

يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وجهر ذلك لرسول الله. فقال له رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى ولا شهادة له. قال أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاة له. قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»(1)، قاله عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

وإن كان صوما سجن إلى الغروب مع التعزير والتأديب.

وإن كان حجا فلا يتعرض له لأن الله سبحانه علق وجوبه على الاستطاعة، وهي تختلف باختلاف الأشخاص، فيوكل أمره إلى الله، والله الهادي.

154 - حكم من سب الدين

الجواب: من المعروف لدى سائر العقلاء من المسلمين أن كلمة الدين إذا أطلقت عندهم انصرفت إلى دين الإسلام عرفا، والعرف أحد الأركان التي تميز الأشياء عن بعضها، اللهم إلا ما كان خارجا عنه. وبما أن الدين عند الإطلاق ينصرف عند أهل كل ملة إلى الدين الذي يزاولونه، وهو عرفهم الذي يتبادر إلى أذهانهم لأول وهلة، لذا كان من سب الدين من المسلمين انصرف معناه إلى دين الإسلام.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (171/1) [كتاب قصر الصلاة في السفر/باب جامع الصلاة]، رقم 84.
والإمام الشافعي في مسنده ص 320.
والإمام أحمد (432/5 ـ 433)، رقم 23720.
وابن حبان (309/13) [كتاب الجنايات]، رقم 5971.

وعليه فمن سب الدين من المسلمين فإن الشرع ـ وهو تابع لتفسير العرف ـ يحكم عليه بالردة، وهو الخروج عن الإسلام، فيستتاب ثلاثة أيام مسجونا بدون ضغط عليه ولا منع من الطعام والشراب، وما يشتهيه من المباحات، فإن تاب تاب الله عليه، وإن لم يتب قتل كفرا عياذا بالله.

ومع هذا فإنه يُنَوّى، أي يقال له: ما نيتك؟ فإن قال: هو شيء جرى على ألسنة الناس ـ كما هي الحال في عصرنا ـ فقلته ولم أقصد به دين الإسلام، فهو كبيرة تجب التوبة منها أيضا، وهي العزم على عدم إعادته في المستقبل، ومع هذا فهو شبهة مؤذنة بفساد النية وسقوط الأخلاق التي يتطلبها دين الإسلام، وفُشُوُّ هذه العادة السيئة منكر يجب على أولي الأمر إزالته بتعزير مرتكبه تعزيرا يرتدع به هو وأمثاله من ارتكابه، والله الهادي.

155 ـ ما حكم من قال هو يهودي أو نصراني أو خارج عن الملة إن فعلت كذا، وفعله؟

الجواب: قال الشوكاني في نيل الأوطار في باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا ثم فعل: فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور الفقهاء لا كفارة عليه ولا يكون كافرا، إلا إذا كان أضمر ذلك بقلبه، وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله»**(1)، ولم يذكر كفارة(2).

(1) أخرجه البخاري (545/11) [كتاب الأيمان/باب لا يحلف باللات ولا بالعزى ولا بالطواغيت]، رقم 6650.
ومسلم (1267/3) [كتاب الأيمان/باب من حلف باللات والعزى]، رقم 1267/3
(2) نيل الأوطار للشوكاني (130/9).

قلت(1): الحالف بما ذكر هو جاهل بأصل الشريعة ضعيف الإيمان بربه، قد ارتكب إثما مبينا، وهو إن لم ينقذ نفسه من هذا الخطر، خطر الكفر عياذا بالله – يخشى عليه أن يموت على سوء الخاتمة، وإنقاذ نفسه يكون بتصحيح عقيدته ومجالسته للصالحين من عباد الله المؤمنين، والتزود بالعلم النافع عن أهله، فإن وفق إلى هذا ذهب عنه نزغ الشيطان، وسلمت عاقبته، والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

156 ـ حكم الردة إذا سبقها طلاق ثلاث؛ هل تهدم الثلاث؟

إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا مفرّقا، بحيث لا تحل له إلا بعد زوج، وارتد عن الإسلام ثم تاب، فلا يهدم له الثلاث، بل يبقى على ما كان. قال خليل في مختصره: «وأسقطت [يعني الردة] صلاةً، وصياما، وزكاة، وحجًّا تقدم، ونذرا، وكفارة، ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار، وإحصانا، ووصيةً، **لا طلاقا**»(2).

قال شارحه الدردير: فلا تُحِلُّ الردةُ مبتوتةً إلا بعد زوج، وهذا الحكم فيما إذا لم ترتد زوجتُهُ معه، فإن ارتدت معه، ثم رجعا إلى الإسلام حلّت له بدون زواجها بثان، وذلك فيما إذا لم يقصدا بردتهما التحليل، وإلا فيعاملان بنقيض قصدهما ولا تحل له إلا بعد زوج(3).

قالوا: وسبب عدم إسقاط الطلاق الثلاث فيما إذا ارتد أحدهما فقط أن الطلاق نسبة مشتركة بين الزوجين، فالزوج مطلّق، والزوجة مطلّقة،

(1)صاحب هذه الفتاوى.
(2) مختصر الشيخ خليل ص 279 ـ 280.
(3) انظر: شرح الدردير لمختصر خليل (307/4).

فإذا ارتدّا معا زال الوصف بالردّة، بخلاف ما إذا ارتدّ أحدهما، فإنه يزول وصف المرتدّ دون صاحبه، وهذه الأخيرة فتوى ابن عرفة[1]، والله أعلم.

157 - هل يسوغ للمؤمنين قتل الخائن؟

الجواب: جاء النهي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق منصوصا عليه في الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على ذلك، قال الله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[2]، وقال: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾[3].

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[4].

وانعقد الإجماع على أن مرتكب الذنب لا يقتل بذنبه ما دام يعترف بالله ورسوله - ما عدا تارك الصلاة والصوم على اختلاف بينهم في ذلك - فلم يثبت لدى سلف الأمة أن أحدا من الخلفاء الراشدين الأربعة فمن بعدهم قتل أحدا على خيانة غير الردة، فقد جاء في تفسير ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[5]: «وثبت **«أن أبا لبابة بن عبد المنذر بعثه**

(1) انظر: حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل (307/4).

(2) سورة الإسراء/33.

(3) سورة النساء/92.

(4) سبق تخريجه في جواب السؤال 69.

(5) سورة الأنفال/28.

رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروه في ذلك، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، ثم فطن ورأى أنه خان الله ورسوله، فحلف أن لا يذوق ذواقا حتى يموت أو يتوب الله عليه، وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، فمكث تسعة أيام حتى كان يخر مغشيا عليه من الجهد، حتى أنزل الله توبته على رسوله ﷺ، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يَحُلُّوه من السارية، فحلف أن لا يَحُلَّهُ منها إلا رسول الله ﷺ بيده، فحله وقال: يا رسول الله إني كنت نذرت أن أنخلع من مالي صدقة، فقال ﷺ: يجزيك الثلث أن تتصدق به»»[1].

وثبت في الصحيحين من قصة حاطب بن أبي بلتعة **«أنه كتب إلى قريش يعلمهم بقصد رسول الله ﷺ إياهم عام الفتح، فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك، فقال له ما هذا ياحاطب؟ فاعتذر بعذرٍ قَبِلَهُ رسول الله ﷺ وعفا عنه، فقدم عمر رضي الله عنه وقال: يا رسول الله دعني أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فقال رسول الله ﷺ: دعه، فإنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم»**[2]. أو ما معناه.

(1) أخرجه أبو داود (240/3) [كتاب الأيمان والنذور/باب فيمن نذر أن يتصدق بماله]، رقم 3317.

والإمام مالك في الموطأ (481/2) [كتاب الأيمان والنذور/باب جامع الأيمان]، رقم 16.

والإمام أحمد (452/3 - 453)، رقم 15788.

(2) أخرجه البخاري (592/7) [كتاب المغازي/باب غزوة الفتح]، رقم 4274.

ومسلم (1941/4) [كتاب فضائل الصحابة/باب من فضائل أهل بدر]، رقم 161/2494

وعلى كل حال فمن ثبتت خيانته و لم يتب حتى عثر عليه، فهذا ينفذ فيه حكم الله تعالى في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (1).

ومن لم يقدر عليه إلا بعد إتيانه تائبا، فهذا شأنه للإمام يرى فيه رأيه من ترتيب العقوبة عليه، فما كان من حق الله سقط ذلك عنه، وما ارتكبه من حق المخلوق من قتل نفس أو أخذ مال فللإمام قتله أو صلبه أو قطع يده، وليس لولي المقتول هنا العفو لأنه محارب.

هذا فيمن ثبت بالبينة حرابته على نحو ما سبق، وأما من انحاز إلى الكفار فصار يحارب في صفهم ضد المسلمين فهو منهم لقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة، وقد كفروا بما جاءكم من الحق، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم، إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ (2)، وحكمه حكم سابقه، والله أعلم.

---

(1) سورة المائدة/33 - 34.

(2) سورة الممتحنة/01.

المحور الرابع عشر

الميراث

158 - استحقاق الميراث بادعاء البنوة

امرأة عاقر اطلعت ذات يوم على الدفتر العائلي فوجدت ولدا سجل فيه على أنه ابنها، فذهبت إلى الجهة المختصة بذلك وتبرأت من ذلك الابن، ووقعت على ذلك، وكان لهذه الأم ولدان حقيقيان لا يزالان على قيد الحياة، وعندما توفيت المدعى عليها بنوة الولد المذكورجاء هذا الابن المزيف يطلب إرثه من المرأة المدعى عليها بنوته لها..

فهل يحق لهذا الولد الإرث منها؟

الجواب: بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

بما أن هذه المرأة ثبت عقدها وأنها عندما اطلعت على دفتر الزوجية وجدت الولد منسوبا إليها زورا وبهتانا، فأسرعت بنفسها إلى الجهة المختصة وتبرأت منه ووقعت على ذلك باسمها، وبما أن والد الطفل حي ولم يعترض عليها حتى توفيت فإن القول قولها، وليس للولد المدعي عليها بنوة المرأة المنكرة ولادته حق في أخذ شيء من مالها بدعوى أمومتها له مع سبق الإنكار والتوقيع منها على ذلك.

هذا وإن نصيب الأم من الشفقة والرحمة معروف لا يختلف فيه عاقلان، فلو كان ابنها حقيقة لما أنكرت ذلك، خصوصا وقد ثبت عقدها وأنه لم يسبق لها ولادة فيما مضى، ولنعتبر ذلك. بما أخبر به النبي ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح **«أنه ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة من السبي تفحص عن ولد لها ضاع لها، فلما عثرت عليه ضمته إلى صدرها وألقمته ثديها والرسول ﷺ وأصحابه ينظرون، فقال ﷺ لأصحابه: أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: فوالله لله أرحم**

بعبده المؤمن من هذه بولدها»(1)، ولنعتبر أيضا بقصة المرأتين اللتين تنازعتا في ولد أمام سليمان بن داود عليهما السلام واشتد خصامهما، كلتاهما تريد أن يكون لها على أنها أمه، فلما رأى سليمان ذلك ولم يمكنه الفصل بينهما.. أخذ الولد ثم قال لأحد الحرس إيتني بالسكين حتى أقسمه نصفين فأعطِيَ نصفه لأحدهما ونصفه للأخرى، وأظهر الجد في ذلك، فأما إحداهما فسكتت، وأما أمه الحقيقية فبادرت بالقول لسليمان: لا يا نبي الله.. اتركه لا تقسمه هو لها. وهنا فهم سليمان أن التي أشفقت على قتله هي أمه الحقيقية، فأعطاه لها وطرد الأخرى.

هذا، وإن الله سبحانه جعل ميراث الميت لمحقق النسب، ومنع منه المشكوك فيه فضلا عن صاحب هذه القضية، إذ الإرث يناله محقَّقُ النسب الثابت بالبينة لا بالدعوى المجردة عن البيان، فقد ورد في الصحيح قوله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»**(2)، والله الملهم للصواب.

159 - المفقود الذي غاب ولم يعلم أين هو، كيف يكون ماله؟

الجواب: جاء في بداية المجتهد لابن رشد: أن المفقود لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يعيش لمثله غالبا، فقيل: سبعون عاما، وقيل: تسعون، وقيل: مائة. ولما كان الاجتهاد في هذا الباب أسلم فليكن مائة سنة، ذلك فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان، فإذا وصل إلى

---

(1) أخرجه البخاري (440/10) [كتاب الأدب/باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته]، رقم 5999.
ومسلم (2109/4) [كتاب التوبة/باب في سعة رحمة الله تعالى]، رقم 22/2754

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 75.

هذا الحد فيقسم ماله - على ما جاء في آية الوصية من سورة النساء - وهو مروي عن عثمان، وهو قول عمر رضي الله عنهما، وبه قال الليث. اهـ من بداية المجتهد بتصرف.

160 - حل مسألة فرضية

هلك هالك وخلف: زوجتين، وبنتا، وأخا، وأختين.

للزوجتين الثمن لوجود الفرع الوارث.

وللبنت النصف لكونها منفردة.

وللأخ والأختين ما بقي على قاعدة: «للذكر مثل حظ الأنثيين».

		8	32	32
زوجتان	$\frac{1}{8}$	1	4	4
بنت	$\frac{1}{2}$	4	16	16
أخ	الباقي	3	12	6
أختان				6

. أصل المسألة من ثمانية، وهو مقام الزوجتين.

. للزوجتين سهم واحد، وللبنت 4 أسهم، وللأخ والأختين 12 سهما.

. نلاحظ أن سهام الزوجتين لا تنقسم على عدد رؤوسهن، وبين السهام والرؤوس تباين، فنحتفظ بعدد الرؤوس.

. ونلاحظ أيضا أن سهام الأخ والأختين لا تنقسم على عدد رؤوسهم وهي أربعة بتقدير الأخ برأسين، وبين الرؤوس والسهام تباين كذلك فنحتفظ بعدد الرؤوس.

. العددان اللذان احتفظنا بهما (2و4) متداخلان نأخذ أكبرهما وهو (4) فنضربه في أصل المسألة، فصح من 32.

. للزوجتين الثمن =4 لكل واحدة منهما سهمان.

. وللبنت النصف = 16 سهما

الباقي اثنا عشر (12) سهما بين الأخ والأختين، للذكر ستة (6) أسهم، وللأختين ستة (6) أسهم فيما بينهما، لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم.

المحور الخامس عشر

الأسرة والمجتمع

161 - تعليم النساء الكتابة

الجواب: إن الأمر بالقراءة والكتابة عام في الذكور والإناث، فهذا مما لا خلاف فيه، من الأدلة على ذلك ما جاء في السنن من **أمرِ النبي** ﷺ الشفاء بنت عبد الله القرشية أم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما بتعليم حفصة بنت عمر رضي الله عنهما الكتابة، وقوله لها: **«علمي حفصة الكتابة كما علمتها رقية النملة»**[1]. - وهو داء كان يصيب الشخص فيرقى له من أجله. روى ذلك أبو داود في سننه والحاكم وصححه.

فهذا الأثر في انتشار القراءة والكتابة في زمنه ﷺ بدون فرق بين ذكر وأنثى، فيما يخص تعلم اللغة العربية وحروفها التي هي لغة القرآن الكريم والواسطة التي بها يفهم الدين، وأما تعلم غيرها من بقية اللغات فلا مانع أيضا لعموم الأمر بالقراءة لقوله سبحانه له: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق . . .﴾ إلى قوله: ﴿. . .علم بالقلم علم الإنسان ما لا يعلم﴾[2]، وكلمة الإنسان شاملة للذكور والإناث على السواء، وأيضا فقد ثبت في السنن **«أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة**

---

(1) أخرجه أبو داود (11/4) [كتاب الطب/باب الرُّقى]، رقم 3887.

والإمام أحمد (372/6)، رقم 27140.

والنسائي في السنن الكبرى [كتاب الطب/باب رقية النمل]، (366/4)، رقم 7542، 7543.

(2) سورة العلق/1 - 5.

السريانية»[1] ليترجم له الكتب الواردة عليه بها. وقد كان للنبي ﷺ مترجم يهودي فأراد الاستغناء عنه بمسلم ليأمن غش اليهود، فتعلمها زيد في سبعة عشر يوما أي تعلم حروفها، والظاهر أنه كان يعرف لغتهم، وعليه فلا مانع من تعلم اللغات، والله أعلم.

162 - حكم خروج النساء من بيوتهن

الجواب: قال ابن العربي في أحكامه[2] عند آية: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن﴾[3] إلى قوله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾[4]:

«قوله: ﴿وقرن في بيوتكن﴾، يعني وامكثن فيها ولا تبرحن منها»، ثم قال: «الزمن ظهور الحصر إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة، وقال أبو بكر بن العربي: ولقد دخلت نيفا على ألف قرية من برية فما رأيت أصون عيالا ولا أعف نساء

---

(1) أخرجه أبو داود (318/3) [كتاب العلم/باب رواية حديث أهل الكتاب]، رقم 3645

والترمذي (67/5 - 68) [كتاب الاستئذان/باب ما جاء في تعلم السريانية]، رقم 2715.

والإمام أحمد (182/5)، رقم 21627

والحاكم [كتاب معرفة الصحابة]، (422/3).

وابن حبان [84/16 - 85) [كتاب إخباره عن مناقب الصحابة/باب ذكر زيد بن ثابت الأنصاري ﷺ]، رقم 7136.

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1535/3).

(3) سورة الأحزاب/32.

(4) سورة الأحزاب/33.

من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل بالنار، فإني أقمت فيها أشهرا فما رأيت امرأة في طريقي نهارا، إلا يوم الجمعة فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى. وسائر القرى ترى نساءها متبرجات برتبة وعطلة، متفرقات في كل فتن وعضلة فقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه» اهـ.

وقال ابن كثير(1) في تفسير هذه الآية: «هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك». وقال في ﴿وقرن في بيوتكن﴾: «أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة شرعية ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات»**(2)، وفي رواية **«وبيوتهن خير لهن»** وروى الترمذي والبزار عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ما أقرب ما تكون أقرب ربها وهي في قعر بيتها»**(3)».

(1) تفسير ابن كثير (451/5).

(2) سبق تخريجه في جواب السؤال 39.

(3) أخرجه الترمذي (476/3) [كتاب الرضاع/باب 18 منه]، رقم 1173.
وابن حبان (412/12 - 413)، [كتاب الحظر والإباحة/باب ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم بيتها] رقم 5598.
وابن خزيمة (93/3) [كتاب أبواب صلاة النساء في الجماعة/باب اختيار صلاة المرأة في بيتها]، رقم 1686.

فعلى ما تقدم لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا إذا دعت الحاجة الماسة إليها بشروط: منها أن تكون في الطريق وفي المحل الذي تعمل فيه مأمونة على عرضها، وأن لا يكون هناك اختلاط بالرجال، ولا بد لها إن دعت الحاجة إلى الخروج أن تطلب الإذن من زوجها، وإلا اعتبرت ناشزة تستحق من زوجها التأديب، كما قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾(1)، ومعنى النشور في اللغة الارتفاع كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ وفي عرف أهل الشرع: عصيان المرأة زوجها وارتفاعها عليه. وذلك حرام ومنها أمرُ الشرع بوجوب طاعة المرأة لزوجها فيما له حق عليها. والله الهادي.

163 - اختلاط الرجال بالنساء

الجواب: الأصل فيه المنع سدا للذريعة، وهو منصوص عليه في الأحاديث النبوية، فمن ذلك ما في مسلم رحمه الله عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة له: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال ﷺ: انطلق فحج مع امرأتك»**(2).

(1) سورة النساء/34.

(2) أخرجه مسلم (978/2) [كتاب الحج/باب سفر المرأة مع محرم إلا حج أو غيره]، رقم 424/1341.

فلا يجوز للمرأة أن تساير أو ترافق رجلا غير محرم لها من نسب أو رضاع أو صهر، إلاّ إذا كان معهما ذو محرم، وذلك أن الله سبحانه بين إلى من تبدي زينتها فقال: ﴿. . . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾(1)، والزينة البدن كله ماعدا الوجه والكفين. وتستثنى حالات ضروية خاصة كأداء الشهادة بالنسبة لكشف الوجه، وكشف الموضع المصاب من جسدها للطبيب عند فقد الطبيبة الأنثى إن اضطرها الحال لذلك دون غيره من بقية الجسد، حيث إن للضرورة أحكاما، والله أعلم.

164 - مصافحة الرجل المرأة

الجواب: إذا كانت المرأة شابة يخشى من لمسها اللذة، ونفس اللامس كانت خفيفة فلا يجوز له مصافحتها للعلة المذكورة، وقد ثبت في السيرة النبوية **«أن الرسول ﷺ لم يضع يده في يد امرأة من اللاتي بايعهن يوم فتح مكة»**(2) في السنة الثامنة للهجرة، مع ما ثبت عنه ﷺ فيما روته

(1) سورة النور/31.
(2) أخرجه الترمذي (151/4 - 152) [كتاب السِّيَر/باب ما جاء في بيعة النساء]، رقم 1597. ووقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي (169/7) [كتاب البيعة/باب بيعة النساء]، رقم 4192.
وابن ماجه (959/2 - 960) [كتاب الجهاد/باب بيعة النساء]، رقم 2874.
والإمام مالك في الموطأ (982/2 - 983) [كتاب البيعة/باب ما جاء في البيعة]، رقم 2.
والإمام أحمد في المسند (357/6) رقم 27052، و(454/6) رقم 27613، و(459/6) رقم 27635.

عائشة رضي الله عنها **«أنه كان يقبل بعض نسائه في نهار رمضان»**(1)، وتعني عائشة نفسها، ثم تقول: «وأيكم كان أملك لأربه منه ﷺ».

يعني أن الرسول ﷺ كان قادرا على ملك نفسه حينما يلمس أو يقبل، ومع هذا فلم يضع يده في يد امرأة من غير نسائه مبينا حرمة الأجنبية ووجوب مراعاة الشريعة في لمسها التي هي مظنة الشهوة، فلم يفعل ذلك ﷺ إلا تشريعا لأمته بالابتعاد عن ظن الرِّيَبِ ومواقع لذة النفس.

وعلى كل فالمسألة يدور حكمها مع العلة وجودا وعدما احتياطا حتى لا تقع النفس في مهوى الشيطان، والله أعلم.

165 - اللباس القصير بالنسبة للنساء

الجواب: لا يجوز للأنثى لبس الثوب القصير، وذلك لأن المرأة كلها عورة ما عدا وجهها وكفيها، فيجب عليها ستر جسدها في الصلاة وفي الشارع وفي الإحرام بالحج والعمرة ما عدا وجهها وكفيها فتظهرهما في الإحرام وفي الصلاة وفي الشارع إن أمنت الفتنة، وإلا فواجب عليها ستر وجهها خوف الفتنة، كما يجوز لها كشف وجهها وكفيها لدى رؤية الخاطب للزواج بشرط أن لا يخلو بها، وأن لا يكون النظر لأجل اللذة وإلا وجب عليها المنع منه.

وقد تظافرت الأدلة على ذلك، منها في الكتاب العزيز قوله سبحانه: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 71.

فروجهن، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن... ﴾(1)، والمراد بما ظهر منها الوجه والكفان، والمراد بالجيوب: الصدر والعنق.

ومنها في الآثار: ففي موطأ مالك رحمه الله: سأل النساء النبي ﷺ: فيم تصلى المرأة إذا أرادت الصلاة؟ ونصه: عن محمد بن زيد بن قنفذ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: «**تصلي في الخمار والدرع**(2) **السابغ إذا غيب ظهور قدميها**» (3). وجاء فيه أيضا أن امرأة استفتت عروة بن الزبير فقالت: إن المنطقة تشق علي، أفأصلي في درع وخمار؟، فقال: «**نعم إذا كان الدرع سابغا**». وما روي عن عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن أنهنّ كُنَّ يفتين بذلك.

نعم قد يضْطَرُّ المرأةَ الحالُ لكشف وجهها لأداء شهادة يستدعيها التحقيق ونحو ذلك، فيكون ذلك من المستثنى والله أعلم.

166 - حكم ارتفاع صوت المرأة بتلاوة القرآن والأذان والإقامة والإسماع للصلاة

الجواب: اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز للمرأة رفع صوتها بتلاوة القرآن للإسماع وغيره، وذلك لاتفاقهم على أن صوتها عورة كباقي

---

(1) سورة النور/29 - 31.

(2) **الدرع**: هو كل ثوب يسلك في العنق، والخمار هو ما تخمر به المرأة رأسها أي تغطيه[الشيخ محمد شارف].

(3) أخرجه أبو داود (173/1) [كتاب الصلاة/باب في كم تصلي المرأة؟]، رقم 640. والحاكم (250/1) [كتاب الصلاة]، وأقره الذهبي.

جسدها من حيث النظر إلى شيء من أجزائه، اللهم إلا للضرورة الداعية إلى ذلك كالدفاع عن نفسها في رد اعتداء معتد، أو جلب حق ضائع، وإلا في نحو كشف طبي لبعض أجزاء جسدها ولو لطبيب ذكر بشرط أن لا توجد أنثى طبيبة، وأن لا يكشف الطبيب الذكر من أعضائها إلاّ على العضو المتضرر.

هذا، ولا تلتفت أيها المسلم إلى ما يتمحل به بعض المعاصرين من المتفقهين الذين غلبت عليهم فكرة العصر، الذين لا يبالون بما اشترطه الفقهاء المتمكنون من كل ما كتبوا فيه عن أحوال ما يغري النفس على الفساد الديني والخلقي، فلم يعتبروا بكلامهم وجعلوا المرأة كالرجل سواء، واستهانوا بما كتب الفقهاء الذين نظروا إلى ما يحدثه كشف جسد النساء من فتن مشخصة بيّن ضررها، سيئة عقباها على الجميع، فالرجوع إلى الحق خير من التمادي على الباطل الشبيه بالحق وليس به، والله يرشدنا إلى ما فيه خيرنا وصلاح ديننا.

167 - تحديد النسل

الجواب: قطع النسل بلا ضرورة داعية ممنوع شرعا ومخالف لما جاء في صحيح الأحاديث النبوية - بل والآيات القرآنية - مثل قوله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ﴾(1)، وقال ﷺ آمرا بالنكاح بغية الولد: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم**»(2).

---

(1) سورة النساء/29 - 30.

(2) أخرجه ابن ماجه (892/1) [كتاب النكاح/باب ما جاء في فضل النكاح]، رقم 1846.

وقال المفسرون عند قوله سبحانه: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾ (1): إنه الولد.

وقال سبحانه في مفتتح سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ (2)، ففيه الترغيب الأكيد في كثرة النسل وطلبه.

وقال النووي في شرح مسلم في أحاديث العزل: «العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا (3) في كل حال، وفي كل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل» (4)اهـ.

وإذا كان العزل وسيلة إلى قطع النسل، فإن الغاية وهي قطع النسل نفسه أشد كراهة لما ينتج عن ذلك من ضياع الحكمة من الوطء، الذي ينتج عنه إنجاب الولد. قال النووي: «ولهذا جاء في الحديث الآخر **«تسمية العزل بالوأد الخفي»** (5)».

ومعلوم أن الوأد هو القتل سرا كما كان يفعله أهل الجاهلية بأولادهم خشية الفقر وبناتهم خشية العار، وهو من أعظم الكبائر في

---

(1) سورة البقرة/187.

(2) سورة النساء/1

(3) أي عند الشافعية [الشيخ محمد شارف].

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (9/10).

(5) أخرجه مسلم (1067/2) [كتاب النكاح/باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل]، رقم 141/1442.

الإسلام لقوله سبحانه: ﴿وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (1)، وقوله: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا﴾ (2).

وعليه فإذا لم تدع الضرورة إلى استعمال الدواء الذي يعقم أو يؤخر الحمل فلا يجوز ذلك ويعد إثما كبيرا، وأما مع تحقق الضرر فاستعمال ما ذكر جائز، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات، والله أعلم.

168 - استعمال الدواء للعقر

الجواب: إن استعمال الدواء الذي يعقم المرأة عن الإنجاب يكون حسب طبيعة المرأة، فإن كانت تتضرر من الولادة بحيث يخشى عليها من الهلاك فأول ما يسوغ لها استعماله هو الدواء الذي يحصل به التباعد دون الذي يعقم، فإن تكرر الضرر واكتسبت من قرائن الأحوال أنه لا ينجح ولا بد أن تحمل، وفي حملها خوف الهلاك، فهنالك يسوغ لها استعمال المعقم، إذ آخر الدواء الكي كما يقولون وللضرورة أحكام.

وخير من الدواء المذكور استعمال العزل للرجل عنها لسكوت النبي ﷺ حينما استأذنوه فيه، وقد سبق في السؤال 96 فليراجع هناك.

وعلى كل فليتق الله بعض الذين يتجرءون على دين الله ويحاولون أن يجعلوا للنسل حدا محدودا ويرغبون النساء في استعمال الدواء المعقم، فلو أبيح العقر وأقبل الناس عليه لقل النسل، وبالتالي لانقطع، وبه تفوت الحكمة

---

(1) سورة التكوير/8 - 9.

(2) سورة الإسراء/31.

الإلهية من عمارة هذا الكون وازدهاره، ولبطلت الحياة على الأرض، والأحاديث النبوية كثيرة مرغبة في الزواج، والحكمة منها تكثير النوع الإنساني، كقوله ﷺ: **«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم»**[1]، وقوله ﷺ: **«تزوجوا الودود الولود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة»**[2].

و عليه فما لم تدع ضرورة ملحة إلى استعمال أسباب العقم فلا يجوز بحال، والله الملهم إلى الصواب.



(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 167.

(2) أخرجه أبو داود (542/2) [كتاب النكاح/باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء]، رقم 2050.

والنسائي (373/6) [كتاب النكاح/باب كراهية تزويج العقيم]، رقم 3227

والإمام أحمد (158/3)، رقم 12634. و(245/3)، رقم 13594.

والحاكم [كتاب النكاح] (162/2). وقال: صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وابن حبان (363/9 ـ 364) [كتاب النكاح]، رقم 4056، 4057

المحور السادس عشر

متفرقات

169 - اتصال الجنيّ بالإنسان

الجواب: جاء في كتاب "أسرار الجن"(1) ما يلي:

«اتصال الجني بالإنسان هو أقصى حالات المس وأشدها خطرا وضررا، وهي حالة تنطبق على ما جاء في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾(2)، وتكون المشاركة في الأمور المادية وغير المادية، قال تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: ﴿إني مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾(3)، وقال في أهل الربا: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾(4)، وتكون حالة الاتصال هذه مصحوبة غالبا بصرع خفيف أو شديد مصحوب بغيبوبة قصيرة وطويلة، والوقوع في حالات تشنجية مصحوبة بتهيج يضر بالنفس مع ضعف المقاومة، وتفكك الأعضاء والجنون التام، وهي تشبه في حالاتها حالة الذي يكون عليه المصابون بالأمراض العصبية أو حالات الجولان النومي، إذ جميعهم يكونون مسلوبي الإرادة أو تحت حالة التلبس، وكلتا الحالين إذا وقع الشخص فيهما وجب عليه العمل بجزم على البرء منهما.

وتنحصر طريقة البرء هذه في شيئين: أحدهما الوقاية، وثانيهما العلاج. والوقاية تنحصر في طريقين: الطريق الروحي والطريق المادي:

---

(1) كتاب "أسرار الجن"، تأليف مصطفى فهمي الحكيم، المطبعة العصرية بمصر، الطبعة الأولى، عام 1354هـ. 1935م. [الشيخ محمد شارف].

(2) سورة الإسراء/64.

(3) سورة ص/41.

(4) سورة البقرة/275.

فالطريق الروحي: يكون في أمرين: التحصن بقوة الإيمان وفي كمال الاستقامة، قال تعالى: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾(1)، وقال تعالى: ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾(2)، وقال: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾(3)، وقال: ﴿إن كيد الشيطان كان ضعيفا﴾(4)، وروى الحسن أن بعض المهاجرين قال: «من سره أن يعلم مكان الشيطان منه فليتأمل موضعه في المكان الذي منه يجد الرغبة في فعل المنكر»، فمما تقدم يتبين لنا أن الإيمان والاستقامة حصنان منيعان يمنعان الشيطان من الاتصال ببني الإنسان.

والطريق المادي: تابع في الأصل للطريق الروحي، ويشمل عدة أمور منها: الاستعاذة والتلاوة والتحوط، قال تعالى: ﴿قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس﴾(5)، وقال: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾(6)، فالاستعاذة بالله والتسمية من الأصول الأولى للوقاية من شر وسوسة الشيطان ومسه.

---

(1) سورة الأعراف/201.

(2) سورة النحل/99.

(3) سورة الإسراء/65.

(4) سورة النساء/76.

(5) سورة الناس.

(6) سورة النحل/98.

وأما التلاوة فهي الحصن الثاني المادي التابع للروحي الذي يجب أن يلجأ إليه الإنسان للوقاية من الشيطان، فتلاوة القرآن تولد اليقظة الروحية وتطرد الأرواح الشريرة.

وأما التحوط، وذلك بأن يحمل الإنسان ورقة فيها بعض آي الذكر الحكيم أو حجابا أو وفقا أو طلسما مفهوم المعنى فذلك في الدرجة الثالثة من درجات الوقاية، لأن الأصل أن يكون الإنسان بذاتة قوي الإيمان كامل الاستقامة، وإلى هذا الإشارة بقوله ﷺ: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، وَهُمُ الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**»[1]، ولهذا يشترط في هذه التعاويذ أن يكون حاملها على طهارة، وأن يكون كاتبها عارفا بالله ورعا تقيا.

الثاني - العلاج: وهو قسمان معنوي ومادي:

فالعلاج المعنوي: بالتلاوة والتحوط، وأذكر هنا نوعا من العلاج أرشد إليه النبي ﷺ خاصا بالقرينة التي تصيب الأولاد، وهي: «**إذا أذن في أذنه اليمنى وتليت الإقامة في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان**»[2].

(1) أخرجه ابن حبان (13/454 - 455) [كتاب الرقى والتمائم/باب ذكر الخبر الدال على صحة تلك العلة التي هي مضمرة في نفس الخطاب]، رقم 6089.
والطبراني في المعجم الكبير (18/241)، رقم 605.
ومسلم مختصرا [كتاب الإيمان/باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب]، (1/198)، رقم 218.
والإمام أحمد مختصرا (4/436) 19927، (4/443)، رقم 19998.
(2) أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان [باب حقوق الأولاد وأهليهم]، (6/390)، رقم 8619.

والعلاج المادي: وينحصر في أنواع منها: الطرد، والحرق، والحبس، والترضية.

فأما الطرد فهو ما إذا عرفنا أن الشيطان وظيفته الإغواء وإيصال الأذى بالإنسان، كلما استطاع إلى ذلك سبيلا ومشاركته للإنسان في الماديات كما قال تعالى: ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك، واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد، وعدهم، وما يعدهم الشيطان إلا غرورا﴾[1].

وإذا عرفنا وأنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون سهل علينا العلاج وذلك أن قوة الإيمان تمنع سلطة الجن والشيطان، وأن الشيطان يهاجم الإنسان كل وقت بشتى الطرق، ويحاربه بمختلف الوسائل، وأنه متى وجد ضعفا في الإنسان أيا كان نوعه استخدمه للاستغلال والاستذلال، ومتى استمر على هذا الاستغلال استوطن الإنسان بكل اطمئنان، وعندئذ تسوء حال الإنسان ويجب عليه الإسراع إلى إنقاذ نفسه منه، وذلك بوسائل العلاج.

وقد كان النبي ﷺ يتعوذ بالله من الجن والشيطان وأثر العين، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما**»[2].
فيفهم من هذا أنه ﷺ كان يتلو بعض الرقى في بعض الأحيان حتى نزلت المعوذتان، فعمل بهما وترك ما سواهما.

(1) سورة الإسراء/64.
(2) أخرجه الترمذي (4/395) [كتاب الطب/باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين]، رقم 2058.
والنسائي (8/664) [كتاب الاستعاذة/باب الاستعاذة من مس الجان]، رقم 5509.
وابن ماجه (2/1161) [كتاب الطب/باب من استرقى من العين]، رقم 3511.

وأما الحرق فقد روي فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«رأيت ليلة أسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار، كلما التفت رأيته، فقال لي جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولها فتطفئ شعلته ويخر لفيه، فقلت: بلى. فقال: قل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا تجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يوجه فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن»**(1).، وفي الصحيح: **«أنه ﷺ رخص في الرقى ما لم تكن شركا، وقال: من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل»**(2).

وأما **الكلام غير المفهوم** أو ما كان فيه ذكر الملائكة أو الجن وما أشبهه مما فيه شرك مع الله فهو كفر، لهذا حرم السحر والكهانة والعرافة، وغيرها من كل ما يتصل الإنسان فيه بغير الله، بل هو طريق يستحوذ به الشيطان على الإنسان يضله به عن سواء السبيل ويستحوذ به عليه. ولهذا قال الله سبحانه في هؤلاء: ﴿وجعلوا لله شركاء الجن، وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم، سبحانه وتعالى عما يصفون﴾(3)، وقال: ﴿إن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله﴾(4)، وقال: ﴿لأتخذن من عبادك نصيبا

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (950/2) [كتاب الشعر/باب ما يؤمر به من التعوذ]، رقم 10.

والبيهقي في شعب الإيمان (175/4) [باب في تعديد نعم الله عز وجل وشكرها]، رقم 4710.

(2) أخرجه مسلم (1724/4) [كتاب السلام/باب استحباب الرقية من العين]، رقم 62/2199، 63.

(3) سورة الأنعام/100.

(4) سورة النساء/118.

مفروضا، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾(1)، والآيات في هذا كثيرة.

وأما **الطيران في الهواء والسير تحت الأرض بواسطة الجن**(2)، فأما من جهة الفعل فممكن، وأما من حيث الاستعمال فيختلف الحكم بحسب تقوي المستخدم بها لهذه الأرواح وفجوره، فقد استخدم سليمان عليه السلام الجن في نقل عرش بلقيس من اليمن إلى الشام في طرفة عين، والمرجح أن الذي جاء بالعرش في ظرف عين هو الذي عنده علم من الكتاب وهو آصف بن براخيا، فيما يذكره أهل السيرة.

وأما الجن فقد ﴿قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك، وإني عليه لقوي أمين﴾(3)، غير أن سليمان أراد أسرع من ذلك فقبل عرض الذي عنده علم من الكتاب به، وعلى كل حال فالمدار في هذا كله على صلاح القلب والتقوى والاستقامة، وقد قيل في معناه: «اتق الله تر العجب»، والله أعلم. نقلت هذا ليستفيد منه القراء مع أنه سؤال كان قد طرح علي فوفقت للإجابة به لعموم فائدته.

❁ ❁ ❁ ❁

(1) سورة النساء/119.

(2) هذا الجواب عن سؤال غير ما تقدم، وعليه فيعتبر السؤال 169 حول الطيران في الهواء والسير تحت الأرض[الشيخ محمد شارف].

(3) سورة النمل/39.

170 ـ حكم كتابه القرآن الكريم لشيء مما يطلق عليه اسم الرقية وأخذ الأجرة عليها

الجواب: جاء في فتاوى الرملي(1) الذي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر ما يلي: «سئل الرملي رحمه الله عما إذا أخذ شخص شيئا من كتاب منافع القرآن لليافعي أو منافع القرآن للبوني أو السهروردي، وعمل به لخراب ديار الظلمة الذين يؤذون عباد الله تعالى أيأثم بذلك أم لا؟ وهل يسمى ذلك سحرا أو منافع القرآن، فتنزه عن هذه التسمية؟».

فأجاب رحمه الله: «إنه لا يأثم بذلك بل يثاب عليه لأنه ساعٍ في دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم، فهي في معنى دفع الظالمين، ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾(2)، **«والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»**(3)، وليس ذلك سحرا.. كيف؟ وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«وما يدريك أنها رقية»**(4).اهـ

وقد أورد النووي رحمه الله في شرح مسلم(5) عند رواية حديث: **«يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى»**(6). أجوبة:

(1) فتاوى الرملي (4/365 ـ 366).
(2) سورة البقرة/220.
(3) أخرجه مسلم [كتاب الذكر والدعاء/باب فضل الاجتماع على القراءة وعلى الذكر]، (4/2074)، رقم 2699
(4) سيأتي تخريجه في هذا جواب هذا السؤال.
(5) شرح النووي على صحيح مسلم (14/169).
(6) أخرجه مسلم (4/1726) [كتاب السلام/باب استحباب الرقية من العين]، رقم 62/2199.

«منها: كان نهي أولا، ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن.

ومنها: أن النهي إنما هو عن الرقى المجهولة بدليل ما جاء في ابن ماجه عن جابر قال: **«كان أهل بيت من الأنصار يقال لهم: آل عمرو بن حزم يرقون من الْحُمَّةِ وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن الرقى، فأتوه، فقالوا: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى، وإنّا نرقى من الحمة، فقال لهم: اعرضوا عليّ رقاكم، فعرضوها عليه فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق»**(1).

قال النووي(2): قال الأكثرون: يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام، ودليله أحاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري: **«كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه يتفل في كفه ويقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾(3)، والمعوذتين، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده»**(4).

ومنها: أن النهي كان لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة، ولذا نهي عنها أولا، ثم لما عرضت عليه رُقَى آل عمرو بن حزم من الأنصار أجازها، وقال: **«لا بأس بهذه هذه مواثيق»**.

(1) أخرجه ابن ماجه (2/1161 ـ 1162) [كتاب الطب/باب ما رخص من الرقى]، رقم 3515
(2) شرح النووي على صحيح مسلم (14/170).
(3) سورة الإخلاص/1
(4) أخرجه البخاري (10/219 ـ 220) [كتاب الطب/باب النفث في الرقية]، رقم 5748.

قال النووي[1]: قوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[2]، قال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها عما عداها، وإنما المراد: لا رقية أحق وأولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما أكثر مما عداهما، وإلا فغيرها سواء إذ لا تحجير فيما ثبت جوازه والإذن فيه.

قال النووي[3]: «و قال القاضي عياض: وجاء في حديث مسلم: «سئل ﷺ عن النشرة فأضافها إلى الشيطان»[4]، قال القاضي: والنشرة مشهورة معروفة عند أهل التعزيم، وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تخلى عنه، وقال الحسن: هي من السحر. قال القاضي: ثم إن هذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره، وعن المداواة المعروفة التي من جنس المباح».

وقد جاء في صحيح البخاري: عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه سئل عن الرجل به طب أي ضرب من الجنون أو يؤخذ عن امرأته أيخلى عنه أي ينشر؟ قال: «لا بأس به إنه إصلاح، فلم ينه عما ينفع».

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (169/14).

(2) أخرجه البخاري (163/10) [كتاب الطب/باب من اكتوى أو كوى غيره]، رقم 3705 من قول عمران بن حصين.

وأخرج نحوه مسلم (1725/4) [كتاب السلام/باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة]، رقم 58/2193 عن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (169/14 - 170).

(4) أخرجه أبو داود [كتاب الطب/باب في النشرة]، رقم 3868. والإمام أحمد في المسند (294/3)، رقم 14167.

وجاء في صحيح مسلم في ذكر الرقية وقوله فيها: «لا بأس بها من استطاع أن ينفع أخاه بشيء فليفعل»[1]، قال النووي عند ذكر حديث أبي سعيد الخدري المروي في الصحيحين: «إن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيّفوهم، ثم ما لبثوا أن أصيب سيدهم فالتمسوا له كل شيء ينفعه، فلم ينفعه شيء، وقالوا: هلموا إلى أولئك النفر فربما يكون فيهم راق... فجاؤوهم وسألوهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقام أحدهم وقال: أنا راق، ولكن والله لا أرقيه إلا أن تجعلوا لنا جعلا، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ وأعطوهم قطيعا من الغنم، وأبوا أن يمسوه حتى يسألوا النبي ﷺ فقال ﷺ: وما يدريك أنها رقية، اقسموها واضربوا لي معكم بسهم»[2].

قال النووي[3]: «وهذا تصريح جواز أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة وبالذكر المشروع، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية». اهـ ملخصا من النووي على صحيح مسلم.

---

(1) سبق تخريجه في جواب السؤال 169.

(2) أخرجه البخاري (220/10) [كتاب الطب/باب النفث في الرقية]، رقم 5749. ومسلم (1727/4) [كتاب السلام/باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار]، رقم 65/2201، 66.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم (188/14).

الخلاصة: أن الرقية بكتاب الله وبالذكر المشروع جائزة لا إثم فيها ولا حرج، وكذلك الجعل عليها، وأخذ الأجرة عليها جائز، والذي تفيده الآثار الواردة فيها أنه يقرأ كلام الله على المأكول أو المشروب ثم يستعمل، ويقرأ كلام الله ثم ينفث في اليد ويمسح، وكذا الكتابة في قرطاس ويعلق ثبت هذا فيما أورده ابن تيمية في كتابه: "الكلام الطيب" ومفاده: أن آل عمرو بن شعيب وهو من سلالة عمرو بن العاص رضي الله عنه أنهم **«كانوا يكتبون دعاء تلقوه عن النبي ﷺ في أوراق ويعلقونه على صغارهم»**(1)، والله الهادي إلى الصواب.

171 - الكتب الدينية المعول عليها في الاستدلال والاقتداء بمذاهب أصحابها

الجواب: هي بعد كتاب الله الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾(2)، كتب الحديث المجمع عليها على طريق الصحة أو الحسن وهي على الترتيب الأولوي ما اتفق عليه البخاري

(1) جاء في تفسير الرازي رحمه الله قال: «سئل الباقر عن التعويذ يعلق على الصبيان. فرخص فيه».
وجاء في تفسير القرطبي في آداب القرآن الكريم (31/1) ما نصه: «من حرمة كلام الله تعالى ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء، إلا أن يكون في غلاق من أدم أو فضة أو غيره فيكون كأنه في صدرك، ومن حرمته إذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه، فإن الله يؤتيه على قدر نيته».
وروى الليث عن مجاهد قال: «لا بأس أن يكتب القرآن ثم تسقيه المريض» [الشيخ محمد شارف].

(2) سورة فصلت/42.

ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم كتب السنن وهي: الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. على أن كتاب الموطأ لمالك قد حاز الأسبقية لكونه إمام الأئمة - المحدثين والفقهاء - فقد كان أستاذا للشافعي بشهادته هو عن نفسه القائل عنه: «أستاذي، وعنه أخذت العلم».

ثم الكتب التي ألفها الأئمة من بقية المذاهب كالمدونة في مذهب مالك رحمه الله التي اشتملت على أربعة آلاف حديث، وخمسة وثلاثين ألف أثر، وأربعين ألف فتوى، وككتاب الأم للشافعي رحمه الله، وقد دعمه بالآثار والأخبار النبوية الصحيحة، وككتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وككتاب المسند للإمام أحمد في الأحاديث النبوية، وقد احتوى على نحو أربعين ألف حديث بزيادة أحاديث ابنه عبد الله، وككتاب طاعة الرسول في الأصول له أيضا، وككتاب الناسخ والمنسوخ والعلل له أيضا.

وفي مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، وقد كانت عمدته في الأحكام الرأي والقياس، وأول من دون من أصحابه الإمام أبو يوسف القاضي زمن الرشيد في الدولة العباسية، وله عدة مؤلفات منها: كتاب الصلاة، وكتاب، الزكاة، وكتاب الخراج(1)، وكتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير(2)، وهما لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

(1) وهو في جباية الخراج والعشور والجوالي "الجزية" وغير ذلك، وهو من أرقى ما كتب وأحسنه. [الشيخ محمد شارف]

(2) المطبوع بهامش كتاب الخراج طبعة البابي الحلبي بمصر. [الشيخ محمد شارف]

ومن ذلك كتب الشيعة والمشتهر منهم اثنان: الزيدية والإمامية، ومرجع أحكام الزيدية إلى ما كتبه الداعي إلى الله الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن عمر بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب رحمهم الله، فهو الذي صنف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على حسب أبواب الفقه، ومنهم الحسن بن زيد بن علي بن إسماعيل بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه المتوفى سنة 270هـ، وصنف كتاب الجامع في الفقه، وكتاب البيان وغيرهما، ومنهم القاسم بن إبراهيم البرسي المتوفى سنة 280هـ، وله كتاب الأشربة، وكتاب الأيمان والنذور وغيرهما، ومنهم الهادي يحي بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم إمام صعدة ـ باليمن ـ وإليه تنسب الزيدية الهادوية وله كتاب الجامع في الفقه، على أن هذه الفرقة ـ الزيدية ـ وهي أقرب نحل التشيع لمذاهب الجمهور السني لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وان فضلوا عليا ﷺ عليهما.

فهؤلاء الذين ذكروا تعتبر كتبهم عمدة في الأحكام الفقهية، وأما الإمامية الإثنا عشرية– فأكبر أئمتهم الإمام جعفر الصادق رحمه الله المولود سنة 80هـ في السنة الذي ولد فيها أبو حنيفة النعمان رحمه الله، وقد روى عن جعفر الصادق الإمام مالك، أبو حنيفة وكثيرون من علماء المدينة إلا أن الإمام البخاري رحمه الله لم يخرج عنه، وأبوه محمد الباقر أبو جعفر، وإليه ينسب المذهب الجعفري، وعلى هذين يدور فقه الشيعة الإمامية ولهم كتبهم المذهبية المعتمدة عندهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

172 - شرح مادة "حبل"

الجواب: قال في المصباح(1): «وحبلت المرأة وكل بهيمة من باب تعب إذا حملت بالولد فهي حبلى، وشاة حبلى وسنّورة حبلى، والجمع حُبْلَيات، وحَبَل الْحَبَلَة بالفتح: الولد الذي في بطن الناقة وغيرها، وكانت

(1) المصباح المنير للفيومي ص 46.

الجاهلية تبيع ما في بطون الحوامل، «فنهى الشرع عن بيع حبل الحبلة»(1)، كما «نهى عن بيع المضامين والملاقيح»(2)، وقال أبو عبيد: حبل الحبلة: الولد الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الحبلة بالهاء لأنها أنثى، فإذا ولدت فولدها حبل بغير هاء، وقال بعضهم: الحبل مختص بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه: حمل».

فتلخص من فقه هذه الكلمة "حبل الحبلة" ثلاثة مذاهب: مذهب أهل اللغة، وهم يطلقونها على الآدميات وغيرها من الحيوانات والشجر، ومذهب أبي عبيد الذي يرى أنها خاصة بالناقة، ومذهب يرى الفرق بين الحيوانات والناميات كالشجر، فتستعمل في الأولى بالباء الموحدة، وفي الثانية بالميم. والله أعلم.

173 - أول من وضع النحو

الجواب: أول من وضع النحو وجعل الإعراب في المصاحف هو أبو الأسود الدؤلي التابعي البصري، حكي أنه سمع قارئا يقرأ «إن الله بريئ من المشركين ورسولِه» ـ بكسر لام الرسول ـ فأعظم ذلك وقال: عز وجه الله أن يبرأ من رسوله، ثم جعل الإعراب في المصاحف، وكان علامته نقطا بالكسرة غير لون المداد، فكانت علامة الفتحة نقطة فوق الحرف، والضمة نقطة بين يدي الحرف، والكسرة نقطة تحت الحرف، والغنة نقطتان.

(1) أخرجه البخاري (418/4) [كتاب البيوع/باب بيع الغرر وحبل الحبلة]، رقم 2143 ومسلم (1153/3 - 1154) [كتاب البيوع/باب تحريم بيع حبل الحبلة]، رقم 5/1514، 6.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلا (654/2) [كتاب البيوع/باب ما لا يجوز من بيع الحيوان] رقم 63.

وعبد الرزاق في المصنف (21/8) [كتاب البيوع/باب بيع الحيوان بالحيوان]، رقم 14138.

والطبراني في المعجم الكبير (230/11)، رقم 11581.

ثم أحدث الخليل بن أحمد الفراهيدي هذه الصور: الشدة، والمدة، والهمز، وعلامة السكون، وعلامة الوصل بعد هذا، ونقل الإعراب من النقطة إلى ما هو عليه الآن (القرن العشرين).

وأما النقطة فأول من وضعها بالمصحف الشريف نصر بن عاصم الليثي بأمر من الحجاج بن يوسف الثقفي أمير العراق وخراسان. وسببه أن الناس كانوا يقرأون في مصحف عثمان نيفا وأربعين سنة بغير نقط إلى أيام عبد الملك بن مروان، ثم كثر التصحيف وانتشر بالعراق، فأمر عبدُ الملك الحجاجَ أن يضع لهذه الأحرف المشتبهة علامات تميزها عن بعضها، فقام بذلك نصر المذكور، فوضع النقط أفرادا وأزواجا، وخالف بين أماكنها.

وأول ما أحدثوا من ذلك النقطة على الياء والتاء وقالوا: لا بأس به هو نور، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتيم.

وكان مع وضع الشكل والنقط يقع التصحيف فالتمسوا حيلة فلم يقدروا فيها إلا على الأخذ من أفواه الرجال بالتلقين، فانتدب جهابذة علماء الأمة وصناديد الأئمة وبالغوا في الاجتهاد وجمعوا الحروف والقراءات حتى يبنوا الصواب وأزالوا الإشكال. اهـ من خزينة الأسرار لمحمد حقي النازلي[1] أول الكتاب[2].

---

(1) من علماء القرن الثالث عشر الهجري، ويكفيه شرفا ورفعة تقريض العلامة الشيخ إبراهيم السقا لكتابه، والثناء على مؤلفه. والسقا خطيب الأزهر الشريف ومعاصر المؤلف، قرض له تأليفه هذا سنة 1286هـ، ويظهر أن تقريظه لهذا الكتاب كان بعد اطلاعه عليه وعرض مؤلفه كتابه عليه قبل طبعه، وقد طبع الكتاب الطبعة الثانية بمطبعة السيد عمر الخشاب بمصر القاهرة، في شهر رمضان 1321هـ، فرحم الله الجميع وأثابهم رضاه عنهم. [الشيخ محمد شارف]

(2) خزينة الأسرار لمحمد حقي النازلي ص 14.

وعن كعب الأحبار: إن أول من خط الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها هو آدم عليه السلام قبل موته بثلاثمائة سنة، كتبها في الطين، ثم طبخه فاستخرج إدريس ما كتب آدم عليهما السلام، وهذا هو الأصح.

وأول من خط بالعربية يعرب بن قحطان، وكان يتكلم بالعربية والسريانية.

وأول من استخرج النسخ ابن مقلة وزير المقتدر العباسي ثم القاهر، فإنه أول من نقل الكوفي إلى الطريق العربية.

ثم جاء ابن البواب وزاد في تعريب الخط، وهذب طريقة ابن مقلة وكساها بهجة وجمالا وحسنا.

ثم ياقوت المستعصي الخطاط، فختم فن الخط وأكمله.

ثم جاء حمد الله الأماسيوني فأجاد الخط بحيث لا مزيد عليه حتى الآن (القرن التاسع عشر). اهـ من المصدر السابق[1].

174 - الكتابة بالحروف ومتى ابتدأت بالنسبة للعرب؟

الجواب: ذكر المؤرخ أديب أفندي[2] أنه حسب ما استنبط من آثار قدماء العرب في الجاهلية ما يدل على أنهم ما كانوا يعرفون الكتابة إلا قبيل الإسلام، لأن البداوة كانت غالبة على طباعهم، والكتابة من الصناعة الحضرية، وكتابتهم لم تكن بالحروف العربية المعروفة اليوم، بل كانوا يكتبون بالحروف العبرانية اقتباسا من اليهود في جملة ما اقتبسوا من الآداب والدين.

---

(1) خزينة الأسرار لمحمد حقي النازلي ص 14 - 15.

(2) صاحب كتاب "نيل الإرب في تاريخ العرب"، طبعة سنة 1914م. [الشيخ محمد شارف]

وأما كيف توصل العرب لمعرفة الخط العربي؟ فذلك بعد أن رحل فريق من الحجازيين أو عرب مضر إلى العراق والشام قبيل الإسلام، فتخلقوا بأخلاق الحضر واقتبسوا الكتابة عنهم، فعادوا وبعضهم يكتب بالحرف النبطي أو العبراني أو السرياني، فتخلف عن الأول الحرف النسخي (الدارج)، وعن الثاني الخط الكوفي.

على أن بعض المؤرخين يرون أن العرب في قدميتهم كانوا يستعملون في الخط حروف الهجاء القديمة الشبيهة بالمسامير في الشكل والمسماة حروفا فارسية قديمة، ثم تغيرت هذه الحروف بالحروف الْحِمْيَرِيَّةِ وهي الخط المعروف بـ: "المسند"، وهو خط كانت تستعمله حِمْيَر، وكانت حروفه تكتب منفصلة لا يتصل بعضها ببعض، وكانوا يمنعون العامة من تعلمها فلا يتعاطاها أحد إلا بإذنهم»اهـ.

وذكر صاحبا كتاب "الوسيط في الأدب العربي"[1] عن نشأة الخط العربي ما يلي: «أول حلقة من سلسلة الخط العربي هو الخط المصري القديم، ومنه اشتق الخط الفينيقي[2]، ومن هذا الأخير اشتق الخطان الآرامي[3] والمسند بأنواعه: الصفوي والثمودي[4]

---

(1) الوسيط في الأدب العربي لأحمد الإسكندري ومصطفى عناني، ص 34.

(2) هم سكان أرض كنعان، وكانت على ساحل البحر الأبيض المتوسط بمحاذاة جبل لبنان. [الشيخ محمد شارف] عن هامش الوسيط في الأدب العربي.

(3) نسبة إلى آرام: الأمم السامية القديمة التي كانت تسكن شمال بلاد العرب في فلسطين والشام والعراق. الوسيط في الأدب العربي. [الشيخ محمد شارف] عن هامش الوسيط في الأدب العربي.

(4) وهي متأثرة بالخط المسند، وهذا الأخير منقول من الخط الكنعاني مباشرة. [الشيخ محمد شارف]. عن هامش الوسيط في الأدب العربي

واللحياني[1] شمالي جزيرة العرب، والحميري جنوبها.

ومن هنا كان رأي رواة العرب ورأي باحثي الأفرنج..

فالأفرنج يرون أن الخط الآرامي أصل الخط النبطي والسرياني، **والأول** يظهر في حروفه الاتصال، ومنه أخذ أهل الحيرة والأنبار خطهم والنسخي المنسوب إليهم، ومنها وصل إلى الحجاز. **والثاني** اشتق العرب من نوع منه يسمى "السطرنجيلي" خطهم الكوفي. هذا ما رآه الأفرنج في الخط العربي.

وأما رأي العرب قبل الإسلام وبعده في خطهم، فهم يقولون: إنهم أخذوا خطهم الحجازي عن أهل الحيرة والأنبار، وهما أخذاه عن كندة والنبط الناقلين من المسند...

ثم قال صاحبا الوسيط[2]: ونحن نرى برأيهم لأسباب:

- **منها**: العثور على فروع من الخط المسند في أراضي النبط وشماليها - بعضها وهو الصفدي - قريب الشبه جدا من أصله الفينيقي.

- **ومنها**: وجود حروف الردف وهي: "فخذ ضظغ"[3] في الخط المسند دون الآرامي.

---

(1) نسبة إلى لحيان أحد الأجداد الساميين، وكانت مدينة العلا بالحجاز عاصمة لبطون لحيان، ولقد عثر في هذه المدينة على نقوش لحيانية اهـ المؤلفان. الوسيط في الأدب العربي. [الشيخ محمد شارف].

وكانت البطون اللحيانية في القرن الأول بعد الميلاد تحت سيطرة الأنباط الذين حكموا طور سيناء وشواطئ البحر الأحمر إلى عهد الملك طوريانوس، الذين كانت عاصمتهم "بتراء" في جبل سعير. اهـ من تعليق صاحبي الوسيط في الأدب العربي. [الشيخ محمد شارف]

(2) الوسيط في الأدب العربي لأحمد الإسكندري ومصطفى عناني، ص 34 – 35.

(3) وهي التي في آخر حروف الجمّل الكبير التي على طريقة المشارقة. [الشيخ محمد شارف].

- ومنها صريح الإجماع من رواة العرب على أن الخط العربي مأخوذ من الحميري والأنباري، وهو مأخوذ من المسند على يد كندة والنبط...

ثم قال[1]: أما الكوفي الذي لم يعرف إلا بعد تمصير الكوفة فليس إلا نتيجة هندسة ونظام في الخط الحجازي.

ولعل شبهة الأفرنج آتية من شيوع استعمال السطرنجيلي والكوفي في الكتابة الجليلة على المعابد والمساجد والقصور وما شاكلها، مع شدة تشابه ما بينهما من الزخرفة والزينة» اهـ.

بقي سؤال يدور حول ابتكار اللغة العربية.. هل هي من ابتكار الأنبياء والرسل، أم هي من عند الله تعالى بعث الله بها أحد الرسل فبلغها للناس؟

فيقال: إن أول من تكلمها هو يعرب بن قحطان اليمني نسبت إليه، وهو قول ليس بالقوي. **والصحيح** أنها نشأت كما نشأت سائر اللغات الأخرى لا من طرف واحد من الناس، ولكن باستنباط أسماء لمسميات، وبعد طول مدى وتعقب أزمنة تكونت لكل أمة تجمعها المصالح والحاجيات في رقعة ما من الأرض لغة تتخاطب بها وتتفاهم للوصول إلى أغراضها ومصالحها. والكلمات والجمل المستعملة بينها هي على طريق الاصطلاح والتواضع.

هذا الذي يظهر من نشأة اللغة العربية وغيرها من سائر اللغات، أما ما يقال عن أول من اخترعها أو كون الله سبحانه بعث بها أحد رسله فبلغها للناس، ومن هو هذا الرسول؟ فالأسئلة لا تفيد الإجابة عنها قولا فاصلا، فلا فائدة من الخوض فيها، والله أعلم بالسرائر.

---

(1) الوسيط في الأدب العربي لأحمد الإسكندري ومصطفى عناني، ص 35.

175 - الحروف العربية المستعملة الآن (القرن 14هـ 20م)

هل هي فرع سابقتها في عهد الجاهلية؟

الجواب: الحروف العربية المستعملة الآن هي نفس سابقتها في عهد الجاهلية، مع إدخال تحسين وتزيين لها واتصالها ببعضها، عكس ما كانت عليه في عهدها السابق، وزيادة إحداث النقط والشكل اللذين لم يكونا لسابقتها.

مع العلم بأن الأوائل كانوا لفرط ذكائهم يستخرجون الكلمة المرادة بمجرد ما يلاحظون حروفها، فيفرقون بين كلمة وكلمة، وذلك بالنظر لما يعطيه معنى الجملة من الأغراض التي يسبق فهمها إلى الأذهان.

هذا، ويمكن الرجوع في ذلك إلى الآثار التي عثر عليها بين الخرائب والمدافن، فبالإمعان في النقوش فيها يدركون الحقيقة الملموسة، وقد يمكن للباحث الرجوع إلى الكتب التي جمعت الآثار مما عثر عليه النقابون.

فمنها: كتاب "تاريخ اللغات السامية لـ "وِلْفَنْسُون""[1] فقد ذكر أنه أثبت نحوا من سبعين نقشا وكتابة للخطوط السامية، من آرامية، وصفوية، ولحيانية، وثمودية وغيرها من الحروف السامية ومنها العربية على اختلاف بسيط بينها في الوضع، وذكر أنّ من بينها الكتابات اللحيانية والثمودية، وقال: إنه مما لا ريب فيه أن لغتها عربية، ويوجد فيها حرف الذال والغين والضاد[2]، كما يوجد فيها أفعل التفضيل وعلامة التنبيه التي هي من الخصائص البارزة للغة العربية[3].

---

(1) الدكتور إسرائيل ولفنسون (أبو ذؤيب)، مدرس اللغات السامية بالجامعة المصرية، وكتابه هذا طبع سنة 1348هـ - 1929م، بمطبعة الاعتماد، شارع حسن الأكبر، مصر، ط1 [الشيخ محمد شارف].

(2) أحد حروف الردف الستة التي هي "ثخذ ضظغ". [الشيخ محمد شارف]

(3) تاريخ اللغات السامية ص 177.

وقال: والنقوش الثمودية منها بصفة عامة موجزة جدا، حتى يكاد المعنى يخفى على القارئ خفاء تاما يصبح عرضة لتفاسير وتأويلات شتى، ولذا لم يفلح علماء أوروبا في حل كثير منها بعد الجهد الجهيد منهم في محاولة حلها، وذلك لأنها أجزاء من نقوش لا نقوش كاملة، وجل كلماتها واصطلاحاتها في غاية الإبهام[1].

على أنهم قد عثروا على أربعة نقوش جاهلية قريبة إلى العربية من حيث المادة اللغوية والأسلوب، وهذه النقوش دونت بالقلم النبطي المتأخر الشبيه جدا بالخطوط العربية الكوفية، وفيها نجد حروفا مرتبطة بعضها ببعض، وهذه ظاهرة غريبة في الخطوط النبطية القديمة.

وأقدم هذه النقوش: "نقش النمارة"، كشف في مدفن امرئ القيس بن عمرو ملك كندة، ودونت في سنة 328 بعد الميلاد. والنمارة قصر صغير للروم في الحرة الشرقية من جبل الدروز، وكان امرؤ القيس من ملوك الحيرة، وانتشر نفوذه على ناحية الشام[2].

ثم قال صاحب كتاب تاريخ اللغات السامية: وهذه الكتابة يمكننا بواسطتها حل معظلة منشأ القلم العربي في حوالي ظهور الإسلام[3].

والثاني: نقش "حران" كشف بِحَرَّانَ اللَّجَا في المنطقة الشمالية من جبل الدروز، وكان منقوشا على حجر فوق باب كنيسة[4].

(1) تاريخ اللغات السامية ص 181

(2) تاريخ اللغات السامية ص 189

(3) تاريخ اللغات السامية ص 191

(4) تاريخ اللغات السامية ص 192

الثالث: وجد في أم الجمال، ولكنه لم ينشر إلى بعد 1929م[1].

قال: ونقش حران أول نقش جاهلي عربي كامل في كل كلماته، فهو لذلك أعظم قيمة من النقشين الآخرين، ويعتبر حسب رأينا أقرب إلى الخطوط العربية إلى الآن [القرن العشرين الميلادي][2].

والرابع: نقش زبد[3]، وزبد اسم خَرِبَةٍ بين قِنَّسْرِينَ ونهر الفرات، ويرجع تاريخه إلى 511 بعد الميلاد. اهـ ما في كتاب اللغات السامية لولفنسون اليهودي[4].

وأما تاريخ ابتكار اللغة العربية، فقد جاء في "مروج الذهب" للمؤرخ المسعودي[5]: أن عبد ضخم بن إرم بن سام بن نوح، بعد أن سار بولده ومن تبعه فنزلوا الطائف كان أول من كتب بالعربية، ووضع حروف المعجم، وهي أ.ب.ت. ث... إلخ، وهي 29 حرفا.

وفي فهرست ابن النديم[6]: اختلف الناس في أول من وضع الخط العربي، فقال هشام بن الكلبي: أول من صنع ذلك من العرب العاربة، نزلوا في عدنان بن أد، وأسماؤهم: أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرست[7]. هؤلاء وضعوا الكتاب على أسمائهم، ثم وجدوا بعد ذلك

(1) تاريخ اللغات السامية ص 192.

(2) تاريخ اللغات السامية ص 193 - 194

(3) تاريخ اللغات السامية ص 191

(4) انظر: تاريخ اللغات السامية ص 177 - 194.

(5) مروج الذهب للمسعودي (122/2).

(6) الفهرست لابن النديم ص 7 - 8.

(7) وهي التي دعيت فيما بعد باسم "حروف الجمَّل الكبير" [الشيخ محمد شارف].

حروفا ليست من أسمائهم، وهي: "ت، خ، ذ، ظ، غ، ش، فسموها الروادف، وقالوا: هؤلاء ملوك مدين، وكان مهلكهم يوم الظلة في زمن النبي شعيب عليه السلام.

وعن ابن عباس: أول من كتب بالعربية ثلاثة رجال من قبيلة سكنوا الأنبار، وأنهم اجتمعوا فوضعوا حروفا مقطعة وموصولة، وهم: مُرامِر بن قُرة، وأَسْلَمُ بن سِدْرَة، وعامر بن جذرة... فأما مرامر بن قرة فوضع الصور، وأما أسلم فوصل وفصل، وأما عامر فوضع الإعجام.

وروى مكحول عن رجاله: إن أول من وضع الكتاب العربي: نَفِيس، ونَضْر، وتَيْمَا، ودُومَة، هؤلاء ولد إسماعيل وضعوه متصلا، وفرّقه قادور بن هميسع بن قادور.

وقيل: إن نفرا من أهل الأنبار من إياد القديمة وضعوا حروف أ، ب، ت، ث... وعنه أخذت العرب.

والذي حمل الكتابة إلى قريش أبو قيس بن عبد مناف، وقيل: حرب بن أمية وهو عن عبد الله بن جدعان أو بشر بن عبد الملك أخي أكيدر دومة الجندل، وهما عن أهل الحيرة والأنبار عن طارئ طرأ عليهم من اليمن عن كندة. اهـ ما جاء في الفهرست لابن النديم.

176 - ما هي أول واقعة حربية بين المسلمين والكفار في ناحية الشام؟

الجواب: أول واقعة حربية كانت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهي واقعة فلسطين، كما في "فتوح البلدان" للبلاذري[1] وغيره، وكانت

(1) فتوح البلدان للبلاذري

فلسطين محتلة من جانب الروم البيزنطيين، وكان على رأس جيش الجهاد عمرو بن العاص رضي الله عنه فاتح غزة، ثم سبسطية ونابلس. وقد أعطاهم بعد التغلب عل أنفسهم الأمان عليهم وأموالهم ومنازلهم في مقابلة دفع الجزية عن رقابهم، والخراج على أرضهم.

وفتح لَدَّ وأرضها، ثم يبنى، وعمواس، وبيت جبرين، وفتح يافا ورَفَح، وقدم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بعد فتح قِنَّسْرين ونواحيها، وذلك سنة ست عشرة من الهجرة، وهو ومحاصر إيلياء - بيت المقدس - ثم أنطاكية.

وطلب أهل إيلياء من أبي عبيدة الأمان والصلح على مثل ما صولح عليه أهل الشام من أداء الجزية والخراج والدخول فيما دخل فيه نظراؤهم، على أن يكون متولي العقد في ذلك عمر رضي الله عنه نفسه وذلك في خلافته، فصالحهم عمر بعد أن قدم عليهم وأمضى الصلح معهم، وكان عمر قد نزل بالجابية من دمشق، ثم صار إلى إيلياء، فأنفذ صلح أهلها، وكان فتح إيلياء في سنة سبع عشرة للهجرة.

وكان طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة للهجرة الذي توفي فيه خلق كثير[1].

وكان أبو عبيدة قد استخلف عَمْرو بن العاص، واستخلف عمرو ابنه عبد الله وذهب إلى مصر، وولّى عُمَرُ بعد وفاة أبي عبيدة يزيد بن أبي سفيان

(1) يقال: بلغوا أربعة وعشرين ألف نفس - ومنهم أبو عبيدة بن الجراح وسنه ثمان وخمسون سنة، ومعاذ بن جبل وسِنّهُ ثمان وثلاثون سنة. وممن توفي بعمواس مطعونا أيضا الفضل بن العباس أخو عبد الله بن العباس، وشرحبيل بن حسنة وسنه تسع وعشرون سنة، وسهيل بن عمرو الذي أوقع الصلح مع النبي ﷺ عام الحديبية، والحارث بن هشام بن المغيرة أخو أبي جهل - عمرو بن هشام بن المغيرة الذي مات بغزوة بدر مع من مات من المشركين. [الشيخ محمد شارف]

مكانه، وأمر بغزو قيسارية، وولى حمص أبا الدرداء. وبعد وفاة يزيد ولى عمر معاوية أخاه، وولى معه رجلين من الصحابة الصلاة والقضاء، فولى أبا الدرداء الصلاة والقضاء بدمشق، وولى عبادة بن الصامت الصلاة والقضاء بحمص وقِنّسْرِين.

ويؤخذ من هذا من الفقه أن الولاية على الصلاة من السنة، غير أنه لما كانت الصلاة من الأعمال البدنية المتعلقة بنفس الشخص لا يجوز أخذ الأجرة عليها وحدها، إلا إذا أضيف إليها وظيفة القضاء التي هي من الأعمال الدينية الاجتماعية التي يُستحق عليها أخذ الأجرة كسائر الأعمال الاجتماعية الأخرى، والله الموفق.

177 - ما هو أول شيء خلقه الله كانت منه هذه الأكوان؟

الجواب: ذكرت كتب الأخبار والتفسير كالطبري والمسعودي والزمخشري وغيرهم ناسبين ما ذكروه إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وغيره من الإخباريين القدماء، قالوا: إن أول ما خلق الله ﷻ الماء وكان عرشه عليه، فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع الدخان فوق الماء فسماه سماء، ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين في يومي الحد والإثنين، وخلق الجبال فيها، فقدر فيها أقوات أهلها وسخرها وما ينبغي لها في يومي الثلاثاء والأربعاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا، ذلك رب العالمين، وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، ثم استوى إلى السماء وهي دخان، فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها، قالتا: أتينا طائعين، فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها﴾ (1)، وقوله تعالى:

(1) سورة فصلت/9 - 12.

﴿وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء﴾ (1)، فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس فجعلها سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبعا في يومي الخميس والجمعة، وإنما سمي يوم الجمعة لأن الله جمع فيه خلق السموات، ثم قال: ﴿وأوحى في كل سماء أمرها﴾ (2)، يقول: خلق في كل سماء خلقها من الملائكة. اهـ.

وقد اتفقت كلمة الحكماء القدامى مسلمين وغيرهم على أن الأصل الذي تكوّن منه الكون هو العناصر الأربعة: الماء، والتراب، والنار، والهواء، والله أعلم.

178 - الظواهر الجوية الغريبة

الجواب: إن ما يقع أحيانا عندما ينزل المطر ببلدة عقب الرعد والبرق من حيوانات صغار كالضفادع ونحوها، فذاك ناشئ من كون العواصف والزوابع التي تحدث في الأرض ترفع الحيوانات الخفيفة الجسم إلى أعالي الجو، وتبقى ممسوكة بالزوابع المذكورة، حتى إذا نزل المطر تساقطت معه على الأرض، فيراها الناس فيستغربون وجودها، ويظنون أنها وليدة السماء، والحقيقة غير ذلك، والله أعلم.

179 - الخواطر الواردة على القلب وكيف تفسر؟

الجواب: الخواطر الواردة على القلب من قبيل الْجِبِلَّةِ والطبيعة، تنشأ مع الإنسان ويصل إلى درجة الفكر، فلا يستطيع ردها والخلو عنها ما بقيت

(1) سورة هود/6.

(2) سورة فصلت/12.

الروح في الجسم، غير أن المرء إذا أحس فيها بالخير فهي ما يسمى بالخواطر، وإذا أحس فيها بما ليس بخير فهي ما يسمى بالهواجس، فيقال: خاطر الخير، وهاجس الشيطان.

وتسمى خواطر الخير الواردات، وتكون لمن غلب عليه حب الخير والتفكر فيما فيه خير وصلاح دنيوي وأخري، كما تسمى الهواجس: الوساوس، والأولى من الملك، والثانية من الشيطان، وإلى ذلك الإشارة في الحديث الصحيح القائل: **«إن للملَك لمة وللشيطان لمة، فأما لمة الملَك فإيعاد بالخير وإيذان به، وأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وإيذان به، فمن وجد الأولى فليحمد الله، ومن وجد الثانية فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم تلا النبي ﷺ قوله سبحانه:** ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا، والله واسع عليم﴾[1]»[2]، والله أعلم.

180 - كم التهنئة الواقعة يوم العيد

الجواب: جاء في حاشية ابن الحاج المالكي على ميارة[3] عند قول ابن عاشر:

.... وتر كسوف عيد استسقا سنن

(1) سورة البقرة/268.

(2) أخرجه الترمذي (220/5) [كتاب التفسير/باب ومن سورة البقرة]، رقم 2988. وقال: حديث حسن غريب.

(3) حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الكبير لمتن ابن عاشر (10/2 - 11).

ما نصه: «وما جرت به العادة من قولهم: عيد مبارك، نص عليه زروق في شرح الجامع من الوغليسية، وسئل مالك عن الرجل يقول لأخيه يوم العيد: «تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك»، فقال: لا أعرفه ولا أنكره. قال ابن عرفة: لم يعرفه سنة، ولم ينكره على من قاله، لأنه قول حسن. قال ابن حبيب: ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله. قال ابن الحاج: ولا بأس عندي من البداية به». اهـ.

وذكر ابن حجر في الفتح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: **«تقبل الله منا ومنك»**.اهـ، وهذا يثبت أنه كان مأثورا عن الصحابة، ومن حفظ حجة، والله أعلم[1].

181 - ما يفعل في يوم عاشوراء وحكمه

الجواب: ما يفعل في يوم عاشوراء هو اثنان: الصوم والتوسعة على العيال، وحكمهما الاستحباب، وهناك أشياء أخرى لم يرد فيها أثر وهي محمولة على الاستحسان من جانب العلماء، فقد ذكرها ابن الحاج في حاشيته على ميارة على أرجوزة ابن عاشر[2]، وقد جمعها بعضهم في قوله:

صُمْ وَصلِّ زُرْ عَالِمًا عُدْ وَاكْتَحِلْ   رَأْسَ الْيَتِيمِ امْسَحْ تَصَدَّقْ وَاغْتَسِلْ
وَسِّعْ عَلَى العِيَالِ قَلِّمْ ظُفُرًا   وسُورَةَ الإِخْلاصِ أَلْفًا تَقْرَا

وذيل عليه الشيخ علي الأجهوري ببيت فقال:

وَلَمْ يَرِدْ مِنْ ذِي سِوَى الصَّوْمِ كَذَا   تَوْسِعَةٌ وَغَيْرُ هَذَا انْتَبِذَا

وهو إشارة إلى أنه لم يكن من المستحب فعله يوم عاشوراء إلا الصوم التوسعة على العيال.

(1) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (517/2).

(2) حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الكبير لمتن ابن عاشر (66/2).

قلت(1): ورأيت في كتاب "خزينة الأسرار، جليلة الأذكار"(2) حديثا رفعه المؤلف إلى النبي ﷺ، قال ﷺ: **«من أراد أن يؤدي دينه ويشتري نفسه من النار، فليعط اثني عشر ألف درهم. فقيل: يا رسول الله، ومن لم تكن له دراهم فكيف يفعل؟ قال: فليقرأ اثني عشر ألف مرة ﴿قل هو الله أحد . . . ﴾ (3)...»**(4)، ثم قال: «كذا في تفسير الحنفي»».

فإن هذا الحديث يتناسب مع ما سبق من الأبيات التي جمعت فيها الأشياء التي يستحب فعلها في عاشوراء، ومنها قراء سورة الإخلاص ألفا.

وقد سبق لمحشي ميارة قوله: «إن شيئا منها لم يرد ما عدا الصوم والتوسعة على العيال»، كما سبق بيت الشيخ عليّ الأجهوري، وأن كل ما عدا الصوم والتوسعة منبوذ غير مقبول، وبالتالي فالحديث الذي جاء في كتاب "خزانة الأسرار"، إما أن يكون ضعيفا أو موضوعا وضعه الذين يرغبون الناس في قراء القرآن بما ينسبونه إلى النبي ﷺ ليروج ذلك بين الناس.

على أن هذا العمل حرام، إذ قال النبي ﷺ في مثل هذا في الصحيح المتواتر: **«من كذب علي متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار»**(5)، فليحذر المؤمن أن ينزلق إلى مثل هذه المخالفات التي نهى الرسول ﷺ عنها، والله أعلم.

---

(1) صاحب هذه الفتاوى.

(2) لمحمد حقي النازلي وهو من علماء القرن التاسع عشر الميلادي، وهو كتاب في فضائل القرآن.

(3) سورة الإخلاص/01.

(4) خزينة الأسرار لمحمد حقي النازلي، ص 165

(5) أخرجه البخاري (244/1) [كتاب العلم/باب إثم من كذب على النبي ﷺ]، رقم 110.

ومسلم (10/1) [المقدمة/باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]، رقم 3

182 - حكم الرشوة وما في معناها

الجواب: الرشوة حرام بالإجماع لأنها من جملة أكل أموال الناس بالباطل وذلك لظاهر عموم قوله سبحانه: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾**(1)، وما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«لعن الله على الراشي والمرتشي في الحكم»**(2)، وعن ثوبان قال: **«لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش»** (3)- يعني الذي يسعى بينهما.

وما في حكم الرشوة يجري النهي عنه كذلك، حيث إن الرشوة خاصة بما يأخذه الحاكم على الحكم، وقد أفتى أبو حنيفة رحمه الله فقال: إذا أخذ الحاكم الرشوة انعزل عن الحكم، وفسخ كل حُكْمٍ حَكَمَ به قبل أخذ الرشوة، حيث إن نيته فسدت، وبفساد نيته يفسد حكمه من أول الأمر، وذلك ردعا لأمثاله، وحتى لا تستقر الأحكام بأيدي الفسقة أهل العصيان، ذكر هذا أبو الحسن الصغير في كتابه "العزية للجماعة الأزهرية"(4)، والله اعلم.

---

(1) سورة البقرة/188.

(2) أخرجه أبو داوود (300/3) [كتاب الأقضية/باب في كراهية الرشوة]، رقم 3580.

والترمذي (522/3) [كتاب الأحكام/باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم]، رقم 1336. وقال: حسن صحيح.

والإمام أحمد (387/2، 388)، رقم 9019.

والحاكم [كتاب الأحكام] (103/4).

وابن حبان (467/11) [كتاب القضاء/باب الرشوة]، رقم 5067.

(3) أخرجه الإمام أحمد (164/2، 190، 194، 212، 387)، و (279/5).

(4) وهو مصنف مالكي نفيس من كتب الدراسة الأزهرية [الشيخ محمد شارف] انظر العزية للجماعة الأزهرية ص 160 - 161.

183 - حكم التدخين

الجواب: التدخين بدعة سيئة من البدع المحدثة في الإسلام الزائدة على حاجة الإنسان، لا هي من ضروريات الحياة، ولا هي من حاجياتها، ولا هي من كمالياتها.

والنظر إليها من حيث الشرع يختلف، فأما ذاتها فطاهرة كسائر النباتات، فإن كل ما تنبت الأرض هو طاهر بقطع النظر عما تحدثه بعض النباتات من أضرار في الجسم والعقل فهو حرام لضرره.

وأما بالنظر إلى صرف المال على الدخان المعروف بـ "طابا" فلا شك أنه من التبذير المنهي عنه شرعا قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، وكان الشيطان لربه كفورا﴾ (1)، والتبذير هو صرف المال فيما لا مصلحة ولا حاجة تدعو الضرورة إليها، فهذا ما يتعلق بالدخان من حيث الحكم وصرف المال فيه، وذلك كله ابتداء وأما إذا صار عادة مستمسكة وضرورة لازمة كما هو الحال في عصرنا هذا، وكان تركه بعد استمساكه ربما يحدث ضررا جسميا أو عقليا، لأن الإنسان ابن مألوفه، وقد قيل: «لكل امرئ من دهره ما تعودا»

فأمر تركه رأسا خطير فمن استطاع التغلب على نفسه فليفارقه تدريجيا وهو واجب، إذ المؤمن يجب عليه التخلي عن الرذائل كلها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن لم يستطع فلا أقل من أن ينقص من التدخين كل فترة من الزمن، حتى يخرج من قيد هذا المهلك المفسد للصحة وللمال الذي هو عصب الحياة، فلا يجوز صرفه في المفاسد والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(1) سورة الإسراء//26 - 27.

184 - الممسوخ عقابا

الجواب: المسخ في القديم كان عقابا لبعض الأمم التي اشتد كفرها وعنادها، ولم تعترف بنعمة خالقها عليها، فينذرها ربها بالعقاب، فلم تقم لنذر ربها وزنا، فينزل الله عليها العذاب حسب شدة كفرها وجحودها كما قال الله تعالى: ﴿وكم من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا وعذبناها عذابا نكرا، فذاقت وبال أمرها، وكان عاقبة أمرها خسرا﴾ (1).

وكما قال الله تعالى في شأن تعدد أصناف العقاب على مستحقيه: ﴿فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا، ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض، ومنهم من أغرقنا، وما كان الله ليظلمهم، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ (2).

وعذب الله طائفة منهم بالمسخ وهم اليهود، فقال تعالى في شأنهم: ﴿وَسْأَلْهُمْ عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون، وإذ قالت أمة منهم: لم تعظون قوما الله

---

(1) سورة الطلاق/8 - 9.

(2) سورة العنكبوت/40.

مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا . . ﴾(1) إلى قوله سبحانه: ﴿فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾(2)، وذلك أن الله لما لم يمتثلوا أمره، ولم يقبلوا كرامته حينما اختار لهم يوم الجمعة للعبادة والذكر فأبوا واختاروا السبت بدله، فوافقهم ربهم عليه استدراجا منه لهم، فكانت حيتانهم تأتيهم بكثرة يوم السبت، وقد نهاهم الله عن الصيد فيه، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، فخالفوا نهيه، وصادوا في يوم السبت فمسخهم الله قردة خاسئين ذليلين، كما أخبرنا الله عنهم، وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله.. القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: **«إن الله ﷻ لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»**(3)، والله الملهم للصواب.

185 - صلة ذوي الأرحام

الجواب: ذوو الأرحام هم كل من له صلة قرابة دموية بينك وبينه، سموا بذلك لاتصالهم جميعا برحم واحدة، عنها انتشروا وتعددوا، وهؤلاء يجب وصلهم في المناسبات الضرورية وغيرها من أيام الزيارة كالأعياد

(1) سورة الأعراف/164.

(2) سورة الأعراف/166.

(3) أخرجه مسلم (2051/4 - 2052) [كتاب القدر/باب أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر]، رقم 33/2663

والأفراح والأتراح وكل ما يقتضي الوصل، قال تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(1).

كما يحرم قطعهم فقد جاء في الصحيح عنه ﷺ: **«لا يدخل الجنة قاطع رحم»**(2).

وجاء أيضا عنه ﷺ: **«إن الرحم تعلقت بأذيال العرش تقول: هذا مكان العائذ بك من القطيعة. فقال الله لها: ألا يكفيك أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك»**(3).

وجاء أيضا: **«أن رجلا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله إن لي قرابة أَصِلُهُمْ ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. فقال: لئن كنت ما قلت، فكأنما تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلكَ»**(4).

والمل هو الرماد الحار. يعني: أنك إن وصلتهم فتكون بمنجاة من مقاطعة الله لك، في حين أنهم يمسهم عذاب الله من قطعهم إياه.

(1) سورة النساء/1.

(2) أخرجه مسلم (1981/4) [كتاب البر والصلة/باب صلة الرحم وتحريم قطعها]، رقم 19/2556.

(3) أخرجه البخاري (443/8) [كتاب التفسير/تفسير سورة محمد/باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾، رقم 4830.

ومسلم (1980/4 - 1981) [كتاب البر والصلة/باب صلة الرحم]، رقم 16/2554

(4) أخرجه مسلم (1982/4) [كتاب البر والصلة/باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها]، رقم 22/2558

هذا، وقد أمر الرسول ﷺ بصلة من قطع قريبه فقال: «أدِّ الأمانة لمن ائتمنك، وصِلْ من قطعك، ولا تخن من خانك»[1]. أو كما قال عليه الصلاة والسلام، والله الهادي.

نسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولوا الألباب، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وخيار تابعيهم، وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

قال محرر هذه المسائل: وقد تركت أوراقا بيضاء على نية كتابتها بما بقي من الأسئلة والإجابة عنها، وهي كسابقتها كثيرة تبلغ في العدد قدرها، وذلك لتزاحم الأشغال المعيقة عن كتابتها، فإلى أن تحين الفرصة أعود إلى إتمامها بحول الله تعالى وحسن عونه والله الموفق[2].

وكتبه الشيخ الإمام محمد شارف بتاريخ 9 ربيع الثاني 1398هـ.

---

(1) أخرجه أبو داود (290/3) [كتاب البيوع/باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده]، رقم 2535

والترمذي (564/3) [كتاب البيوع/باب 38]، رقم 1264. وقال: حديث حسن غريب.

والإمام أحمد (414/3)، رقم 15462.

والحاكم [كتاب البيوع] (46/2) وصححه.

والدارمي (343/2) [كتاب البيوع/باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة]، رقم 2597.

(2) وإذا يسر الله ﷻ ذلك، فسأعتني بما بقي من هذه الفتاوى كما اعتنيت بما سبق منها، وأرجو أن يكون ذلك في طبعة ثانية لهذه الكتاب بإذن الله تعالى وحوله وقوته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحق

الملحق الأول

خطاب الاستفتاء الصادر من وزارة الأوقاف إلى الشيخ محمد شارف

الجزائر في 28 جمادى الثانية 1368هـ/14 - 10 - 1966م

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ محمد شارف الإمام الخطيب بجامع كتشاوة، ساحة الشيخ عبد الحميد بن باديس، قرب ساحة الشهداء - العاصمة.

تجدون رفق هذه الرسالة الأسئلة التي وردت للجنة الإفتاء المركزية بالوزارة، والمطلوب من فضيلتكم تحضير أجوبتها بالأدلة المعتبرة شرعا، من كتاب الله، وما صحّ من سنة رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة المعتبر، والقياس الصحيح، مع مراعاة التيسير والتخفيف في الأحكام ما أمكن، كاعتبار الطلاق الثلاث في كلمة واحدة طلقة بائنة مثلا إذا صحت الأدلة بذلك، وهذا مجرد مثال للتيسير والتخفيف، كما يستحسن عدم التقيد بمذهب واحد في الفقه، حيث إن الدين الذي تعبدنا الله به واحد، وجميع أئمة المذاهب حذروا من التقليد، وأمروا بالبحث عن الدليل لكل مسألة أينما وجد الدليل، وهذا ما ينبغي لعلماء الإسلام أن يلزموا أنفسهم به.

وعلى ضوء ذلك فإن الاجتماع الأول للجنة الإفتاء المركزية سيكون بحول الله يوم الخميس الخامس من شهر رجب 1386هـ الموافق لـ 20 من شهر أكتوبر على الساعة التاسعة صباحا بمكتب التوجيه الديني بالوزارة، وقد خصصت سيارة لنقلكم من الجامع الأعظم بساحة الشهداء إلى الوزارة على الساعة الثامنة والنصف بالضبط.

فنرجو تحضير أجوبة المسائل المرسلة إليكم مع هذه الرسالة بأدلتها، ونستحسن أن تكون مكتوبة حتى يتم تنسيق الأجوبة بسرعة، فلا نضيع الوقت في المناقشات الجانبية، كما نرجو أن تتقيدوا بالوقت المذكور في المكان المذكور.

وتقبلوا فائق التحية

عن مدير الشؤون الدينية: نائب المدير جيلالي قرابا.

الملحق الثاني

نص جواب الشيخ محمد شارف على رسالة الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين القائل: **«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»**[1]، وبعد:

فتلبية لما طُلِب مني من الإجابة على نصوص الأسئلة الواردة على لجنة الإفتاء المركزية بوزارة الأوقاف الجزائرية، المضمنة بالرسالة الموجهة إلَيّ بتاريخ 28 جمادى الثانية 1386هـ الموافق لـ 24 أكتوبر 1966 م المرجع م 4 ر 445 الموجود أصلها ضمن هذا المجموع[2]، فقد لبيت الطلب وأجبت ـ حسب الطاقة القاصرة ـ عما وجه إلَيّ من الأسئلة، وإن كنت لست أهلا لما هنالك، فإن كان صوابا فبفضل الله ورحمته، وإن كان غير ذلك فقد أديت ما وجب علي والعصمة لله وحده ولرسوله ﷺ، وبالله العون والسداد، ومنه التوفيق والرشاد.

وكتبه محمد شارف الإمام الخطيب بجامع كتشاوة سابقا.

---

(1) أخرجه البخاري (197/1) [كتاب العلم/باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين]، رقم 71.

ومسلم (719/2) [كتاب الزكاة/باب النهي عن المسألة]، رقم 1037.

(2) أي المصنف الذي كتبه الشيخ بخط يد الشيخ.

الملحق الثالث

السيرة الذاتية للشيخ شارف التي كتبها هو بنفسه

هو محمد بن عبد القادر بن الحاج بن عبد القادر بن الحاج المدني بن الحاج بن حليمة بن رابح بن عواز بن زيان **بن إبراهيم بن حامد الشارف** بن يعقوب الشريف بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الخالق بن اعلي بن عبد القادر بن عامر بن رحو بن مصباح بن صالح بن اسعيد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مولانا اسليمان **بن عبد الله الكامل** بن محمد بن إدريس دفين فاس بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن مولانا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه زوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ.

وإن أول من دخل المغرب ونزل تلمسان هو مولانا سليمان ـ كما صححه الحلبي وابن الربيع العلمي ـ اعتمادا على ما للنوفلي وابن خلدون وابن أبي زرع وغيرهم، وكما ثبت عندي في وثيقة هي عندي مرقمة بتاريخ 1212 ع هـ، تشتمل على شهود بها، يبلغ عددهم 25 شاهدا مسنين مزكّين من طرف قاضي الجزائر العاصمة، واضعين عليها خطوط أيديهم مختومة بختم قاضي الجزائر العاصمة، ويشهدون كلهم أن جدنا الحاج عبد القادر بن الحاج المدني المذكور آنفا، هو من أولاد حامد الشارف المعروفة سلسلته الشريفة باتفاق المسنين من أهل بلده على أنه حسني من ذرية الحسن بن علي بن أبي طالب، نجل فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ.

وبما أن «**الناس مؤتمنون على أنسابهم**» ـ كما جاء في الأثر النبوي ـ فقد سجلت نسبي هذا، والله على ما أقول شهيد.

هذا وأسرتنا معروفة باسم **الحواهد** نسبة إلى جدنا سيدي حامد الشارف، وهي واقعة بين ثنية الحد وقصر البخاري، مجاورة لأسرة أخرى يقال لها: السيرف الذين يعترف أفرادهم بشرفنا، كما أن ذلك متواتر بينهم، فهذا ما هو من ناحية نسبي الشريف.

أما ما كان من ناحية أخذي العلم الشريف فشيوخي الذين تلقيت عنهم العلم، ورأسه القرآن الكريم، فهم على التوالي:

منهم أبي عبد القادر الذي لقنني كتاب الله الكريم، قرأت عليه الختمة الأولى التي تعرف بـ "الشّاقّة"

ومنهم الحاج ابن سهادة الذي كانت له زاوية لتحفيظ القرآن، والتي ما زالت إلى الآن، وهي واقعة غرب خميس مليانة بنحو 7 كلم في المكان المعروف بـ "اكريستينو"، قرأت عليه الختمة الثانية، وكان هذا الشيخ رحمه الله أحد أسرتي الشريفة، حيث إنه يحمل أيضا لقب "شارف".

ومنهم الشيخ احسين بلحاج بوغرقة قرأت عليه الختمة الثالثة، وذلك بفحص رقّالة، دائرة مليانة، كما حضرت عليه درس صغرى السنوسي.

فهؤلاء شيوخي في تحفيظ القرآن الكريم، وكان ذلك بطريقة المحمول المشتهرة في أوساطنا آنئذ.

ثم بعدها انتقلت إلى درس العلم الشريف.. فحضرت درس متن الآجرومية، وأنا في فحص رُقّالة عند الشيخ احسين، وذلك ابتداء من سنة 1925م إلى سنة 1930م.

فحضرت دروس الشيخ **محمد وكّال المعسكري الأزهري** بمدينة مليانة، قرأت عليه ختمة من متن الآجرومية، ثم ختمة من مختصر خليل المالكي - صورة حمراء كما يسمونها - يعني اقتصارا على المتن بدون النظر في الشرح، وكان الشرح آنئذ هو شرح الشيخ أحمد الدردير ومحشيه الدسوقي رحمهما الله.

فلما جاءت سنة 1932م انتقلت إلى الجزائر العاصمة، فحضرت دروس **الشيخ عبد الله الدراجي** الذي كان موظفا في الحضور، وهي وظيفة سرد صحيح البخاري في رجب وشعبان ورمضان من كل سنة في مساجد القطر الجزائري التي تقام فيها صلاة الجمعة، فحضرت عليه درس الخلاصة لابن مالك في مسجد سيدي المحمد الشريف بالقصبة.

وحضرت مع ذلك دروس **الشيخ نور الدين عبد القادر البسكري** خريج المدرسة الثعالبية بالعاصمة، حضرت عليه دروسه في النحو، والصرف، والمنطق، والعروض، وكتب الأدب كمقدمة ابن خلدون، والمعلقات السبع بشرح الزوزني وغيرها، وذلك من سنة 1932م إلى سنة 1937م، ولديّ شهادة له هي في حوزتي.

وحضرت أيضا درسا في الإملاء في متن القطر لابن هشام على **الشيخ بن دالي محمود** المعروف **بالشيخ كحول** (الذي كان إماما أول بالجامع الأعظم في الجزائر العاصمة).

هذا، وقد تحصلت على وظيفة إمام بواسطة امتحان كتابي، ثم شفوي سنة 1936، ولم أتمكن منه إلى في سنة 1945، فشغلته إلى سنة 1987م، وحيث تقاعدت عن العمل، ومع ذلك فلم أتخلَّ عن العمل تطوعا إلى هذه السنة 2000م، مع إلقائي الدروس التطوعية يومي الخميس والجمعة، وقصدي منه الثواب من الله، والله يوفقنا لما فيه رضاه وتقواه، آمين والحمد لله رب العالمين.

الشيخ محمد شارف

تحريرا في المنزل باب الوادي - الجزائر العاصمة

يوم الاثنين 12 ربيع الثاني 1421هـ - الموافق لـ 11 سبتمبر 2000.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	صفحة
«رأيت ليلة أسري بي عفريتا من الجن يطلبني بشعلة من نار، كلما التفت رأيته، فقال لي جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولها فتطفئ شعلته ويخر لفيه، فقلت: بلى. فقال: قل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات...»	288
«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة»	292
«رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»	207، 221
«رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»	207
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	158، 221
«رفع عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتلفظ به»	221
﴿السين﴾	
«سئل ﷺ عن النشرة فأضافها إلى الشيطان»	292
﴿الشين﴾	
«شاهداك أو يمينه»	142
«الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم»	256
﴿الصاد﴾	
«صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»	123
«صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ قبل أم القرآن وقبل السورة، وكبر في الخفض والرفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»	72
﴿الضاد﴾	
«ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر»	150
﴿الطاء﴾	
«طلق ركانة بن زيد زوجه ثلاثا في مجلس واحد، ... فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ فقال: إنما تلك طلقة واحدة فارجعها»	216، 219
«الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»	40

الحديث	صفحة
﴿العين﴾	
«العائد في هبته كالعائد في قيئه»	234
«علّمي حفصة الكتابة كما علمتها رقية النملة»	272
«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»	260
﴿الغين﴾	
«غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر»	98
﴿الفاء﴾	
«فأمر بلالا فأذن ثم أقام النبي ﷺ فصلى ركعتين غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة»	93
«فتوضأ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه...»	48
«فخيره النبي ﷺ بين أصناف الكفارة الثلاثة: صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكينا»	137
«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين»	126
«الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»	166
«فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»	172، 173
«فكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الحقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة...»	97
«فلا عليكم أن تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر»	180
«فلما بلغ ذلك النبي ﷺ، دعا بقدح فشرب فأفطر الناس»	133
«فليتم صومه فقد أطعمه الله وسقاه»	138
«فنهى الشرع عن بيع حبل الحبلة»	297
«فوا لله لله أرحم بعبده المؤمن من هذه [أي المرأة] بولدها»	269
«في كل أربعين شاةً شاةٌ»	118

الحديث	صفحة
«من قرأ: ﴿قل هو الله أحد . . .﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات»	110
«من كان حالفا فليحلف با لله أو ليصمت»	26
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»	68
«من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»	182
«من كذب علي متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار»	312
«من لعب بالنرد شير، فأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»	49
«من لعب بالنردشير فقد عصى ا لله ورسوله»	49
«من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به»	172، 174
«من مات وعليه الصيام صام عنه وليه»	139
«من مر على قبر من مقابر المسلمين فقرأ: ﴿قل هو الله أحد . . .﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطيَ من الأجر بعدد الأموات»	109
«من نسي الصلاة - أو نام عنها - فليصلها إذا ذكرها»	92
«من نسي فأفطر فقد أطعمه ا لله وسقاه»	138
«الميت في قبره كالغريق المغوث ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها»	109
﴿النون﴾	
«نساء كاسيات عاريات مائلات مُميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عاما»	88
«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»	30
«نهى عن بيع المضامين والملاقيح»	297
«نهينا عن صيد كلبهم»	158
«نهيه ﷺ عن معاقرة الأعراب»	164
﴿الهاء﴾	
«هكذا أمرنا رسول ا لله ﷺ»	131
«هو شر من النرد»	50، 51

الحديث	صفحة
﴿الواو﴾	
«وا لله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»	290
«وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»	153
«وما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل مما افترضت عليه»	93
«وما يدريك أنها رقية»	290
«وما يدريك أنها رقية، اقسموها واضربوا لي معكم بسهم»	293
﴿الياء﴾	
«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ا لله»	84
«يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول ا لله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي ا لله عنهما، فلم أسمع رجلا منهم يقرأها»	71
«يا رسول ا لله إنك نهيت عن الرقى»	290
«يجزيك الثلث أن تتصدق به»	265
«يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»	184، 187، 188، 196، 197، 203
«يد الله على الجماعة»	80
«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، وَهُمُ الذين لا يرقون ولا يسترقون»	286
«اليمين الفاجرة تذر الديار بلا قع»	146
«ينهي عن مثل هذا ويقول: إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم»	175



فهرس المصادر والمراجع

﴿الألف﴾

• أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة بيروت، 1407هـ - 1987م.

• الأذكار لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وبذيله تحفة الأبرار بنكت الأذكار للحافظ ابن حجر العسقلاني، جمعها جلال الدين السيوطي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمود عيوب، مكتبة المؤيد الرياض، 1414هـ - 1993م.

• أسرار الجن، لمصطفى فهمي الحكيم، المطبعة العصرية، مصر، ط: 11354هـ. 1935م.

• الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار الفكر بيروت، (د.ت.ط).

• الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، بترتيب الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1408هـ - 1988م.

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1405هـ - 1985م.

• الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج، لابن الصديق الغماري، ومعه منهاج الوصول إلى علم الأصول، لناصر الدين البيضاوي، علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب، عالم الكتب، ط1: 1405هـ - 1985م.

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار ابن قتيبة للنشر، بيروت، ودار الوعي (حلب - القاهرة)، ط1: 1414هـ - 1993م.

﴿الباء﴾

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد المالكي (ت595هـ)، دار لمعرفة، بيروت، لبنان، ط8: 1406هـ - 1986م.

• بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد الصاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ - 1978م.

﴿التاء﴾

• تاريخ اللغات السامية، للدكتور إسرائيل ولفنسون أبو ذؤيب، مطبعة الاعتماد، مصر، ط1: 1348هـ - 1929م.

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر (د.ت.ط).

• تفسير سورة النور، لأبي الأعلى المودودي، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، (د.ت.ط).

• تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي الشافعي (ت774هـ)، دار الأندلس، بيروت، ط5: 1404هـ - 1984م.

• تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله الهاشمي اليماني المدني، طبعة المدينة المنورة، 1384هـ - 1964م.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ ابن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

• تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت.ط).

﴿الجيم﴾

• الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت.ط).

• جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5: 1414هـ - 1994م.

- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، دار الفكر، بيروت.
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل على مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت.ط).
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م.

﴿ الحاء ﴾

- حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون (ت1273هـ) على الدر الثمين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي (ت1051هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1319هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت1230هـ)، مطبوع بهامش الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة الدردير (ت1201هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، للإمام أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي، راجعها وصححها الشيخ علي محمد الضباع شيخ القراء والمقارئ بالديار المصرية، دار الجيل، بيروت.
- حاشية علي بن أحمد الصعيد العدوي المالكي (ت1189هـ) على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أبي الحسن علي ابن محمد المنوفي (ت939هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- حياة الحيوان الكبرى، للشيخ كمال الدين الدميري، وبهامشه كتاب عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، للإمام زكريا بن محمد القزويني، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1315هـ.

﴿ الخاء ﴾

- خزينة الأسرار جليلة الأذكار، لمحمد حقي النازلي، وبهامشه كتاب الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، مطبعة حجازي، مصر.

﴿ الدال ﴾

- الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، وبهامشه حطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد، للعلامة التتائي، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ت.ط).

﴿ السين ﴾

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدراقطني (ت385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، (د.ت.ط).
- السنن الكبرى، للإمام النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م.
- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، حققه ورقمه ووضع فهارسه، مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط1: 1411هـ - 1991م.

﴿ الشين ﴾

- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومع حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر بيروت (د.ت.ط).

* شرح المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن علي المالكي الشاذلي، تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العربية (د.ت.ط).
* شرح سنن ابن ماجه، للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، دار الجيل، بيروت، (د.ت.ط).
* شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، دار الريان للتراث، مصر، 1407هـ - 1987م.
* شرح معاني الآثار، لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، المعروف بأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1: 1399هـ.
* شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1410هـ - 1990م.

﴿ الصاد ﴾

* صحيح ابن خزيمة، للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت.ط).
* صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.
* صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.

﴿ الطاء ﴾

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، قدم له وعرف به محمد محيي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت.

﴿ العين ﴾

* العلوم الفاخرة في النظر في أحوال الآخرة، للشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن مخلوف الثعالبي الجعفري، المطبعة الحميدية، المصرية، 1317هـ.

﴿ الفاء ﴾

* فتاوى الرملي، للإمام شمس الدين أحمد بن أحمد الرملي، وهي تحرير وترتيب لفتاوى والده أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي المكي، دار صادر، بيروت، (د.ت).
* فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ - 1987م.
* فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب، للحافظ شيرويه ابن شهردار بن شيرويه الديلمي، وبهامشه تسديد القوس على مسند الفردوس لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، ط1: 1418هـ - 1997م.
* فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20: 1408هـ - 1988م.
* الفهرست لابن النديم، أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تحقيق تجدد بن علي بن زين الدين المازندراني، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط3: 1988م.

﴿ الكاف ﴾

* كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، مؤسسة الرسالة، ط4: 1405هـ - 1985م.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة المحدث علاء الدين التقي ابن حسام الدين الهندي، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1989م.

﴿ اللام ﴾

* لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2: 1406هـ - 1986م.

﴿ الميم ﴾

- متن الرسالة، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ا386هـ)، مكتبة رحاب، الجزائر، سنة 1987م.
- مختصر تذكرة القرطبي، للإمام عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة 973هـ، راجعه عبد العزيز سيد الأهل، مكتبة ومطبعة المشهد الحسني، القاهرة، طبعة سنة 1383هـ.
- مختصر خليل، للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد طاهر الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي وشركاه.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج (ت737هـ)، دار الحديث القاهرة، 1401هـ ت 1981م.
- المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، عن ابن القاسم عن الإمام مالك، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت346هـ)، دار الأندلس، بيروت، ط6: 1404هـ ـ 1984م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ت748هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ت.ط) مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن، بالهند 1355هـ ـ 1936م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار الطاسيلي، الجزائر، 1989م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل،وبهامشه منتخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4: 1403هـ ـ 1983م.

- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان 1987م.
- معجم القرآن الكريم للأستاذ عبد الرؤوف رزق.
- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي عبد الحفيظ السلفي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره د: أ.ي. ونْتسِنْك، دار الدعوة، استنبول، دار سحنون تونس.
- معرفة علوم الحديث، تصنيف الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق الدكتور سليمان معظم حسين، أم ـ اى ـ دى ـ فل (أكن)، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1400هـ ـ 1980م.
- ملتقى الأبحر للإمام الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، ط1: 1409هـ ـ 1989م.
- منح الجليل على مختصر الخليل المشهور بشرح الخرشي، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، (د.ت.ط).
- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.ط).
- الميزان، للإمام عبد الوهاب الشعراني، وبهامشه كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، مطبعة التقدم، مصر، 1329هـ.

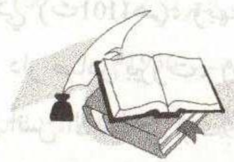
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت.ط).

﴿النون﴾

* نصب الراية لأحاديث البداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، دار الحديث القاهرة، (د.ت.ط).
* النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
* نيل الإرب في تاريخ العرب، لأديب أفندي، طبعة سنة 1914م.
* نيل الأوطار من أحاديث سيد الخيار، شرح منتقى الأخبار لابن تيمية الجد، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار القلم بيروت، (د.ت.ط).

﴿الواو﴾

* الوسيط في الأدب العربي لأحمد السكندري، ومصطفى عناني، دار المعارف، مصر، ط17، بدون تاريخ.

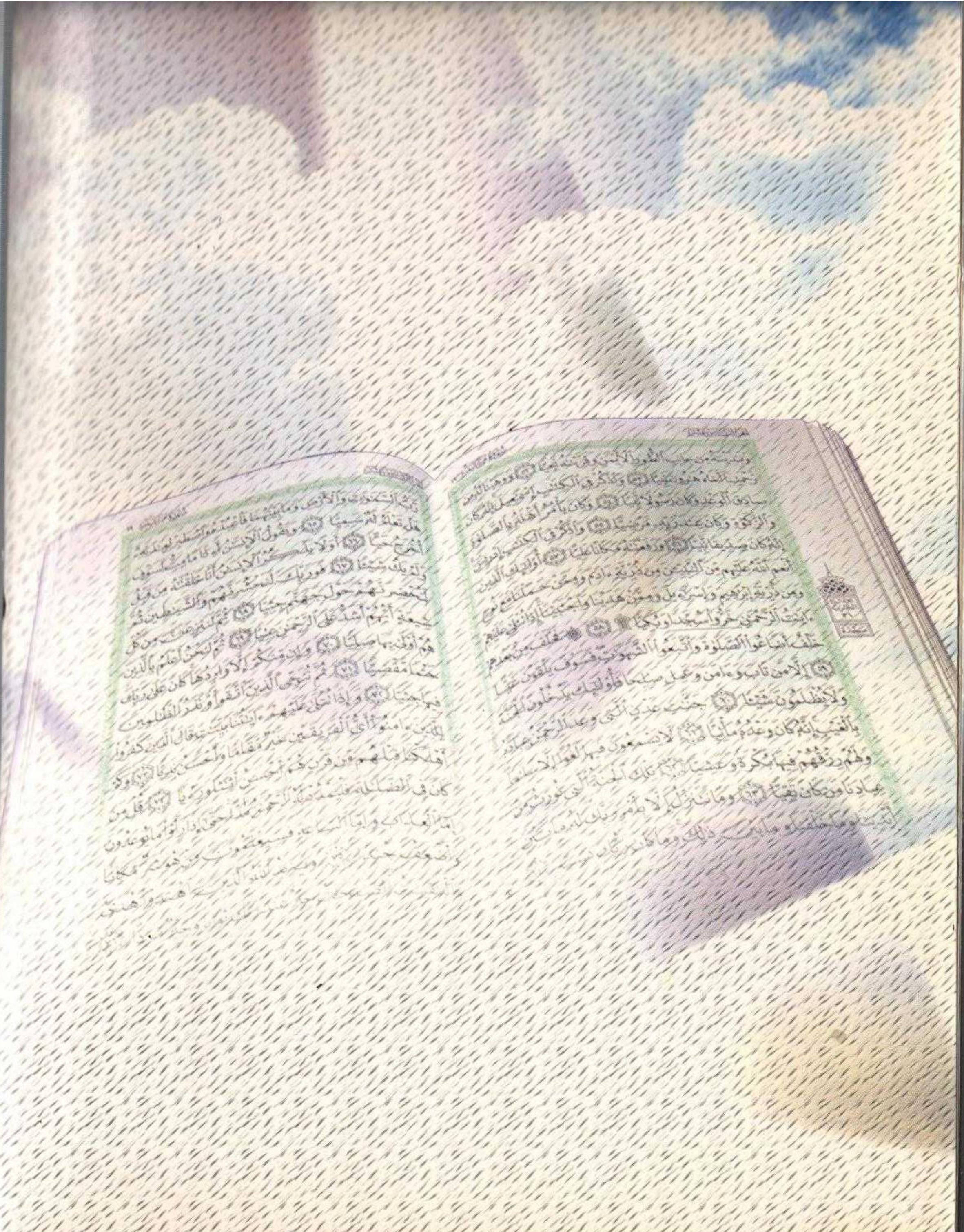


فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
القسم الأول: الدراسة	3
مقدمة التحقيق	3
ترجمة صاحب الفتاوى	5
• اسمه ونسبه الشريف	5
• إثبات نسبه الشريف	5
• دخول أسلافه إلى الجزائر	6
• عائلته واهتمامها بالعلم	6
• مولده	7
• نشأته العلمية	7
• عوامل نبوغه	7
• شيوخه في بلدته (مليانة) وما جاورها	8
• شيوخه في الجزائر العاصمة	10
• مواصلة الشيخ للتحصيل العلمي بطريقة عصامية	11
• نشاطاته العلمية ووظائفه	13
• البدايات الأولى لممارسة الشيخ لنشاطه التعليمي	13
• حصوله على رتبة الإمامة	13
• نشاطه العلمي أثناء وجوده تحت الأسر الألماني	13
• نشاطه العلمي والعملي بعد عودته إلى الجزائر	14
• المناصب التي تولاها	14
• مسيرته التعليمية	15
• نشاطاته الأخرى	17



تم بحمد الله



Conception&Realisation : SAF.BEN2002
061.52.9853 / 021.21.31.50